قاعدة الفراغ و التجاوز

محاضرات درس الخارج

سماحة الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني

إشراف: الأستاذ الشيخ محمد جعفر الطبسي

بسم الله الرحمن الرحیم

قاعده فراغ و تجاوز

کاتب:

محمد جواد فاضل لنکرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مرکز فقهی ائمه اطهار (علیهم السلام)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

قاعده الفراغ و التجاوز

اشاره

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمدجواد، ۱۳۴۱ -

عنوان و نام پدیدآور : قاعده الفراغ و التجاوز/إشراف: الاستاذ الشیخ محمد جعفر الطبسی.

مشخصات نشر : سوریه: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، ۱۴۳۳.

مشخصات ظاهری : ۲۳۳ص.

شابک : ۱۰۰۰۰ ریال:۹۶۴-۹۷۷۰۹-۴۶-۳

موضوع: قاعده فراغ و تجاوز

رده بندی کنگره : BP۱۶۹/۵۲/ل۱۴ ف۲ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

ص: ۱

اشاره

المدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاه والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته محمد (ص) وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين سيّما بقيه الله فى الأرضين الحجه بن الحسن العسكرى أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء.

ليس لباحث أن يشكّ فى أهمّيه علم الفقه ودوره البنّاء فى حياه المجتمع، ولا شكّ أيضاً فى أهمّيه القواعد الفقهيه وهى التى تشكلّ كلّيات فى الفقه ويطبّقها الفقيه والمجتهد على الجزئيات، وللأسف الشديد لم يتناولها الفقهاء المتقدمين (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين).

والقاعده فى إصطلاح اللغويين قد وضعت لما هو الأساس للشى ء من دون فرق بين كونه مادّياً أو معنويّاً بحيث إنعدامه واضمحلاله يسبب انتفائه فيمثّل لذلك البيت فإنّه ينعدم بانعدام أساسه.

قال ابن منظور: أصل الأُسّ، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه، وفى التنزيل: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ).(1)

۱- البقره: ۱۲۷.

وفیه: (فَأَتَی اللهُ بُنْیانَهُمْ مِنَ الْقَواعِدِ)(۱)، قال الزجاج: القواعد أساطین البناء التی تعمده، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضه فی أسفله ترکّب عیدان الهودج فیها(۲).

وأما تعریف القاعده اصطلاحاً فهی عباره عن قضیه کلّیّه تنطبق علی جمیع جزئیاتها.

قال التهانوی: هی تُطلَق علی معان مرادف الأصل، والقانون، والمسأله، والضابطه، والمقصد، وعرّفت بأنّها أمر کلّی منطبق علی جمیع جزئیاته عند تعرف أحکامها منه(۳).

ویشترط فی کلمه (القاعده) أن تکون بنحو القضیّه الکلّیه کما سبق، ولکن لا یشترط أن تکون أساساً للعلم بحیث ینتفی بانتفائها، فمثلًا لو انتفت قاعده واحده من قواعد الفقه لم ینتف العلم بانتفائها(۴).

وهناک أمور مهمّه کلّها ترتبط بالبحث حول القواعد الفقهیه منها:

ما المراد من القاعده الفقهیه وهل یشترط فی اعتبارها الکلّیّه، وکذلک الفرق بین القاعده الفقهیه والضابط الفقهی بمعنی أنّها لا تختصّ بباب من الأبواب الفقهیه بخلاف الضابط، أو الفرق بین القاعده الفقهیه والنظریه الفقهیه وغیر ذلک من المباحث العلمیه التی لسنا الآن بصدد بیان ذلک.

تاریخ کتابه القواعد الفقهیه

من جمله المباحث المطروحه فی مبحث القواعد الفقهیه عباره عن تاریخ کتابه ذلک عند العلماء والفقهاء.

۱- النحل: ۲۶.

۲- لسان العرب ۲۹۱: ۵.

۳- موسوعه کشاف اصطلاحات الفنون ۱۲۹۵: ۲.

۴- راجع القواعد الفقهیه للفقید الراحل آیه الله الشیخ الفاضل اللنکرانی: ص ۸.

أمّا عند أهل السنّه لعل ذلک یرجع إلی القرن الرابع الهجری، ویدّل علیه وجود بعض المؤلّفات التی کتبت عندهم.

فقد کان کتاب القواعد الفقهیه عند الحنفیین من أهل السنّه أول کتاب جُمعت فیه بعض القواعد الفقهیه فقد جمع مؤلّفه أبو طاهر الدبّاس- من أئمّه الحنفیه فی بلاد ما وراء النهر- سبعه عشر قاعده فقهیه علی مذهب أبی حنیفه فکان القرن الرابع بدایه تدوین القواعد الفقهیه لدیهم.

وأما فی الوسط الشیعی فیعتبر کتاب القواعد والفوائد للشهید الأوّل (۷۷۸) أقدم کتاب دوَّن فیه القواعد الفقهیه وفقاً لمذهب أهل البیت (ع).

ویمکن إرجاع سبب سبق السنّه فی تدوین القواعد إلی أمرین:

۱. الأمر الأوّل: ماهیه فقههم حیث قطعت الرابطه بینهم وبین کلام المعصومین (ع) بعد رحیل النبی الأعظم (ص)، ومن الطبیعی أنّ ذلک الانفصال یجعل الفقه یتبلّور ضمن ضوابط معیّنه.

۲. الأمر الثانی: إستخدامهم لأدوات خاصّه بهم فی عملیه الاستنباط الفقهی کالقیاس والاستحسان وغیرهما.

ولا ریب بأنّ الأساس فی تأسیس القواعد الفقهیه لدی الشیعه الإمامیه هو أن الأئمه (ع) قد وضعوا إلیهم أصولًا کلّیه وأمروا الفقهاء بالتفریع علیها، کما ورد فی الحدیث الشریف

: (علینا إلقاء الأصول وعلیکم التفریع)(۱).

ومما تجدر الإشاره إلیه أنّ ما قام به المرحوم الشهید الأوّل (أعلی الله مقامه الشریف) فی کتابه القیّم مما یرشدنا إلی أهمیّه ما ألّفه فی الباب حیث قال (رحمه الله) فی إجازته لابن خازن:

۱- مستطرفات السرائر ۳: ۵۷۵، الوسائل ۲۷: ۶۲، القواعد الفقهیه للبجنوردی ۴: ۱۸۷، راجع أیضاً ج ۱، المقدّمه.

فممّا صنعته كتاب (القواعد والفوائد) مختصر يشتمل على ضوابط كلّيّه أصوليه وفرعيه تستنبط منها الأحكام الشرعيه، لم يعمل الأصحاب مثله(١).

ومن هذا المنطلق فقد قام فقهائنا العظام (رضوان الله عليهم أجمعين) بتدوين وتأليف الكتب التى تتعلّق بالقواعد الفقهيه نشير إلى بعضها:

١. القواعد والفوائد، للشهيد الأوّل.

٢. الأقطاب الفقهيه على مذهب الإماميه، تأليف محمد بن على بن إبراهيم الأحسائى المعروف ب- (ابن أبى جمهور) ت ٩٠١.

٣. عوائد الأيام من مهمّات أدلّه الأحكام، تأليف المولى أحمد بن محمد مهدى بن أبى ذر النراقى الكاشانى ت (١٢٤٥)، وقد يشتمل هذا الكتاب القيم على ٨٨ عائده، وكلّ عائده تُعد قاعده فقهيه.

۴. عناوين الأصول، تأليف السيد عبد الفتاح بن على الحسينى المراغى ت (١٢٧۴).

۵. قواعد الفقيه، تأليف الشيخ محمد تقى الفقيه المولود سنه (١٣٢٩) ضمّنه قواعد مهمّه فى الفقه والأصول ومنها قاعده على اليد وقاعده تعدد الأيدى وقاعده لا ضرر وقاعده لا حرج(٢).

۶. القواعد الجعفريه فى قواعد الفقه والأصول، تأليف الشيخ عباس آل كاشف الغطاء ت (١٣٢٣)(٣).

٧. القواعد الكلّيه الفقهيه، تأليف السيد مهدى القزوينى ت (١٣٠٠)(۴).

٨. القواعد الفقهيه، تأليف مهدى بن حسين بن عزيز الخالصى الكاظمى

١- راجع بحار الأنوار ۴: ١٨٧.

٢- راجع شعراء الغرى للخالقانى ٧: ٣٢٧.

٣- راجع معارف الرجال ٣: ١١١.

۴- معارف الرجال ٣: ١١١.

ت (۱۳۴۳) طبع الکتاب فی مجلدین(۱).

۹. القواعد الفقهیه، تألیف الشیخ محمد جعفر شریعتمدار الاسترابادی ت (۱۲۶۳) کتبه علی ترتیب أبواب الفقه یقرب من خمسه عشر ألف بیت(۲).

۱۰. مستقصی القواعد الکلّیه الفقهیه، تألیف المیرزا حبیب الله الرشتی ت (۱۳۱۲)(۳).

۱۱. القواعد الجعفریه فی قواعد الفقه والأصول، تألیف الشیخ عباس آل کاشف الغطاء بن الشیخ حسن بن الشیخ الأکبر الشیخ جعفر صاحب (کشف الغطاء) ت (۱۳۲۳)(۴).

۱۲. القواعد الفقهیه، تألیف السید محمد باقر الیزدی ت (۱۲۹۴)(۵).

۱۳. القواعد الفقهیه والأصولیه، تألیف ملّا فتح علی اللنکرانی ت (بعد ۱۳۳۹)(۶).

۱۴. القواعد الفقهیه، تألیف الشیخ محمدباقر البیدکلّی من أعلام القرن الرابع عشر(۷).

۱۵. رساله فی بعض القواعد الفقهیه، تألیف المولی الآغا فاضل الدرنبدی (ت ۱۲۸۶).

وقد بحث المؤلف فی هذه الرساله قاعده الید والضرر وقاعده الإحسان وغیرها(۸).

۱- راجع الإجازه الکبیره للمرحوم آیه الله السید المرعشی: ۲۱۳، مرآه العقول ۲/ ۱۳۳۳.

۲- راجع مشارق الأنوار ۱: ۳۹۳.

۳- راجع مشارق الأنوار ۱: ۶۸۵، مرآهالعقول ۱/ ۳۹۳.

۴- معارف الرجال ۱: ۴۰۰.

۵- معارف الرجال ۲: ۱۹۸.

۶- راجع نظره تحلیلیه إلی القواعد الفقهیه: ۷۶.

۷- راجع تراجم الرجال ۲: ۵۸۹.

۸- مرآه الشرق ۱: ۱۶۵.

۱۶. قاعده لا ضرر وقاعده التسامح، تألیف السید المیرزا أبو القاسم الطهرانی، مجلّد واحد(۱).

۱۷. رساله فی قاعده لا ضرر، ورساله فی قاعده علی الید ما أخذت، تألیف الشیخ ضیاء الدین العراقی(۲).

۱۸. قاعده لا ضرر، تألیف الحسن علی بن محمد باقر بن إسماعیل الواعظ الحسینی(۳).

۱۹. الفوائد الغرویه، تألیف المولی أبوالحسن الشریف بن محمد طاهر بن عبدالحمید بن موسی علی بن محمد بن معتوق الاصفهانی الغروی، فرغ منها سنه (۱۱۱۲) وهو کتاب حسن فیه ما یستفاد من الأحادیث من القواعد الفقهیه والمسائل الأصولیه(۴).

۲۰. القواعد الفقهیه للفقید الراحل الشیخ محمد الفاضل اللنکرانی (قدس سره).

۲۱. وهناک القواعد الفقهیه الاخری ترکنا ذکرها رعایه الاختصار.

نبذه عن کتابه القواعد الفقهیه عند أهل السنه

قلنا سابقاً بأنّ أهل السنّه هم السابقین فی کتابه وتألیف وتدوین القواعد الفقهیه وأشرنا إلی سبب ذلک وطبیعه فقههم المبتنی علی أساس الرأی والقیاس یقتضی ذلک.

ومن الغریب أنّ الشیخ عزّ الدین بن عبد السلام الشافعی (۶۶۰) ه- قد أرجع

۱- نقباء البشر ۱: ۶۹.

۲- مرآه الشرق ۱: ۸۱۰.

۳- الفوائد الرضویه: ۱۸۴.

۴- راجع تکمله أمل الآمل: ۴۴۳.

الفقه كلّه إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل وأرجع تاج الدين السبكّى الفقه كلّه على نحو الإجمال إلى اعتبار المصالح، فإنّ درء المفاسد من جملتها فعلى ما ذكر عن البعض بأنّ القرن الرابع بدايه تدوين القواعد الفقهيه وتأليف الكتب فيها لدى العامه، وكانت الحنفيّه من السابقين فى هذا المضمار، وبعده بدأ فقهاء سائر المذاهب بتدوين القواعد الفقهيه، وشاع الاهتمام بها، ويطلق على قرنى السابع والثامن (القرون الذهبيه لتدوين القواعد الفقهيه) لكثره الاهتمام بهذه القواعد وتدوين الكتب المتعدده فيها(١).

الكتب المؤلّفه فى القواعد الفقهيه

الفقه الحنفى: يبدو أنّ المذهب الحنفى ولأسباب كمناهجهم الاستنباطيه يعتبر أول مذهب بدأت بكتابه القواعد الفقهيه، وقد اشتهر جمع من فقهائه بتدوين القواعد الفقهيه.

١- أبو طاهر الدبّاس- من فقهاء الحنفيه فى القرن الثالث الهجرى فى بلاد ما وراء النهر- فقد جمع سبعه عشر قاعده فقهيه على مذهب أبى حنيفه، وردّ جميع مذهب أبى حنيفه إلى هذه القواعد.

٢- عبيدالله بن حسن بن دلال الكرخى الحنفى، المعروف بأبى الحسن الكرخى ت (٣٤٠) ه-، صاحب كتاب الأصول التى عليها مدار فروع الحنفيه أو قواعد الكرخى، وجمع فيه (٢٩) قاعده فقهيه، مطبوع.

٣- أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى القاضى الحنفى (٤٣٠) ه- له كتاب تأسيس النظر فى اختلاف الأئمّه، وفيه أكثر من (٨٠) قاعده فقهيه، مطبوع

١- راجع نظره تحليليه إلى القواعد الفقهيه ص ٢٨/ ٢٩/ ٣٠.

مع قواعد الكرخى.

۴- على بن عثمان الغزى الدمشقى، المشهور بشرف الدين الحنفى (۷۹۹) ه- له كتاب القواعد فى الفروع.

۵- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نُجَيم (۹۷۰) ه- له كتاب الأشباه والنظائر فى الفروع، وكتبت عليه حوالى (۲۶) شرحاً وتعليقه أشهرها غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر.

۶- أحمد بن محمد الحموى (۱۰۹۸) له كتاب العقود الحسان فى قواعد مذهب النعمان، وهذا الكتاب مجموعه شعريه أنشدها الحموى، وشرحها بنفسه، وسمّى شرحه ب- «فرائد الدرر والمرجان فى شرح العقود الحسان».

۷- عمر بن إبراهيم بن محمد المصرى، المعروف بابن نجيم الحنفى (۱۰۰۵ ق) صنّف كتاب الأشباه النظائر، مطبوع.

۸- محمد بن زين الدين عمر الكفيرىّ (۱۱۳۰) له كتاب الأشباه والنظائر.

۹- سبعه فقهاء الحنفيين برئاسه أحمد جودت باشا فى تركيا بعهد السلطان عبد العزيز خان العثمانى، ألّفوا مجله الأحكام العدليه التى يحتوى على (۱۸۵۱) مادّه و (۹۹) قاعده، طبع فى عام (۱۲۹۲).

۱۰- عبد الستار بن عبدالله القريمّى القسطنطين (۱۳۰۴) له كتاب تشريح القواعد الكلّيّه.

۱۱- محمود بن محمد بن نسيب بن حسين، المشهور بابن حمزه الحسينى (۱۳۰۵) له كتاب (الفرائد البهيه فى القواعد والفوائد الفقهيه).

۱۲- محمد بن محمد بن المصطفى الخادمى، المعروف بأبى السعيد الخادمى (۱۱۷۶) ألف كتاب المجموع المُذَهّب فى قواعد المذهب، كخاتمه على كتاب

مجاميع الحقايق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد فى علم الأصول، وطرح فيه (١٥۴) قاعده فقهيه للمذهب الحنفى على ترتيب المعجم.

١٣- إبراهيم بن محمد القيصرى الحنفى، المعروف بكوزى بيوكزاده (١٢٥٢ ق) صاحب كتاب مجموعه القواعد.

١۴- أحمد الزرقاء الحنفى (١٣٥٧) صاحب كتاب شرح القواعد الفقهيه.

١٥- شيخ عميم الإحسان البنغلادشى، صاحب كتاب قواعد الفقه الذى طبع للمرّه الأوّلى فى بنغلادش.

مؤلفو القواعد الفقهيه فى الفقه المالكى

١- شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن العلاء، إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجىّ، المعروف بالقرافىّ (۶٨۴) له كتاب الفروق الذى سماه ب-: أنواء البروق وأنواع الفروق، ودرس فيه (٥۴٨) قاعده فقهيه من حيث تفاوتها وتشابهها فى أربعه مجلدات، وعرض فيه أسلوب كتابه قواعد الفقه، مطبوع.

٢- محمد بن أحمد المالكى، صاحب كتاب قواعد الأحكام الشرعيه الذى أتى بالقواعد الفقهيه فيه على ترتيب الأبواب الفقهيه.

٣- محمد بن محمد بن أحمد المالكى المقرىّ (٧٥٨) صاحب كتاب: (عمل من طبّ لمن حبّ)، وقد طبع مجلده الثانى من قبل جامعه رياض.

۴- إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمى، المشهور بأبى إسحاق الشاطبى (٧٩٠) ألف كتاب الموافقات فى أصول الفقه.

٥- أحمد بن يحيى التلمسانى الوِنشَريسىّ (٩١۴) له كتاب: (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) ويشتمل على (١١٨) قاعده فقهيه.

۶- محمد بن على بن غازى العثمانى المكناسىّ (٩١۴) ألف كتاب: (الكلّيات

الفقهيه على مذهب المالكيه)، وطبع من قِبَل جامعه الزيتونيّه للشريعه وأصول الدين بتونسيّا.

مؤلفو القواعد الفقهيه فى الفقه الشافعى

۱- معين الدين، أبو حامد، محمد بن إبراهيم الجاجرميّ السهلكيّ الشافعى (۶۱۳) له كتاب القواعد فى فروع الشافعيه.

۲- أبو محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلميّ (۶۶۰) له كتاب قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، مطبوع.

۳- صدر الدين، محمد بن عمر المكى، المعروف بابن الوكيل المصرىّ الشافعى، وابن المرحل (۷۱۶) صاحب كتاب: (الأشباه والنظائر).

۴- صلاح الدين، أبو سعيد، خليل بن الكَيكلّدى الدمشقىّ، المشهور بالعلائىّ الشافعى (۷۶۱) صاحب: (المجموع المُذهّب فى قواعد المذهب) أو (قواعد العلائى)، و (الأشباه والنظائر فى فروع فقه الشافعى).

۵- عبد الوهاب بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى، المشهور بتاج الدين السبكى (۷۷۱) له كتاب: (الأشباه والنظائر).

۶- محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، محمد الزركشى المصرىّ (۷۹۴) صاحب كتاب: (المنثور فى ترتيب القواعد الفقهيه) أو (القواعد فى الفروع) وطبع على ترتيب حروف المعجم، وفى أربعه مجلدات بكويت.

۷- جلال الدين، عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى، المعروف بجلال الدين السيوطى (۹۱۱) صاحب كتاب: (الأشباه والنظائر).

ومن بين هذه الكتب يعتبر كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطى من أهم ما كُتِب فى هذه الباب، ورتّبه المؤلف فى سبعه كتب، وشرح فى الكتاب الأوّل خمسه

قواعد رئيسيه، وبين فروعها وهى:

أ: الأمور بمقاصدها.

ب: اليقين لا يزول بالشک.

ج: المشقه تجلب التيسير.

د: لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام.

ه: العادهُ مُحَكِّمهٌ.

وأتى بأربعين قاعده فقهيه فى الكتاب الثانى، ويبدأ هذا القسم بقاعدهِ: (الاجتهادُ لا يُنقض بالاجتهاد) وينتهى ب-: (تقديم المباشره على السبب)، لكن شمول هذه القواعد أقل من القواعد الخمسه الماضيه، وفى الكتاب الثالث جاء بعشرين قاعده.

مؤلفو القواعد الفقهيه فى الفقه الحنبلى

١- نجم الدين، سلمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى (٧١٠) صنّف كتاب: (القواعد الكبرى فى فروع الحنابله).

٢- تقى الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحرّانى (٧٢٨) صاحبُ كتاب: (القواعد النورانيه الفقهيه).

٣- شمس الدين، محمد بن أبى بكر، المشهور بابن قيّم الجوزيّه (٧٥١) صاحب كتاب: (بدايع الفرائد).

۴- أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن أبى أحمد، رجب، المشهور بابن رجب الحنبلى (٧٩٥) له كتاب: (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) أو (القواعد فى الفقه الإسلامى) ويحتوى (١۶٠) قاعده فقهيه، مطبوع.

۵- يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادى، المعروف بابن مِبرد الصالحى

(۹۰۹) صاحبُ کتاب: (القواعد الکلّیّه والضوابط الفقهیه)(۱).

نحن وهذا الکتاب:

الکتاب الذی بین یدیک- عزیزی القارئ- دراسه تفصیلیه معمّقه حول أحد القواعد الفقهیه المهمّه وهی (قاعده الفراغ والتجاوز) لسماحه آیه الله الشیخ محمدجواد الفاضل اللنکرانی (دام ظل ه) حیث یُعد ذلک دروس ألقاها علی مجموعه من الفضلاء فی الحوزه العلمیه بقم المقدسه وطلب منّی سماحته تعریب ذلک وطرحت فکره التعریب علی سماحه الأخ الأستاذ الفاضل الشیخ محمد جواد السعیدی (دام عزّه) الذی یُعدّ أحد أساتذه حوزتنا حوزه فقه الأئمه الأطهار (ع) التی أسسّها المرجع الدینی الکبیر سماحه آیه الله العظمی شیخنا الاستاذ الشیخ محمد الفاضل اللنکرانی (قدس الله نفسه الزکیه) وقد قام المترجم المحترم من قبل بترجمه کتاب (حق التألیف) ونال فی الأواسط العلمیه.

وفی الختام نسأل الباری عزوجل أن یوفّقنا لخدمه مذهب أهل البیت (ع) إنه سمیع مجیب.

محمد جعفر الطبسی

۱۳/ شعبان المعظم/ ۱۴۳۱ ه-

سوریا- السیده زینب (س)

۱- راجع کتاب:(نظره تحلیلیه إلی القواعد الفقهیه: ۶۹).

مقدمه المترجم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيّدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

. أمّا بعد فإنّ قاعده الفراغ والتجاوز إنّما تُعتبر واحده من أهمّ القواعد الفقهيه التى لطالما استند إليها فقهاؤنا العظام فى تصحيح المخترعات الشرعيه والمركّبات الاعتباريه عند الشك فى إتيان جزءٍ أو نسيان شرط منها كما هو الحال فى بابى الصلاه والحج، قاعده بحث فيها الفقهاء وصال فى ميدانها العلماء فألّفوا فيها الكثير من المؤلفات وركزوا على دراسه هذه القاعده وتحليلها من مختلف الزوايا والجهات، ومن هؤلاء مؤلفنا القدير

وأستاذنا الكبير الفقيه العلامه آيه الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكرانى (أدام الله عزّه)

الذّى تزخر المكتبه الإماميه بكتبها القيّمه ومؤلفاته النفيسه فى شتى المجالات ولاسيّما فى علمى الفقه والأصول، هذه المؤلفات التى ساهمت وتساهم فى نشر فقه أهل البيت (ع) وفكرهم وها هى حوزه فقه الأئمه الأطهار (ع) فى منطقه السيده زينب (س) فى

سوریا بإداره مدیرها المدبّر ومشرفها القدیر العلامه الشیخ محمدجعفر الطبسی قد تصدّت فی السنوات الخمس التی مرّت علی تأسیسها لمهمّه القیام بطبع کثیر من مؤلفات مؤلفنا القدیر وترجمه عدد لا بأس به من الکتب والکتیبات للمؤلف فی علمی الفقه والأصول ووضعها بین أیدی طلبه العلوم الدینیه وطلاب الحوزات العلمیّه للتزود والاستفاده منها ولا سیّما لمن بلغ منهم مرحلتی السطوح العلیا وبحث الخارج.

وقد أُسندتْ إلیّ فیما سبق مهمّه القیام بترجمه کتاب (حقّ التألیف) الذی نجح إلی حدّ کبیر فی أوساط الطلبه الأفاضل فکان له طلابه وقرّاؤه وهذه هی المهمّه الثانیه التی لطالما أفتخر بحملها علی عاتقی وأشکر سماحه العلامه الشیخ محمد جعفر الطبسی علی حسن ظنّه بعملی فی الترجمه.

ولقد وجدت من خلال قراءتی الدقیقه وبنظری القاصر أنّ هذا العمل الجدید للمؤلف الجلیل عملٌ دقیق وقیّمٌ وجبّار، یجاری مؤلفات فقهائنا الکبار الذین کتبوا فی قاعده الفراغ والتجاوز، وقد بحث المؤلف فی هذه القاعده من زوایا مختلفه وبأسلوب سهلٍ وبیان سلس وألفاظ عذبهٍ یتذوقها القارئ الکریم بکلّ سهوله ویسار.

سوریا- السیده زینب (س)

الشیخ محمد جواد السعیدی

بسم الله الرحمن الرحیم

تعتبر قاعده الفراغ والتجاوز من القواعد الهامه الّتی استند إلیها الفقهاء فی کثیر من الفروع وأبواب الفقه لاسیّما فی العبادات، من هؤلاء الفقهاء المرحوم السید حیث ذکر فی خاتمه کتاب الصلاه (العروه الوثقی)(١) مسائل عدیده تحت عنوان فروع العلم الإجمالی وهی من المسائل الفقهیه الهامّه جدّاً وهی تبتنی علی أمرین أساسیین:

١- قاعده الفراغ والتجاوز،

٢- حدیث لا تعاد.

أمّا بالنسبه إلی قاعده الفراغ والتجاوز فقد جرتْ سیره الأصولیین وطریقه العلماء المتأخرین علی إدراجها والبحث عنها فی طیّات مباحث الاستصحاب من علم الأصول- فی البحث عن تعارض الاستصحاب مع قاعده الفراغ والتجاوز علی وجه التحدید- حیث یعتقد جلّ الأصولیین بل ربّما کلّهم بأنّ قاعده الفراغ والتجاوز مقّدمه علی الاستصحاب أمّا من باب الحکومه وإمّا من باب

١- السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی(العروه الوثقی) مع تعلیقات عدّه من الفقهاء العظام ٣: ٣٢٢ فصاعداً.

التخصیص(۱).

کما بُحث عن هذه القاعده کقاعده فقهیه هامه فی الکتب المؤلّفه تحت عنوان (القواعد الفقهیه).

هـذا ولکنّنا لا نجـد فی کلمات القدماء ما یسـمّی بقاعده الفراغ والتجاوز وإنْ وجدنا الروایات التی تُعدّ مستنداً لهذه القاعده فی عبارات القدماء وکتبهم(۲).

أهمّ الأمور الّتی لا بدّ من بیانها فی مبحث قاعده الفراغ والتجاوز وقد کانت محطّ أنظار الباحثین هی کالتالی:

۱- مستند ومدرک هذه القاعده وشروط جریانها

۲- الإجابه عن التساؤل بأنّ قاعده الفراغ والتجاوز قاعده واحده أم قاعدتان مستقلّتان؟

۳- هل أن قاعده الفراغ والتجاوز أصلٌ عملی أو أماره؟ وعلی فرض کونها أصلًا فمن أیّ الأصول العملیه هی؟

۴- أین تجری هذه القاعده؟ فهل هی مختصّه ببابی الصلاه والطهاره أو تعمّ جمیع أبواب الفقه؟

یبـدأ البحث عادهً فی الکتب الأصولیه فی إطار البحث عن قاعـده الفراغ والتجاوز من زاویه أنّها من الأمارات أو الأصول العملیه، إلّا أنّ الترتیب الطبیعی والمنطقی یقتضی أن نبحث أولًا عن أدلّه هذه القاعده ومدارکها ثمّ ننتقل إلی

۱- علی سبیل المثال: الشـیخ مرتضـی الأنصاری، فرائـد الأصول ۳: ۳۲۵، الشـیخ محمـد کاظم الخراسانی، کفایه الأصول ۴۳۲-۴۳۳، السید أبوالقاسم الخوئی، مصباح الأصول(الأصول العملیه ۴۸: ۳۱۵).

۲- علی سبیل المثال: السید میر فتّاح الحسینی المراغی، العناوین ۱: ۱۵۳ وما یلی، السید محمد حسن البجنوردی، القواعد الفقهیه ۱: ۳۱۵ وما یلیها، الشیخ ناصر مکارم الشیرازی، القواعد الفقهیه ص ۲۱۱ وما یلیها.

البحث عن كونها من الأمارات أو الأصول العمليه.

ومن هنا لابـدّ من البحث أولًا عن أدلّه هـذه القاعـده ومداركها ثمّ الانتقال إلى الأبحاث الأخرى المتعلّقه بهذه القاعده والتّى وقع الخلاف فيها.

وقبل هذا وذاك لا بد من بيان تعريف الفراغ والتجاوز للتعرف عليها ولو على نحو الإجمال.

التعريف الإجمالى للقاعدتين

قاعده الفراغ هى الحكم ظاهراً بصـحّه العمل الذى فرغ منه المكلّف، كما لو صـلّى المكلّف ثمّ شكّ فى صـحه جزءٍ من أجزائها أو شرط من شرائطها بعد الانتهاء منها فإنّ قاعده الفراغ أثبتت فى حقّه حكماً ظاهراً بصحّه صلاته.

قاعده التجاوز

هى الحكم ظاهراً بإتيان الجزء المشـكوك بعـد تجاوز محلّه، وذلك كما لو شك المصـلّى فى حاله السـجود بأنّه هل ركع أولًا؟ فإنّ قاعده التجاوز تجعل فى حقّه حكماً ظاهرياً بأنّه أتى بالركوع.

وعليه فالفرق بين القاعدتين على القول بأنّهما قاعدتان مسـتقلّتان (وسـيأتى الخلاف فى ذلك فى الأبحاث القادمه مفصّلًا) هو أنّ مورد قاعده الفراغ هو الشكّ فى صحّه الجزء المأتى به بينما مجرى قاعده التجاوز هو الشكّ فى إتيان الجزء من الأساس.

ومن الجدير بالذكر أنّنا سنذكر الفرق بين هاتين القاعدتين بعد البحث عن مدارك هذه القاعده.

أدلّه قاعده الفراغ والتجاوز

اشاره

مجموع ما يمكن أن يُتوصل إليه من الأدلّه على قاعده الفراغ والتجاوز من خلال تتبع كلمات العلماء الأعلام ستّه أدلّه ونحن نذكر منها أولًا: تلك الأدله القابله للمناقشه والطعن ثمّ نرجى البحث عن الأخبار والروايات التى تعتبر الدليل الأهمّ على هذه القاعده إلى نهايه الأدله.

١- الإجماع العملى:

اشاره

من خلال التصفّح فى الأبواب الفقيهه المختلفه سوف يتبيّن لنا أنّ فقهائنا العظام قد استندوا إلى هذه القاعده وعملوا بها فى شتّى أبواب الفقه كالصلاه والوضوء والحجّ وبعض الموارد الأخرى، والمراد بالإجماع العملى هو هذا الاستناد وعمل الفقهاء فى هذه الموارد وإن لم يتحقّق الإجماع القولى منهم فى هذه المسأله.

المناقشه فى دليليت الإجماع العملى:

مضافاً إلى أنّ تحقق هذا الإجماع فى غير باب الصلاه والطهارات (الثلاث) محل نظر وغير معلوم فإنّ الإشكال المهمّ الذى يواجه هذا الدليل هو أنّ هذا الإجماع مدركى قطعاً والإجماع المدركى لا حجيه له وذلك أنّ مدرك الفقهاء فى موارد استنادهم إلى هذه القاعده هو تلك الروايات الوارده عن الأئمّه المعصومين عليهم السلام فى هذا المجال،

وعليه لم يكن مستند الفقهاء فى هذه المسأله هو الإجماع التعبّدى المعتبر، ومن هنا يسقط الدليل المذكور عن الاعتبار والحجّيه(١).

١- الجدير بالذكر أن الأستاذ المحقق قد ذهب فى مباحثه الفقهيه والأصوليه إلى حجيه الإجماع الذى يحتمل كونه مدركياً.

۲- السیره المتشرّعه:

اشاره

حیث استقرّت سیره المتشرعه العملیه علی أنّهم إذا قاموا إلی عمل عبادیاً کان أو غیره جاؤوا به علی شکله الصحیح، علی سبیل المثال فإنّ المصلّی عندما یتمّ صلاته لا یفکّر فی إعاده صلاته أو قضائها نهائیاً إذ یعتقد أنّه صلّی صلاه صحیحه، نعم یمکن لبعض العظماء أن یعیدوا بعض أعمالهم العبادیه من باب الاحتیاط إلّا أنّه لا یحکم أیّ مکلّف متشرع علی نفسه بإعاده أعماله بمجرد الشکّ فی أنّها هل صدرتْ منه علی الشکل الصحیح أو لا؟

مناقشه هذا الدلیل:

یرد علی حجیه هذه السیره ما ورد علی الإجماع العملی حیث یحتمل أن تکون السیره مدرکیهً أیْ أنّ سیره المتشرعه هذه مبتنیه علی فتوی الفقهاء أو الروایات أو أی دلیل آخر فتصبح هذه السیره فاقده للاعتبار والحجیه کالإجماع المدرکی، لاستناد هذه السیره إلی فتاوی الفقهاء.

فلو سئل الفقهاء عن حکم الوضوء مثلًا فیما لو شکّ فی صحته بعد الانتهاء منه فهل تجب الإعاده؟ لأجابوا بالنفی وعدم وجوب الإعاده، وعلی هذا لا یمکن لسیره المتشرعه أن تقع دلیلًا لقاعده الفراغ والتجاوز.

۳- سیره العقلاء:

اشاره

قام بناء العقلاء وجرتْ سیرتهم علی أنّ المکلّف المختار العالم بأجزاء المأمور به وشرائطه إذا أتی بالمأمور به منه عدّوا عمله تامّاً وصحیحاً، ویمکن أن یدّعی ذلک فی قاعده الفراغ بأن یقال: إنّ المکلّف لو أتی بالعمل وشکّ بعد الفراغ فی صحّه عمله فإنّ قاعده الفراغ تقتضی صحّه هذا العمل.

فلو سلّمنا صحه هذا الدليل كان لا بدّ من الالتزام بأنّ التعليل الوارد فى ذيل بعض الروايات التى سنبحث عنها تحت عنوان الدليل السادس حيث يقول الإمام (ع) حول الشكّ فى صحّه الوضوء بعد الفراغ منه

: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ)(۱)

ليس هـذا التعليل أمراً تعبّدياً بأن يكون الشارع قد بيّن ذلك وهو فى مقام التشريع بل سيكون هذا التعليل أمراً ارتكازياً عقلائياً ويكون الإمام (ع) منوّهاً إلى هذا المرتكز العقلائى فى الروايه حيث يمكن اعتبارها كمؤيد للسيره العقلائيه.

مناقشه الاستدلال بالسيره العقلائيه:

لتحقيق أنّ سيره العقلاء هل يمكن أن تقع دليلًا على قاعده الفراغ أو لا، لابدّ من بيان أنّ السيره العقلائيه لا تخلو عن صورتين:

۱- أمّا أن تكون السيره العقلائيه تعبّديه حيث لا حاجه معها إلى بيان الملاك من قبل العقلاء.

۲- وإمّا أن يكون لسيره العقلاء مدركٌ لدى العقلاء.

نظير هذا البحث قد جرى فى أصاله الحقيقه أيضاً من أنّ أصاله الحقيقه هل هى أصل لفظى عقلائى تعبّدى أو ليست كذلك بل تكون راجعه إلى أصاله عـدم القرينه(۲)؟ وفيمـا نحن فيه لو أتى الفاعـل العالم المختار بعملٍ فإنّ حكم العقلاء بصـحّه عمله بعد الفراغ منه هل هو أصل تعبّدى عقلائى؟ أو ليس تعبدياً بل له ملاك؟

۱- محمد بن حسن الطوسـى: تهذيب الأحكام ۱: ۱۰۵ رقم ۲۶۵، محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشـيعه ۱: ۴۷۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء رقم ۷.

۲- الشيخ محمد كاظم الخراسانى: كفايه الأصول ص ۲۳۳- ۲۳۵ و ۲۸۶.

القول بأنّ سيره العقلاء فى مبحث قاعده الفراغ والتجاوز أصل تعبّدى مشكل جدّاً بل يمكن القول بأنْ لا أصل تعبدى لدى العقلاء، والأصول أو السير العقلائيه كلّها قائمه على أساس الملاک، وعلى هذا الأساس لابدّ من معرفه ملاک سيره العقلاء فيما نحن فيه، فما هو ملاک السيره العقلائيه هنا؟

يمكن الإجابه بأنّ ملاک هذه السيره ومآلها إلى أصاله عدم الغفله وذلک أنّ العقلاء يجرون أصاله عدم الغفله فى حقّ مَن قصد إتيان عمله والقيام بتكليفه على النحو الصحيح لكنّه شک فى أنه هل عرضت عليه الغفله أثناء العمل أو لا؟ ومن هنا لابدّ من البحث والتحقيق فى موارد إجراء العقلاء أصاله عدم الغفله هل جريانها مختص بموارد خاصّه أو لا؟

وبتعبير آخر: هناک سؤالان رئيسيان فى مورد هذا الأصل ومجراه:

السؤال الأوّل: هل يختصّ جريان أصاله عدم الغفله فى خصوص الأقوال كالخبر والشهاده بحيث لا يشمل الأفعال الخارجيه؟

الجواب: يعتقد البعض(۱) أنّ مورد أصاله عدم الغفله هو باب الإخبار والشهاده، وذلک بسبب أنّ العاقل ملتفت إلى الخصوصيات الموجوده فى الحادثه والقرائن المكتنفه بالكلام، ومن هنا تجرى أصاله عدم الغفله فى شهاده الشاهد أو نقل الخبر عن حادثه أو نقل الروايه فتكون أصاله عدم الغفله أصلًا عقلائياً لفظياً وعليه لا تجرى فى دائره الأفعال الخارجيه.

هذا ولكنّ التحقيق جريان هذا الأصل فى الأفعال أيضاً لأنّا نجد من أنفسنا أنّنا لو أمرنا شخصاً بإعداد طعام مركّب من عدّه مواد خاصه لكنّا شككنا فى أنّه هل أنجز عمله على نحو صحيح أو أنّه كان غافلًا أثناء عمله أجرينا فى حقّه أصاله

۱- السيد محمود الهاشمى: قاعده الفراغ والتجاوز ص ۳۰- ۳۱.

عدم الغفله وحملنا عمله على الصحّه، ومن هنا لم تكن أصاله عدم الغفله أصلًا لفظياً عقلائياً صرفاً بل تجرى فى الأفعال أيضاً.

السؤال الثانى: بعد أن عرفنا جريان أصاله عدم الغفله فى الأفعال أيضاً فلابدّ لنا- حتى يتم الاستدلال بسيره العقلاء على قاعده الفراغ والتجاوز- من أن نحرز بأنّ أصاله عدم الغفله هل تشمل أقوال المكلّف نفسه وأفعاله بأن يطبّقها المكلّف على أفعال نفسه أو أنّها تختص بأقوال الآخرين وأفعالهم؟

الجواب: الظاهر باعتقادنا أن لا عموميه ولا توسعه لأصاله عدم الغفله من هذه الجهه فتختص بأقوال الآخرين وأفعالهم ولا أقل من الشكّ فى شمول هذا الأصل العقلائى لأفعال المكلّف نفسه ولمّا كانت أصاله عدم الغفله دليلًا لبيّاً وجب الأخذ بالقدر المتيقّن منه وهو قول الغير وفعله.

وعليه فلا يمكن الركون إلى فعل نفسه بهذا الأصل، وفى النتيجه لا تكون السيره العقلائيه دليلًا على قاعده الفراغ والتجاوز.

أمّا التعليل الوارد فى ذيل الروايات الداله على السيره العقلائيه التى سندرسها فى الدليل السادس فإنّنا سنجيب هناك بأن قوله (ع):

(هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ)

ليس تعليلًا ولا يعد علّه، وقد ذكر بعض الأعاظم كالمحقق النائينى (رحمه الله) أنّ هذه العباره منه (ع) حكمةٌ وليست علّه.

۴- إثبات حجيه القاعده بأصاله الصحه:

اشاره

الدليل الرابع على قاعده الفراغ أدلّه أصاله الصحه كما هو المستفاد من كلمات الفقيه العظيم الحاج رضا الهمدانى من أنّ الأدلّه الدالّه على حجيه أصاله الصحه تدلّ بنفسها أيضاً على حجيه قاعده الفراغ التى هى من مصاديق قاعده أصاله الصحه الكلّيه حيث يقول: (إنّ عدم الاعتداد بالشك بعد الفراغ من

الوضوء إنّما هو لكونه من جزئيات هـذه القاعده، وهذه القاعده بنفسـها من القواعد الكلّيه المسـلّمه المعمول بها فى جميع أبواب الفقه وهذه هى القاعده التى يُعبّر عنها بأصاله الصحّه)(١).

فالمرحوم المحقق الهمـدانى لا يرى قاعـده الفراغ قاعده مسـتقله بل يعتقد أنّها من مصاديق وجزئيات أصاله الصـحه التى هى من القواعـد الفقهيه المسـلّمه الجـاريه فى جميع أبواب الفقه كمـا أنّهـا أصل عقلائى حيث لو شك فى صـحه عمل (كالوضوء) بعد الفراغ منه قام بناء العقلاء على أنّ ذلك العمل قد أنجز على النحو الصحيح.

هـذا ولكنّه يـذكر فى صـفحات أخرى من كتابه عند الحديث عن قاعده التجاوز وأنّها تجرى فيما لو شك فى أصل وجود الجزء بعد تجاوز محله كالركوع مثلًا.

ويذكر أنّ قاعده التجاوز على خلاف قاعده الفراغ وليست من مصاديق أصاله الصـحه بل هى قاعده مستقلّه مختصّه بباب الصلاه ولا تجرى فى سائر أبواب الفقه.

يقول: (إنّ مفاد الروايتين (يعنى خبر إسـماعيل بن جابر وصحيحه زراره الذين سنتكلّم عنهما فى الدليل السادس) على ما يقتضيه ظاهرهما عـدم الاعتناء بالشك فى وجود شـى ء بعـد تجاوز محلّه، لا فى صـحته، فهى قاعده أخرى غير قاعده الصـحّه ... وكيف كان فالظاهر أنّ هذه القاعده مخصوصه بالصلاه لا أنّها كقاعده الصحّه ساريه جاريه فى جميع أبواب الفقه)(٢).

١- آقا رضا الهمدانى: مصباح الفقيه ٣: ١٧٨.

٢- المصدر نفسه: ص ١٨١.

وعلى هـذا فـإنّه جعـل أدلّه أصـاله الصـحه دليلًا على قاعـده الفراغ وفرّق بين أصاله الصـحه وقاعـده التجاوز من حيث المضـمون والمدلول.

مناقشه الـدليل المـذكور: للتعرف على أنّ أدلّه أصـاله الصـحّه يمكنها أن تقع دليلًا على قاعـده الفراغ لابـد لنا من أن نعرف هل هناك فرق بينهما أولا؟

تشترك قاعـده الفراغ مع أصاله الصـحه فى عدّه وجوه ممّا جعلت هذه الوجوه قاعده الفراغ من مصاديق أصاله الصـحه، والوجوه المشتركه بين أصاله الصحّه وقاعده الفراغ هى كالتالى:

۱- كما اختُلف فى قاعده الفراغ من جهه أنّها أماره أو أصل فكذلك وقع الخلاف فى أصاله الصحّه.

۲- إنّ بعض الشروط المعتبره عنـد الفقهـاء لإجراء قاعـده الفراغ هى نفسـها معتبره فى جريان أصاله الصـحه، فعلى سبيل المثال: يُشترط فى جريان قاعده الفراغ إحراز عنوان العمل وذلك أنّ مَنْ فرغ من الوضوء فشك فى صـحه وضوئه لا بد أن يحرز أنّه قد توضأ، أمّا لو تردّد فى أصل العمل ولم يعلم بأنّه توضأ أو غسل وجهه بهـدف تبريـده فلا تجرى قاعـده الفراغ، وهذا الشـرط بعينه معتبر فى إجراء أصاله الصـحه حيث إنّ بنـاء العقلاء قـائم على جريـان أصـاله الصـحه مع إحراز العمـل فيكون العمـل محكوماً بالصحه.

۳- وجه الاشتراک الثالث بين أصاله الصـحه وقاعده الفراغ أنّ أصاله الصـحه تجرى فى جميع أبواب الفقه فكذلک قاعده الفراغ تجرى فى جميع أبواب الفقه على ما هو التحقيق، وقد صـرّح المرحوم صاحب الجواهر بجريان هذه القاعده فى كلّ عمل مركّب كالصلاه(۱).

۱- محمدحسن النجفى: جواهر الكلام ۲: ۶۴۸.

وسنبين بالتفصيل مدى حدود جريان قاعده الفراغ.

أمّا وجوه الافتراق بين أصاله الصحه وقاعده الفراغ المستفاده من كلمات المرحوم المحقق النائينى والمرحوم الشيخ الأعظم الأنصارى فهى الأمور التاليه:

۱- أصاله الصحه إنّما تتعلّق بفعل غير المكلّف(۱) بينما تتعلّق قاعده الفراغ بفعل المكلّف نفسه فتفترقان من جهه مجراهما.

۲- ترتبط قاعده الفراغ بما بعد العمل كما هو مستفادٌ من عنوان الفراغ نفسه، أمّا أصاله الصحه فلا تختص بما بعد العمل بل تجرى فى أثناء العمل(۲) أيضاً، فعلى سبيل المثال لو شُكّ فى صحه صلاه الميّت والمصلى مشتغلٌ بها على الجنازه جرتْ أصاله الصحه وحكمنها بصحّه صلاته.

والذى يقتضيه النظر عدم تماميه كلا الفرقين فلا يمكن الردّ بهما على كلام المرحوم الهمدانى.

أمّا بالنسبه إلى الفرق الأوّل فكما نعتقده ويعتقده بعض المحققين ومنهم المرحوم الهمدانى(۳) أنّ أصاله الصحه لا اختصاص لها بفعل غير المكلّف بل تجرى فى فعل المكلّف نفسه أيضاً، وعلى هذا فإنّ قاعده الفراغ من مصاديق أصاله الصحه ولا تختلف عنها.

والفرق الثانى أيضاً لا يوجب الافتراق بين قاعده الفراغ وأصاله الصحه، وذلک لأنّ أصاله الصحه عامّه تشتمل ما بعد الفراغ من العمل وأثناء العمل وتجرى فيهما، فتشمل قاعده الفراغ أيضاً التى تتعلّق بما بعد الانتهاء من العمل

۱- مرتضى الأنصارى: فرائد الأًصول ۳: ۳۴۵ فصاعداً. محمدعلى الكاظمى الخراسانى: فوائد الأصول: تقريرات آيه الله النائينى ۴: ۶۵۳ فصاعداً.

۲- مرتضى الأنصارى: فرائد الأصول ۳: ۳۶۰.

۳- آقا رضا الهمدانى: مصباح الفقيه ۳: ۱۹۴.

وعلیه فإنّ هذا الکلام یُثبت أصل المدّعی وهو: أنّ قاعده الفراغ هی ذاتها أصاله الصحه الجاریه بعد الانتهاء من العمل.

تحقیق الکلام فی الفرق بین قاعده الفراغ وأصاله الصحه:

إنّ قاعده الفراغ وأصاله الصحه مختلفتان من حیث الملاک وذلک لأنّ ملاک قاعده الفراغ هو التوجّه والالتفات کما ورد التعبیر فی الروایات بالأذکریه یعنی أن یکون التفات المکلّف أثناء العمل أکثر من زمن فراغه من العمل حیث یشک فی صحته، وهذا الملاک غیر متوفر فی أصاله الصحه حیث یمکن فیها للعمل الذی قد أُنجز، أن یتّصف بأحد عنوانی الصحه والفساد إلا أنّ الشارع أو العقل قد غلب جانب الصحّه علی الفساد حیث قال الشارع فی هذا المجال: (ضعْ أمر أخیک علی أحسنه حتی یأتیک ما یغلبک منه ...)(۱) ولا علاقه للأذکریه فی أصاله الصحه أبداً.

وعلیه فإنّ قاعده الفراغ وأصاله الصحه وإن اشترکتا فی بعض الأمور إلا أنّهما مختلفتین من ناحیه الملاک ولم یمکنْ عدّ أصاله الصحه بمنزله الدلیل علی قاعده الفراغ.

۵- أدله المحقق الهمدانی:

اشاره

سبق فی الدلیل السابق أن بیّنا بأن المرحوم المحقق الهمدانی جعل قاعده الفراغ من مصادیق أصاله الصحّه ولم یلتزم بذلک فی قاعده التجاوز، وعلی مبناه کلّما جاز جعله دلیلًا علی أصاله الصحه کان دلیلًا علی قاعده الفراغ أیضاً، وقد ذکر فی کتابه ثلاثه أدله علی أصاله الصحه وبالتالی سکتون هذه الأدلّه أدلّه

۱- ثقه الإسلام الکلینی: أصول الکافی ۲: ۳۶۲ باب القهقهه وسوء الظنّ حدیث ۳. محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۱۲: ۳۰۲ باب ۱۶۱ من أبواب أحکام العشره حدیث ۳.

على قاعده الفراغ أيضاً، ومن هنا كان لابدّ من البحث فی هذه الأدلّه.

يقول المرحوم المحقق الهمدانی: (... العمده فی حمل الأفعال الماضيه الصادره من المكلّف أو من غيره على الصحيح إنّما هی السيره القطعيه ولولاه لاختلّ نظام المعاش والمعاد، ولم يقم للمسلمين سوقٌ، فضلًا عن لزوم العسر والحرج المنفيين فی الشريعه، إذ ما من أحد إلا إذا التفت إلی أعماله الماضيه من عباداته ومعاملاته، إلّا ويشكّ فی أكثرها لأجل الجهل بأحكامها أو اقترانها بأمور لو كان ملتفتاً إليها لكان شاكاً، كما أنّه لو التفت إلى أعمال غيره، يشكّ فی صحّتها غالباً فلو بنى على الاعتناء بشكّه لضاق عليه العيش، كما لا يخفی)(١).

الدليل الأوّل قاعده لا حرج:

فالدليل الأوّل الذی أقيم على أصاله الصحه قاعده لا حرج التی تعتبر من القواعد الفقهيه المسلّمه، توضيح ذلك فی المقام هو: أنّ الإنسان إذا التفت إلی أعماله السابقه أو أعمال الآخرين (الصلاه، الوضوء، المعاملات و ...) واستقرأها مفصّلًا سيحصل له الشكّ فی كثير منها، فلو وجب الاعتناء بشكّه هذا لزم العسر والحرج، فلو شك مثلًا فی صحه صلاه قد أتی بها سابقاً وجب عليه أن يعيدها، ولو التفت إلى هذه الصلاه المعاده حصل له الشكّ فی صحتها أيضاً ولزمته الإعاده، وهكذا يستمر الشكّ وتستمر معه إعاده الصلاه وليس هذا إلا عسراً وحرجاً، وهذا الإشكال بعينه يجری فی الصوم والمعاملات وساير أمور الحياه.

وعليه فإنّ قاعده لا حرج كإحدى القواعد الفقهيه تدلّ على أنّ الله تعالى لم يشرع حكماً حرجياً فی الشريعه ولمّا كان الاعتناء بالشك وعدم إجراء أصاله

١- آقا رضا الهمدانی: مصباح الفقيه ج ٣ ص ١٩٤- ١٩٥.

الصحه موجباً للعسر والحرج يحكم بنفيها من خلال قاعده لا حرج فيحكم بجريان أصاله الصحه.

الدليل الثانی:

التعليل الوارد فی قاعده اليد: توضيح ذلک أنّه لو لم تکن اليد حجه ولم يمکن للناس أن يحکموا بملکيه الأشخاص للأموال التی تحت أيديهم لما قام للمسلمين سوق، فالمرحوم المحقق الهمدانی (رحمه الله) استفاد من عموم هذا التعليل ليعمّمه على موارد جريان قاعده الفراغ وأصاله الصحه حيث إنّه لو التزم بلزوم الإعاده فی موارد الشکّ فی صحّه الأعمال السابقه لم يبق سوق للمسلمين قط.

الدليل الثالث اختلال النظام:

حيث يقال فی بيان هذا الدليل بأنّه لو بنينا على وجوب إعاده الأعمال السابقه بمجرّد الشکّ فی صحتها لزم اختلال نظام حياه الناس ومعيشتهم وإصابتهم بهلع وضياع، وهذا الدليل مآله إلى الدليل السابق لأنّ الناتج منهما زوال نظام المجتمع واختلال حياه الأفراد.

الرد على أدلّه المرحوم الهمدانی:

اشاره

حيث يمکن الردّ على نحوين:

١- الرد الکلّی الشامل للأدله الثلاثه.

٢- الردود الجزئيه الخاصه المتعلّقه بکلّ واحد من تلک الأدله الثلاثه.

أ- الرد الکلّی المتعلّق بجميع الأدلّه الثلاثه:

إنّ الروايات التی تُعد مستنداً لقاعده الفراغ والتجاوز تتجاوز العشرين روايه

وهی إمّا أن لم یذکر فیها تعلیل وإما أن ذُکر فیها التعلیل بمثل قول الإمام (ع):

(هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشکّ).

وبتعبیر آخر فإنّ الإمام (ع) مع کونه فی مقام بیان الـدلیل إلا أنّه لم یسـتدلّ فی روایه من روایات قاعـده الفراغ والتجاوز باختلال النظـام أو (لما قام للمسـلمین سوق) أو قاعـده لا حرج، مع أنه (ع) اسـتدلّ فی کثیر من المسائل الفقهیه الحرجیه علی نفی الحرج ورفع التکلیف بالآیه الشریفه: (مَا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)(۱) ممّا یدلّ علی أنّ هذه الأمور الثلاثه لیست أدلّه علی قاعده الفراغ.

ب- الرد الخاص بدلیلیه (لاحرج):

أولًا: إنّا ننکر وقوع ما نحن فیه (قاعده الفراغ) صـغری لقاعده نفی الحرج لأنّ قاعده نفی الحرج إنّما تتصوّر فی موارد یشک فیها غالب الناس فی صـحه أعمالهم بعـد الفراغ من العمل، أمّا أثناء العمل فقلّما یُبتلی المکلّف بهـذا النوع من الشکّ، وعلیه فلیس ما ادّعـاه المرحوم الهمـدانی (رحمه الله) من أنه: (مـا من أحـدٍ إذا التفت إلی أعمـاله الماضـیه ... إلاـ ویشـک فی أکثرها) لا یطابق الواقع، لأنّ الشکّ من هذا القبیل إنّما یقع للقلیل من الناس وبالتالی فلا یکون مستلزماً للعسر والحرج.

ثانیـاً: إنّ قاعـده لاـ حرج لیست قاعـده ثـابته فلاـ یمکن إثبـات الحکم بالاسـتناد إلیها، وذلک أنّ هـذه القاعـده تفیـد أنّ الحکم الحرجی لم یُجعل فی الشـریعه بینما تثبت قاعده الفراغ صـحّه الجزء المشـکوک وتثبت قاعده التجاوز حصول الجزء المشکوک (وهذا علی رأی بعض الفقهاء فی قاعده التجاوز لا جمیعهم) وعلی

۱- سوره الحج: الآیه ۷۸.

هذا فإنّ لسان قاعده الفراغ والتجاوز مثبت وإیجابی بینما لسان قاعده لا حرج منفی وسلبی(۱).

ج – الرد الخاص بالتعلیل بقاعده الید واختلال النظام:

أولًا: کما أسلفنا فی الجواب السابق أنّ الإشکال إنّما یرد علی صغری کلام المرحوم المحقق الهمدانی حیث لا یحصل الشکّ من هذا القبیل لجمیع الناس وإنّما یحصل لعددٍ قلیل منهم ومن هنا فإنّ إعاده الأعمال السابقه لا تؤدّی إلی تعطیل سوق المسلمین فضلًا عن اختلال نظام الحیاه.

ثانیاً: أنّ التعلیل فی قوله: (لولاه لما قام للمسلمین سوق) له انصراف ظاهر إلی المعاملات بالمعنی الأعم وبالتالی لا یشمل بابی العبادات والطهارات الذَین هما المجریان الأساسیان لقاعده الفراغ، فلو أوجب الشارع إعاده العمل فیما لو شُک فی صحته بعد الفراغ منه فی بابی العبادات والطهارات لم یکن لذلک علاقه بسوق المسلمین أو باختلال نظام معیشه الناس ولم یلزم أی خلل فی هذین الأمرین.

وعلیه فلا یمکن الاستناد إلی الدلیل الخامس القائم علی قاعده الفراغ فهو مردود.

۶– الأخبار والروایات:

کما سبق فی ابتداء البحث عن أدلّه قاعده الفراغ والتجاوز أنّ عمده هذه الأدلّه وأساسها هی الروایات المستفیضه المعتبره أکثرها، حتی أنّ بعض الأعاظم

۱– الجدیر بالذکر أنّ الأستاذ المعظّم ذکر فی کتابه قاعده لا حرج أنّ هذه القاعده مثبته للحکم الشرعی، السید جواد حسینی خواه: قاعده لا حرج: تقریرات الأستاذ المحقّق الحاج الشیخ محمد جواد الفاضل اللنکرانی ۱۷۵.

کالمرحوم الإمام الخمینی (قدس سره) لم ینوّه إلی الأدلّه الخمسه السابقه بل دخل مباشره فی البحث عن الروایات وذلک لعدم تمامیه تلک الأدلّه- کما بیّنا- فلا یمکن الاستناد إلیها.

وهذه الروایات ورد أغلبها فی أبواب الطهاره والصلاه والحج وهی فوق حد الآحاد وقد وصلت إلی حدّ الاستفاضه، ولا یبعد بل یمکن ادّعاء تواترها معنی بعد دراستها والتأمل فیها وإن لم یتحقق التواتر اللفظی فی هذه الروایات.

وما یُبحث عنه فی الدلیل السادس هو أنّ هذه الروایات هل تدلّ علی أصل قاعده الفراغ والتجاوز أو لا؟ ولا ندخل فی تفاصیل البحث فی هذا المجال بل ینصب اهتمامنا ببیان أنّ من فرغ من عمل ما ثم شک فی صحته فهل تجاوز محله فهل یعتنی بشکّه طبقاً لمضمون هذه الروایات؟ فما مدلولها؟

أمّا الروایات فهی:

۱- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن أبی أیّوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (ع)، فی الرجل یشکّ بعدما ینصرف من صلاته، قال: فقال

: (لا یعید، ولا شی ء علیه)(۱).

دراسه سند الروایه:

الروایه صحیحه، والمراد بمحمد بن الحسن هو الشیخ الطوسی (رحمه الله) الذی هو من أجلّاء فقهاء الامامیه العظام ولا یخفی وثاقته وجلاله قدره وعظمه شأنه علی أحد.

وطریق المرحوم الشیخ الطوسی بحسین بن سعید طریق صحیح وقد ذکر فی

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ج ۲ ص ۳۷۴- ۳۷۵ حدیث ۱۴۴۳، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۸: ۲۴۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۱.

المشیخه(۱): (الحسین بن سعید یراد به الحسین بن سعید بن حمّاد بن سعید بن مهران الأهوازی) الذی صرّح بوثاقته کبار علماء الرجال(۲).

(ابن أبی عمیر یراد به محمد بن أبی عمیر وهو من الثقات والأعاظم عند الإمامیه)(۳). (أبی أیوب الخراز یعبر عنه فی کتب الرجال بأسماء مختلفه مثل: إبراهیم بن عیسی أبو أیوب إبراهیم الخراز أبو أیوب، إبراهیم بن زیاد أبو أیوب، إبراهیم بن زیاد و ...) والمقصود شخص واحد وهو ثقه وله کتاب النوادر(۴).

(محمد بن مسلم) من کبار فقهائنا الأصحاب وکان الأوثق فی الکوفه وقد تتلمّذ عند الإمام الباقر والإمام الصادق (ع)(۵).

وعلی هذا فلا إشکال فی سند هذه الروایه.

دراسه دلاله الروایه:

فی هذه الروایه یسأل محمد بن مسلم من الإمام الصادق (ع) حکم من شک بعد الإنصراف من صلاته ویجیب الإمام (ع) بأنّ هذا الشکّ لا یعتنی به فلا تجب إعاده الصلاه.

ومن الواضح أنّ هذه الروایه مختصّه بباب الصلاه).

وتشمل کلمه (یشک) الوارده فی الروایه للقسمین من الشکّ (الشکّ فی صحه الصلاه والشک فی إتیان جزءٍ من أجزاء الصلاه). ولابدّ من البحث فی کلمه

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱۰: ۳۸۶ رقم ۱۵.
۲- أحمد بن علی النجاشی ص ۵۸ رقم ۱۳۷، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۱۳ رقم ۲۳۰، السید أبو القاسم الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۵ ص ۲۴۵- ۲۴۶.
۳- أحمد بن علی النجاشی ص ۳۲۶ رقم ۸۸۷، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۳۱۸ رقم ۶۱۷.
۴- أحمد بن علی النجاشی ص ۲۰ رقم ۲۵، محمد بن حسن الطوسی: المصدر السابق ص ۴۱ رقم ۱۳، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: المصدر نفسه ج ۱ ص ۲۲۳- ۲۲۴، ۲۵۶- ۲۵۸، ۲۶۵- ۲۶۷ وج ۲۱ ص ۳۷.
۵- أحمد بن علی النجاشی: المصدر السابق ص ۳۲۳- ۳۲۴ رقم ۸۸۲.

(ینصرف) فهل یراد بالانصراف الانصراف الفقهی الحاصل بالتسلیم بعمل آخر؟ یری الإمام الخمینی (رحمه الله) إنّ المراد هو الانصراف الفقهی وقد عُبِّر فی الروایات عن التسلیم فی الصلاه بعنوان الانصراف(۱).

۲- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (ع) قال

: (کلّما شککت فیه بعد ما تفرغ من صلاتک فامض ولا تُعدْ)(۲).

دراسه سند الروایه:

هذه الروایه کسابقتها روایه صحیحه إذ طریق الشیخ الطوسی (رحمه الله) بأحمد بن محمد طریق صحیح کما ورد ذلک فی مشیخه التهذیب فإنّ أحمد بن محمد أو أحمد بن محمد بن خالد البرقی(۳) وهو من الثقات الأجلاء وطریق الشیخ (رحمه الله) إلیه هو (ما رویته بهذه الأسانید عن محمد بن یعقوب (الشیخ الکلّینی (رحمه الله)) عن عده من أصحابنا (وهم أبو الحسن علی بن إبراهیم بن هاشم القمی، ومحمد بن عبد الله بن أذینه، وأحمد بن عبد الله بن أمیه، وعلی بن الحسین السعد آبادی) عن أحمد بن محمد بن خالد(۴) وهو طریق صحیح أو (أحمد بن محمد بن عیسی الأشعری وهو فقیه وشیخ القمیین ومن الثقات(۵) وطریق الشیخ (رحمه الله) هو (ما رویته بهده الأسانید عن محمد بن یعقوب (الشیخ الکلینی) عن عدّه من أصحابنا (وهم أبو جعفر محمد بن یحیی العطار القمی، وعلی بن موسی بن جعفر الکمندانی،

۱- الإمام الخمینی: الاستصحاب ص ۳۱۰.

۲- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ج ۳ ص ۳۷۸ حدیث ۱۴۶۰، محمد بن الحسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۸: ۳۴۶ باب ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۲.

۳- أحمد بن علی النجاشی ص ۷۶ رقم ۱۸۲، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۶۲ رقم ۶۵.

۴- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱۰: ۴۱۱ رقم ۲۷.

۵- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۸۱ رقم ۱۹۸، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۶۸ رقم ۷۵.

وأبـو سـليمان داوود بن كـوره القمی، وأبـو علی أحمـد بن إدريس بن أحمـد الأشـعری القمی، وأبو الحسن علی بن إبراهيم بن هاشم القمی)(۱) وهذا الطريق أيضاً طريق صحيح.

(الحسن بن محبوب) من أصـحاب الإمام الرضا (ع)(۲) وقد وثّقه الشـيخ الطوسـی (رحمه الله) إلا أنّ النجاشی لم يذكر اسمه فی كتابه ولم يتعرّض لترجمته، بينما ذكره الكشی من أصحاب الإجماع(۳).

(علی بن رئاب) كوفی من ثقات الإماميه العظماء.

أمّا ترجمه محمد بن مسلم فقد سبقت فی الروايه السابقه.

دلاله الروايه:

يقول الإمام الباقر (ع):

«إذا شككت فی صحه الصلاه أو فی إتيان جزء منها، بعد الفراغ منها فامض ولا تعتنِ بشكك ولا حاجه إلی إعادتها

». وهـذه الروايه أيضـاً تـدلّ بوضـوح علی قاعـده الفراغ والتجـاوز فی خصـوص الصـلاه، والجـدير بالـذكر أنّ المرحوم صـاحب الوسائل نقل الروايه بكلمه (كلّما) الداله علی العموم الزمانی أی فی كلّ زمنٍ شككت بعد إتمام الصلاه لا تعتنِ بشكك، أمّا فی تهـذيب الأحكام فقد جاءت الروايه بكلمه (كلّ ما) الداله علی العموم الإفرادی أی أنّك إذا شـككت بعد الفراغ من الصـلاه فی أی شی ءٍ (سواء فی الصحه أم فی إتيان جزءٍ من أجزاء الصلاه) فلا تعتنِ.

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذيب الأحكام ۱۰: ۴۰۹ رقم ۲۵.
۲- محمـد بن حسن الطوسـی: الفهرست ص ۹۶ رقم ۱۶۲، السـيد أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحـديث ج ۵ ص ۸۹- ۱۰۶ رقم ۳۰۷ ورقم ۳۰۷۱.
۳- محمد بن حسن الطوسی: اختيار معرفه الرجال المعروف برجال الكشی ص ۵۹۹ رقم ۱۰۵۰ ص ۶۲۳ رقم ۱۰۹۴ ورقم ۱۰۹۵.

والصحیح باعتقادی تعبیر روایه تهذیب الأحکام لا عباره وسائل الشیعه.

۳- محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله (ع) أنّه قال

: (إنّ شکّ الرجل بعدما صلّی فلم یدر ثلاثاً صلّی أم أربعاً وکان یقینه حین انصرف أنّه قد کان قد أتمّ، لم یُعِد الصلاه، وکان حین انصرف أقرب إلی الحق منه بعد ذلک)(۱).

ورواه ابن إدریس فی آخر السرائر نقلًا من کتاب محمد بن علی بن محبوب، عن یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمیر، عن محمد بن مسلم(۲).

سند الروایه:

(محمد بن علی بن الحسین) هو الشیخ الصدوق من کبار فقهائنا الإمامیه، أمّا إسناد المرحوم الشیخ الصدوق إلی محمد بن مسلم کما ورد ذلک فی مشیخه کتاب الفقیه فهو کالتالی:

الشیخ الصدوق (رحمه الله) عن علی بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبی عبد الله(۳)، عن أبیه(۴) عن جده أحمد بن أبی عبد الله البرقی(۵)، عن أبیه محمد بن خالد(۶)، عن العلاء بن رزین(۷) عن محمد بن مسلم).

۱- محمد بن علی بن حسین بن بابویه القمی(الشیخ الصدوق): من لا یحضره الفقیه ۱: ۳۲۲ حدیث ۱۰۲۷.

۲- محمد بن منصور بن أحمد بن إدریس الحلّی: کتاب السرائر ۳: ۶۱۴.

۳- من مشایخ الصدوق السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۱۱: ۲۵۲ رقم ۷۸۹۱.

۴- من مشایخ الصدوق السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۳ ص ۱۳۴- ۱۳۸ رقم ۶۲۳ و ۶۲۵ و ۶۲۸ و ۶۳۱ و ۶۳۳.

۵- ثقه فی نفسه ویروی عن الضعفاء وصنّف کتباًالسید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۲: ۲۶۱ رقم ۸۵۸، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۷۶ رقم ۱۸۲، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۶۲ رقم ۶۵.

۶- محمد بن خالد البرقی له کتب أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۳۲۵ رقم ۸۹۸، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۲۲۶ رقم ۶۳۹.

۷- العلاء بن رزین القلّاء جلیل القدرأحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۲۹۸ رقم ۸۱۱، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۸۳ رقم ۴۹۹.

يقع فى هـذا الطريق أحمـد بن عبـد الله بن أحمـد بن أبى عبـد الله وأبوه وهما لم يُوثّقَا فى الكتب الرجاليه إلّا أنّنا نعتقد بوثاقتهما نظراً إلى قرائن تدلّ على وثاقتهما وعليه فإنّ هذا الطريق طريق صحيح.

دلاله الروايه:

يقول الإمـام (ع) فى هـذه الروايه: من شكّ بعـد الانتهاء من صـلاته بأنّه صـلّى ثلاث ركعات أم أربعاً وقـد كان متيقّناً من تماميه صلاته عند الفراغ منها لم تجب عليه الإعاده لأنّ زمان انصرافه من الصلاه أقرب إلى الواقع من زمان شكّه.

وهـذا هو معنى قاعـده الفراغ أى عـدم وجوب الاعتناء بالشك بعـد الانتهاء من العمل، هـذا ولكن فى هـذه الروايه عبارهً قد تدلّ على عدم ارتباط الروايه بقاعده الفراغ فلابدّ من التأمل فى هذه العباره التى يقول فيها الإمام (ع)،

(وكان يقينه حين انصرف أنّه كان قد أتمّ ...)

أى أنّ المصـلّى عنـد انصرافه من الصـلاه كان متيقّناً من أنّه قـد أتمّ صـلاته ثمّ شك بعد مرّه، وبهذا البيان تكون الروايه مرتبطه بقاعـده اليقين والشـك السـارى حيث أنّ المصـلى عنـد إتمـام الصـلاه متيقّن من تمـاميه صـلاته ثمّ يحصـل له الشكّ فى ذلك المتيقّن السابق (تماميه الصـلاه) بعد فتره فهنا يُحكم بصـحه صلاته طبقاً لقاعده اليقين فلا تجب الإعاده وعلى هذا فلا دلاله لهذه الروايه على قاعده الفراغ.

ولكن يمكن حمل الروايه على قاعده الفراغ بتوجيه بسيط وهو بأن نحمل كلمه (اليقين) على خلاف ظاهر معناها بحيث يقال: إنّ المراد من قوله (ع): (وكان يقينه حين انصـرف) أنّ هذا المصلى كان كمن تيقّن بتماميه صلاته وصحّتها لا أنّ هذا المصلى نفسه كان متيقّناً بتماميه صلاته بعد الفراغ منها، وعليه يمكن جعل هذه الروايه دليلًا على قاعده الفراغ.

والنقطه الأخرى فى هـذه الروايه أنّه كما نقلنا من كتاب وسائل الشيعه أنّ ابن إدريس أيضاً قـد روى هذه الروايه فى مستطرفات السرائر من كتاب (محمد بن على بن محبوب) إلّا أنّ هناك إشكالًا فى سند هذا النقل حيث يقع فى سنده (أحمد بن محمد بن يحيى العطار) الذى لم يُوَثَّقْ(۱).

۴- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله عن زراره، قال: قلت لأبى عبدالله (ع):

(رجل شك فى الأذان وقد دخل فى الإقامه؟ قال: (يمضى)

قلتُ: رجل شك فى التكبير وقد قرأ؟ قال: (يمضى) قلت: شك فى القراءه وقد ركع؟ قال: (يمضى) قلت: شك فى الركوع وقد سجد؟ قال:

(يمضى على صلاته)

ثمّ قال:

(يا زراره إذا خرجتَ من شى ءٍ ثمّ دخلت فى غيره فشككَ ليس بشى ءٍ)(۲).

۱- يقول ابن إدريس فى مستهلّ أحاديثه التى ينقلها من كتاب محمد بن علىّ بن محبوب:(ومن ذلك ما استطرقناه من كتاب نوادر المصنّف تصنيف محمد بن علىّ بن محبوب الأشعرى الجوهرى القمى وهذا الكتاب كان بخطّ شيخنا أبى جعفر الطوسى(ره) مصنّف كتاب النهايه فنقلتُ هذه الأحاديث من خطّه من الكتاب المشار إليه(محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّى: كتاب السرائر ۳: ۶۰۱). وعلى هـذا فإن ابن إدريس ينقل هذه الروايات عن المرحوم الشيخ الطوسى الذى طريقه إلى محمد بن على بن محبوب هو كالتالى:(فقد أخبرنى به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب(محمد بن حسن الطوسى: تهذيب الأحكام ج ۱۰ شرح مشيخه تهذيب الأحكام ص ۷۲) وفى هـذا الطريق يوجد أحمد بن محمد بن يحيى العطار الذى لم يُذكر فى حقه توثيق فى كتب الرجال للمتقدمين، هذا ولكنّ بعض الأعلام من أمثال الشهيد الثانى والشيخ البهائى قـد وثّقوه، والسيد الخوئى يرفض هـذا التوثيق لكون هـذا التوثيق أمراً اجتهادياً واستنباطياً(السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى: معجم رجال الحديث ج ۲ ص ۳۲۸- ۳۲۹). أما المرحوم آيه الله العظمى البروجردى فقد أثبت وثاقه أحمد بن محمد بن يحيى العطّار من خلال روايه الشيخ الطوسى والشيخ الصدوق عنه ولاسيّما مع كثره رواياته(محمد فاضل اللنكرانى: نهايه التقرير فى مباحث الصلاه تقريراً لأبحاث السيد حسين الطباطبائى البروجردى ج ۳ ص ۲۳۰- ۲۳۳).

۲- محمد بن حسن الطوسى: تهذيب الأحكام ۳: ۳۷۸ حديث ۱۴۵۹، محمد بن حسن بن الحر العاملى: وسائل الشيعه ۸: ۲۳۷ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه حديث ۱.

سند الروایه:

لا إشکال فی سند هذه الروایه التی تعد من الروایات المعروفه فی هذا الباب وتدعی بصحیحه زراره.

(محمد بن الحسن) هو الشیخ الطوسی وإسناده إلی أحمد بن محمد إسناد صحیح کما سبق تفصیل ذلک.

(أحمد بن محمد بن أبی نصر) یراد به أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی وهو من أهالی الکوفه ومن ثقات الإمامیه وقد التقی بالإمام الرضا (ع) وکانت له مکانه رفیعه عند الإمام (ع)(۱).

(حماد بن عیسی) هو حماد بن عیسی الجُهنّی الذی غرق فی جحفه وکان من ثقات الإمامیه، وقد صرّح بوثاقته الشیخ الطوسی والنجاشی(۲).

(حریز بن عبد الله) هو حریز بن عبد الله السجستانی أبو محمد الأزدی ثقه من أهالی الکوفه(۳).

(زراره بن أعین) غنیّ عن التوصیف وکان من الفقهاء والمتکلّمین فی عصره وله شأنه عند الإمام الباقر والإمام الصادق (ع)(۴).

ینقل الإمام الخمینی (رحمه الله) فی کتاب الاستصحاب نقلًا عن کتابی تهذیب الأحکام ووسائل الشیعه ذیل الروایه بعباره

(فشککت فلیس بشی ءٍ)

ثمّ یتابع

۱- محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۶۱ رقم ۶۳، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۷۵ رقم ۸۰.
۲- محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۱۵ رقم ۲۴۱، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۴۲ رقم ۳۷۰.
۳- محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۱۸ رقم ۲۴۹، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۴۴ رقم ۳۷۵.
۴- محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۳۳ رقم ۳۱۲، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۷۵ رقم ۴۶۳.

کلامه بأنّ فی نسخه (الوافی)(۱) ورد التعبیر بقوله: (فشککَ لیس بشی ء)(۲) ولا یضرّ ذلک بالروایه علی کلا التعبیرین.

دلاله الروایه:

فی هـذه الروایه نجـد زراره یسأل من الإمام الصادق (ع) أسئله عدیده ویجیب عنها الإمام (ع) حیث یذکر فیها خمسه من موارد قاعـده الفراغ ثمّ یبیّن قاعده کلّیه فیها، فقد سأل زراره من الإمام (ع) حکم المصـلی إذا شک فی الأذان وهو فی الاقامه أو شـک فی الأـذان والاقـامه وهـو فی حـاله التکـبیر أو شـک فی التکـبیر وهو منشـغل فی القراءه فی الصـلاه أو شـک فی القراءه وهو فی الرکوع أو شـک فی الرکوع وهو منشـغل بالسـجود، والإمـام (ع) فی کلّ مورد یجیب وجوب المضـیّ وعـدم الاعتناء بالشک ثمّ یـذکر الإمـام (ع) قاعـده کلّیه بقوله: (یـا زراره إذا خرجت من أی جزء من أجزاء العمـل ودخلت فی الجزء التالی وشـککت فی الجزء السابق فلا تعتنِ بشکک ولا ترتبْ علیه أثراً).

ولکلمه (شـی ء) الوارده فی هذه الضابطه الکلّیه عمومٌ یشـمل جزء العمل فتدلّ الروایه علی قاعده التجاوز کما یشـمل کلّ العمل فتدلّ علی قاعده الفراغ.

وممّا یستفاد أیضاً من هذه الروایه هو وجوب الدخول فی التالی بعد الفراغ من الأوّل.

توضیح ذلک

: أنّ الفقهـاء اختلفوا فی جریـان قاعـده الفراغ والتجـاوز فی أنّه هـل یعتبر الـدخول فی العمل التالی مضافاً إلی الخروج من العمل الأوّل أو یکفی مجرد الانصراف والفراغ من العمل الأوّل؟ فإن الروایات الثلاث السابقه کانت

۱– محمد محسن الفیض الکاشانی: کتاب الوافی ج ۸ ص ۹۴۸– ۹۴۹ رقم ۷۰۷۴۶۲.

۲– الإمام الخمینی: الاستصحاب ص ۳۰۷.

تـدلّ علی کفایه مجرد الانصـراف والفراغ من العمل، أمّا هـذه الروایه فتـدلّ علی وجوب الدخول فی التالی لجریان قاعده الفراغ والتجاوز فلا یُجزی مجرّد الفراغ والانصراف من العمل.

۵- وعنه (الحسین بن سعید) عن صفوان، عن أبن بکیر، عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) قال

: (کلّما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو)(۱).

سند الروایه:

(عنه) یراد من الضمیر (الحسین بن سعید)(۲) إذا راجعنا إلی تهذیب الأحکام علمنا حیث روی عنه الشیخ الطوسی، وطریق الشیخ (رحمه الله) إلیه:

(فقد أخبرنی به الشـیخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشـیخ المفید) والحسـین بن عبید الله، وأحمد بن عبدون، کلّهم عن أحمـد بن محمـد بن الحسن بن الولیـد عن أبیه، وأخبرنی به أیضاً أبو الحسـین بن أبی جیّد القمی، عن محمد بن الحسن بن الولیـد، عن الحسـین بن الحسن بن أبان، عن الحسـین بن سـعید، ورواه أیضاً محمـد بن الحسن بن الولید، عن محمد بن الحسـن الصفّار عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید)(۳) وهذا الطریق طریق صحیح خالٍ عن إشکال.

۱- محمد بن حسن الطوسـی: تهذیب الأحکام ۲: ۳۷۰ حدیث ۱۴۲۶، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشـیعه ۸: ۳۳۷ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۳.

۲- الحسین بن سعید بن حمّاد بن مهران الأهوازی من موالی علیّ بن الحسین(ع) ثقه روی عن الرضا(ع) وأبی جعفر الثانی(ع) وأبی الحسن الثالث(ع) أصـله کوفی وانتقل مع أخیه الحسن إلی الأهواز وله ثلاثون کتاباً(محمد بن حسن الطوسـی: الفهرسـت ص ۱۱۳ رقم ۲۳۰- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۵۸ رقم ۱۳۷).

۳- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ج ۱۰ ص ۳۸۶ رقم ۱۵.

(عن صفوان) والمراد صفوان بن یحیی البجلّی وهو من أصحاب الإجماع(۱).

(عن ابن بکیر) هو عبد الله بن بکیر بن أعین أبو علی الشیبانی، وهو فطحی المذهب ومع ذلک فإنّه ثقه ومن أصحاب الإجماع(۲).

(محمد بن مسلم) وقد سبق ذکره فالروایه موثقه لا إشکال فیها من حیث السند.

دلاله الروایه: هذه الروایه کسابقتها عامه تشمل جمیع أبواب الفقه کما أنّها لا اختصاص لها بحین العمل بل تشمل ما بعد العمل، أمّا بالنسبه إلی عباره هذه الروایه فقد کتبت (کلّما) متّصله فی کتابی تهذیب الأحکام ووسائل الشیعه فتکون ظرفاً زمانیاً مع أنّ الصحیح أن تکتب منفصله علی شکل (کلّ ما) ویکون الضمیر فی (فیه) راجعاً إلی (ما) الموصوله.

۶- عبد الله بن جعفر (فی قرب الإسناد)(۳) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل رکع وسجد ولم یدْرِ هل کبّر أو قال شیئاً فی رکوعه وسجوده، هل یعتدّ بتلک الرکعه والسجده؟ قال (ع):

(إذا شک فلیمض فی صلاته)(۴).

یقع فی سند هذه الروایه عبد الله بن الحسن الذی لم یوثّق فی کتب الرجال، ومن هنا لا تخلو الروایه من إشکال فی سندها.

۱- محمد بن حسن الطوسی: اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۵۹۹ رقم ۱۰۵۰، وقد کتب الشیخ الطوسی فی الفهرست:(أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحدیث وأعبدهم وکان یصلّی کل یوم ولیله خمسین ومئه رکعه ویصوم فی السنه ثلاثه أشهر) الفهرست ص ۱۴۵ رقم ۳۵۶. ویصفه النجاشی بأنّه:(صفوان بن یحیی أبو محمد النخلی بیّاع السابری کوفی ثقه ثقه روی أبوه عن أبی عبد الله(ع) وروی هو عن الرضا(ع) وکانت عنده منزله شریفه) رجال النجاشی ص ۱۹۷ رقم ۵۲۴.

۲- محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۷۳ رقم ۴۶۳، أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۲۲۲ رقم ۵۸۱، محمد بن حسن الطوسی: اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۴۴۱ رقم ۷۰۵.

۳- عبدالله بن جعفر الحمیری: قرب الإسناد ص ۱۹۸ حدیث ۷۵۵.

۴- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۸: ۲۳۹ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۹.

أمّا معنی الروایه فهو إنّ علی بن جعفر (ع) یروی عن أخیه الإمام الکاظم (ع) فی رجل قد رکع وهو لا یعلم هل کبر أولا؟ أو کان فی السجود وشک فی ذکر الرکوع فهل یعتنی بتلک الرکعه من الصلاه وسجودها؟ فیجیب الإمام (ع) بأنّه کلّما شک فی صلاته لا یعتنی بشکه ویبنی علی أنّه قد أتی بها ولو لاحظنا سؤال الراوی وجواب الإمام (ع) فی الروایه تبیّن لنا بوضوح أنّ الروایه ناظره إلی الشکّ بعد تجاوز محل العمل المشکوک.

ومن هنا یمکن جعل هذه الروایه کدلیل من أدلّه قاعده التجاوز، وعلی هذا فأنّها مختصه بباب الصلاه ولا تعم سائر أبواب الفقه.

۷- وعن المفید عن أحمد بن محمد، عن أبیه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن عبد الکریم بن عمرو، عن عبد الله بن أبی یعفور عن أبی عبد الله (ع) قال

: (إذا شککت فی شی ءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غیره فلیس شکّک بشی ءٍ، إنّما الشکّ فی شی ءٍ لم تجزْه)(۱).

سند الروایه: (وعن المفید) یعنی أن الشیخ الطوسی یروی عن الشیخ المفید.

(أحمد بن محمد) یراد به أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید وهو من مشایخ الشیخ المفید (رحمه الله) ثقه جلیل القدر(۲).

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱: ۱۰۵ حدیث ۲۶۲، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۴۶۹ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۲.

۲- الجدیر بالذکر أنّه لم یذکر له اسمٌ فی الکتب الرجالیه القدیمه لکن العلامه الحلی(ره) صحّح حدیثه(مختلف الشیعه ۱: ۹۱ مسأله ۴۹) کما وثّقه الشهید الثانی والشیخ البهائی(الرعایه فی علم الدرایه ۴: ۳۷۱ والحبل المتین ۱: ۵۶ هامش رقم ۱) أمّا السید الخوئی فیری أن إثبات توثیق أحمد بن محمّد أمر غیر ممکن نهائیاً(معجم رجال الحدیث ۲: ۲۵۷۱ رقم ۸۴۴) ومع ذلک کلّه فإنّ الحکم بتوثیق أحمد بن محمد وجلاله قدره أمر ممکن بالنظر إلی القرائن الداله علی وثاقته، ومنها کثره روایاته وفتوی الفقهاء الأعاظم علی طبقها أمثال الشیخ المفید، وقد ذهب إلی ذلک أستاذنا المعظم.(عبد الله مامقانی: تنقیح المقال فی علم الرجال ۷: ۲۴۶ رقم ۵۰۲)

(أبیه) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید فقیه وشیخ القمیین، ومن ثقات الشیعه الأجلاء(۱).

(سعد بن عبد الله) هو سعد بن عبد الله بن أبی خلف الأشعری القمی من فقهاء قم وهو ثقه جلیل الشأن کثیر التصانیف(۲).

(أحمد بن محمد بن عیسی) هو أحمد بن محمد بن عیسی الأشعری القمی من أصحاب الإمام الرضا (ع) ومن ثقات الإمامیه وقد قالوا فیه: (أبو جعفر (رحمه الله) شیخ القمیین ووجههم وفقیههم)(۳).

أمّا ترجمه أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی فقد ذکرت فی الروایات السابقه.

(عبدالکریم بن عمرو) یراد به عبد الکریم بن عمرو بن صالح الخثعمی الکوفی یقول فیه النجاشی (رحمه الله): (روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن (ع) ثمّ وقف علی أبی الحسن (ع)، کان ثقه عیناً یُلَقّب کرّاماً)(۴).

ذکره الشیخ الطوسی أیضاً فی عداد أصحاب الإمام الکاظم (ع) وقال فیه: (کوفی واقفی خبیث، له کتاب، یروی عن أبی عبد الله (ع))(۵) وعلیه فقد کان من أجلاء الإمامیه وصار واقفی المذهب.

۱- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۳۸۳ رقم ۱۰۴۲، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۲۳۷ رقم ۷۰۹.

۲- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۷۷ رقم ۴۶۷، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۳۵ رقم ۳۱۶، السید أبو القاسم الخوئی: معجم رجال الحدیث ۸: ۷۴ رقم ۵۰۴۸.

۳- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۸۱ رقم ۱۹۸، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۶۸ رقم ۷۵، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۲ ص ۲۹۶ رقم ۸۹۸.

۴- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۲۴۵ رقم ۶۴۵.

۵- محمد بن حسن الطوسی: رجال الطوسی ص ۳۳۹ رقم ۵۰۵۱، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۱۰: ۶۵ رقم ۶۶۱۸.

أمّا الروايات التی يرويها مشايخه عنه فأنّها تعود إلی ما قبل صيرورته واقفياً.

(عبد الله بن أبی يعفور) هو عبد الله بن أبی يعفور العبدی قال النجاشـی: (ثقه، ثقه، جليل فی أصحابنا كريم علی أبی عبد الله (ع) ومات فی أيّامه، وكان قارئاً يُقرئ فی مسجد الكوفه)(۱) وقد ذكره الشيخ الطوسی فی عداد أصحاب الإمام الصادق (ع)(۲).(۳)

وعليه فإنّ هذه الروايه موثّقه وذلك لوقوع عبد الكريم بن عمرو الخثعمی فی سلسله سنده.

معنی الروايه: يقول الإمام الصادق (ع) فی هذه الروايه: إذا شككت فی أی فعل من أفعال الوضوء وقد انتقلت إلی غيره فلا اعتبار بشكك والشك المعتبر هو الشكّ فی شی ء لم تتجاوز عنه.

وفی هذه الروايه عده نقاط وقع الخلاف فيها، الاولی: ضـمير الغائب فی قوله (ع): (دخلت فی غيره) هل يرجع إلی كلمه (شی ءٍ) أو كلمه (الوضوء)؟ الظـاهر لأول وهله أنه يعود إلی (شـی ءٍ) فيكون المعنی: كلّما شُك فی جزءٍ من أفعال الوضوء كغسل الوجه مثلًا وقد انشغل بغيره كغسل اليدين لا يُعتنی بشكه.

النقطه الثانيه أنّه ما المراد من قوله (ع): (إذا شككت؟) هل يراد به الشكّ فی

۱- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۲۱۳ رقم ۵۵۶.

۲- محمد بن حسن الطوسی: رجال الطوسی ص ۲۳۰ رقم ۳۱۰۶ وص ۲۶۴ رقم ۳۷۷۶.

۳- عـدّه الشـيخ المفيـد فی الرسـاله العـدديه من زمره الفقهـاء حيث يقول:(من الفقهـاء الأعلاـم والرؤسـاء المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيـا والأحكام، الـذين لا يطعن عليهم ولا طريق لـذمّ واحـدٍ منهم)(سلسـله مؤلفات الشـيخ المفيـد ج ۹ جوابات أهل الموصـل فی العـدد والرؤيه ص ۲۵)، ولمزيـد من المعلومـات عن أحـوال عبـد الله بن أبی يعفور راجع: أ- اختيـار معرفه الرجـال المعروف برجال الكشی ص ۳۲۰ رقم ۴۵۳ وما يلی. ب- خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال: ص ۱۹۵ رقم ۶۱۰. ج- معجم رجال الحديث ۱۰: ۹۶ رقم ۶۶۸۰.

إتیان الشـی ء؟ أو الشکّ فی صحه الشی ء المأتی به؟ أو أن العباره لها إطلاق یشمل کلیهما؟ وسنوضح الجواب عن هذه الأسئله فی الأبحاث القادمه إن شاء الله.

ولابـدّ من القول فیما یتعلّق بـذیل الروایه بأنّ الإمام (ع) إنّما هو فی مقام بیان ضابط کلّی بقوله: (إنّما الشکّ إذا کنت فی شـی ءٍ لم تجزه).

۸- وعنه (عن محمـد بن علی بن محبوب) عن یعقوب بن یزیـد، عن ابن أبی عمیر، عن محمـد بن مسـلم قال: قلت لأبی عبد الله (ع): رجل شک فی الوضوء بعدما فرغ من الصلاه؟ قال (ع):

(یمضی فی صلاته ولا یعید)(۱).

سند الروایه: (وعنه) ینقل الشیخ الطوسی هذه الروایه عن محمد بن علی بن محبوب، وطریق الشیخ (رحمه الله) إلیه هو کالتالی:

(فقـد أخبرنی به الحسـین بن عبیـد الله، عن أحمـد بن محمـد بن یحیی العطار، عن أبیه محمد بن یحیی، عن محمد بن علی بن محبوب)(۲).

(یعقوب بن یزید) هو یعقوب بن یزید بن حمّاد الأنباری السلمی، من ثقات الإمامیه الأجلاء وهو کثیر الروایه(۳).

والحدیث عن ابن أبی عمیر ومحمد بن مسلم فقد سبق فی الروایات السابقه.

دلاله الروایه: یقول محمد بن مسلم، سألت الإمام الصادق (ع) عن رجل شک

۱- محمد بن حسن الطوسـی: تهذیب الأحکام ۱: ۱۰۵ حدیث ۳۶۴، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۴۷ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۵.

۲- محمد بن حسن الطوسـی: تهذیب الأحکام ۱: ۳۸۷ رقم ۱۷ وفی طریق الشـیخ إلی محمـد بن علیّ بن محبوب یقع أحمد بن محمد بن یحیی العطّار الذی رآه أستاذنا الجلیل فی ذیل الروایه الثالثه من الروایات المذکوره بأنّه غیر موثق، وعلیه یقع الإشکال فی سـند هـذه الروایه لکنّنـا کمـا بیّنا فی هامش ذلک المطلب یمکن أن نلتزم بوثاقه أحمـد بن محمـد بن یحیی العطار نظراً إلی بعض القرائن.

۳- محمد بن حسن الطوسـی: الفهرست ص ۲۶۴ رقم ۸۰۷، أحمد بن علی النجاشـی: رجال النجاشی ص ۴۵۰ رقم ۱۲۱۵، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۲۰: ۱۴۷ رقم ۱۳۷۴۹.

فی وضوئه بعد الفراغ من صلاته فأجاب الإمام (ع) فلیمض علی صلاته ولیبنِ علی أنّه قد أتی بالوضوء ولا لزوم لإعاده الصلاه.

فی هـذه الروایه أیضـاً کسابقتهـا وقع الخلاـف فی أنّ المراد من الشکّ هل هو الشکّ فی صـحّه وضوئه أو الشکّ فی أصل فعل الوضوء أوله إطلاـق یشـمل کلیهمـا؟ الظـاهر أنّ المراد هو الشـکّ فی أصـل إتیـان الوضوء بأنّ یشک الإنسان بأنّه هل صـلّی مع الوضوء أو بدونه؟

۹- محمـد بن الحسن بإسـناده عن سـعد بن عبـد الله، عن موسـی بن جعفر، عن أبی جعفر عن الحسن بن الحسـین اللؤلـؤی، عن الحسن بن علی بن فضّال، عن عبد الله بن بکیر، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (ع) یقول

: (کلّ ما مضی من صلاتک وطهورک فذکرته تذکّراً فامضه ولا إعاده علیک فیه)(۱).

سند الروایه: (محمد بن الحسن بإسـناده عن سعد بن عبد الله) طریق الشیخ الطوسی وفقاً لما ذُکر فی (المشیخه) هو: (فقد أخبرنی به الشیخ أبو عبدالله(۲)، عن أبی القاسم جعفر بن محمد بن قولویه(۳)، عن أبیه(۴)، عن سعد بن عبد الله. وأخبرنی

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱: ۳۸۷ حدیث ۱۱۰۴، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشـیعه ۱: ۴۷۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۶.

۲- یراد به الشیخ المفید الذی هو من کبار فقهاء الإمامیه.

۳- یقول فیه النجاشـی:(کان أبو القاسم من ثقات أصـحابنا وأجلائهم فی الحدیث والفقه ... وکلّ ما یوصف به الناس من جمیل وثقه وفقه فهو فوقه) رجال النجاشی ص ۱۲۳ رقم ۳۱۸.

۴- یقول فیه النجاشـی:(من خیـار أصـحاب سـعد) المصـدر نفسه. ویقول فیه العلاـمه التفرشـی:(وأصـحاب سـعد علی مـا یفهم أکثرهم ثقات ... فکأن قول النجاشـی: إنّه من خیار أصـحاب سعد یدلّ علی توثیقه) نقد الرجال ۴: ۳۰۵ رقم ۵۰۱۷/ ۶۶۱، وینقل السـید ابن طاووس خلال ترجمته للحسن بن علی بن فضّال حـدیثاً عن محمـد بن قولویه ثم یقول فیه:(أقول: إنی لم أتثبت حال محمد بن عبد الله بن زراره وباقی الرجال موثقون) کما یقول صاحب المعالم فی الحاشـیه(فهنا نصّ علی توثیق محمد بن قولویه وعلی بن ریّان) التحریر الطاووسی ص ۷۵- ۷۶ رقم ۹۵.

به أیضاً الشیخ (رحمه الله) عن أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین(۱)، عن أبیه(۲) عن سعد بن عبد الله)(۳) وهذا الطریق طریق صحیح.

(سعد بن عبد الله) هو سعد بن عبد الله بن أبی خلف الأشعری القمی، جلیل من کبار الفقهاء ومن ثقات الإمامیه، له مؤلفات کثیره(۴).

(موسی بن جعفر) هو موسی بن جعفر بن وهب البغدادی، ذکره الشیخ الطوسی والشیخ النجاشی فی کتبهما إلا أنّهما لم یذکرا عن وثاقتهما شیئاً(۵).

(أبی جعفر) هو إمّا أحمد بن محمد بن خالد البرقی أو هو أحمد بن محمد بن عیسی الأشعری وکلاهما من الثقات.

(الحسن بن الحسین اللؤلؤی) ضعّفه بعض علماء الرجال(۶) بینما وثّقه النجاشی(۷) وما نعتقده هو أنّه کلّما دار الأمر بین توثیق النجاشی (رحمه الله) وتضعیف الآخرین ووقع التعارض بینهما، قدّم قول النجاشی علی أقوال الآخرین.

(الحسن بن علی بن فضال) کان فطحی المذهب معتقداً إمامه عبدالله بن جعفر (ع)

۱- یراد به الشیخ الصدوق ویقول عنه النجاشی:(نزیل الرّی شیخنا وفقیهنا ووجه الطائفه بخراسان) رجال النجاشی ص ۳۸۹ رقم ۱۰۴۹، ویصفه الشیخ الطوسی بقوله:(جلیل القدر یکنّی أبا جعفر کان جلیلًا حافظاً للأحادیث بصیراً بالرجال ناقداً للأخبار لم یُر فی القمیّین مثله فی حفظه وکثره عمله) الفهرست ص ۲۳۷ رقم ۷۱۰.

۲- علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی أبو الحسن وهو والد الشیخ الصدوق یقول النجاشی فی ترجمته:(شیخ القمیّین فی عصره ومتقدّمهم وفقیههم وثقتهم ...) رجال النجاشی ص ۲۶۱ رقم ۶۸۴، وقال عنه الشیخ الطوسی:(کان فقیهاً جلیلًا ثقه) الفهرست ص ۱۵۷ رقم ۳۹۲.

۳- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱۰: ۳۸۸ رقم ۱۹.

۴- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۷۷ رقم ۴۶۷، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۳۵ رقم ۳۱۶، أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۸: ۷۴ رقم ۵۰۴۸.

۵- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۴۰۶ رقم ۱۰۷۶، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۲۴۳ رقم ۷۱۹.

۶- السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۴ ص ۳۰۸- ۳۱۱ رقم ۲۷۸۴.

۷- یقول فیه:(کوفی ثقه کثیر الروایه له کتاب مجموع نوادر) رجال النجاشی ص ۴۰ رقم ۸۳.

أولًا لكنّه رجع عن ذلك حين وفاته وصار يؤمن بإمامه موسى بن جعفر (ع).

قال عنه الشيخ الطوسی: (روی عن الرضا (ع) وكان خصّيصاً به، كان جليل القدر، عظيم المنزله زاهداً ورعاً ثقه فی الحديث وفی رواياته ...)(۱) وهو من أصحاب الإجماع على رأيٍ(۲).

(عبد الله بن بكير) أيضاً من أصحاب الإجماع، وقد سبق ذكره وذكر محمد بن مسلم الذی هو من الرواه الأجلاء عند ذكرنا للروايه الخامسه.

مدلول الروايه: أنّه كلّما مضى من صلاتک وطهورک ثمّ تذكّرته ابْن على أنّک أتيت به ولا تجب عليک إعادته.

ولابدّ من حمل قوله (ع): (فذكرته تذكّراً) على معنى (فشككت فيه شكّاً) لتدلّ الروايه على قاعده الفراغ والتجاوز بمعنى أنّک لو شككت بعد إتمام الصلاه أو الوضوء أو الغسل فی إتيان جزءٍ من الأجزاء فابن على أنّک أتيت بذلک الجزء ولا تجب الإعاده وعلى هذا فإنّ كلمه (تذكّراً) معناها الالتفات ثانيه إلى صحه ذلک الشی ء أو إتيانه وهذا هو معنى الشكّ.

وهنا يمكن أن يقال بأنّ المراد بقوله: (فذكرته تذكّراً) هو أن يتذكّر الإنسان بأنّه ترک جزءاً غير ركنی من الصلاه كذكر الركوع على سبيل المثال فإنّ الفقهاء يفتون بعدم وجوب الإعاده هنا(۳) لكن لمّا كانت الروايه ذكرت كلمه (طهورک) إلى جانب (صلاتک) يتّضح لنا عدم تماميه هذا المعنى وعدم صحه هذا القول

۱- الفهرست ص ۹۸ رقم ۱۶۴، أحمد بن على النجاشی: رجال النجاشی ۳۴ رقم ۷۳، السيد أبو القاسم الخوئی: معجم رجال الحديث ۵: ۴۴ رقم ۲۹۸۳.

۲- محمد بن حسن الطوسی: اختيار معرفه الرجال المعروف برجال الكشی ص ۴۴۱ رقم ۷۰۵.

۳- على سبيل المثال راجع: المبسوط لمحمد بن حسن الطوسی ۱: ۳۰۲، وذكرى الشيعه للشهيد الأول ۴: ۵۷، وجامع المقاصد للمحقّق الكركی ۲: ۴۹۰، ومفتاح الكرامه للسيد محمد جواد الحسينی العاملی ۹: ۳۹۷ وما بعدها، وجواهر الكلام لمحمد حسن النجفی ۱۲: ۲۷۴، والعروه الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدی ۳: ۲۱۹ مسأله ۱۸.

لأنّ المصلی إذا قام إلی الصلاه فتذكّر فی الأثناء أنّه لم یتوضّأ، أو أنّه حتی لو أتمّ صلاته ثمّ علم أنه لم یتوضّأ قبل الصلاه وجب علیه أن یتوضّأ ویعید صلاته(۱)، ومن هنا فلابدّ من الالتزام بأنّ المراد بقوله (تذكّرته تذكّراً) هو الشكّ فی العمل وذلك بقرینه كلمه (طهورك).

۱۰- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن بكیر بن أعین قال: قلت له: الرجل یشك بعدما یتوضأ؟ قال (ع

): (هو حین یتوضّأ أذكر منه حین یشك)(۲).

سند الروایه: الشیخ الطوسی بإسناده عن الحسن بن سعید، وقد ذكرنا طریق الشیخ الطوسی (رحمه الله) إلی حسین بن سعید وبیّنا أحواله فی الروایه الخامسه وقلنا بأنّ هذا الطریق طریق صحیح قابل للركون إلیه.

(عن فضاله) هو فضاله بن أیوب الأزدی من أصحاب الإمام موسی بن جعفر (ع) وهو من ثقات الإمامیه(۳)، وقد قیل بأنّه من أصحاب الإجماع(۴).

(عن أبان بن عثمان) هو أبان بن عثمان الأحمر البجلی من أصحاب الإمام الصادق (ع) وله أصل(۵).

۱- علی سبیل المثال راجع المبسوط ۱: ۱۱۹ لمحمد بن حسن الطوسی، وقواعد الأحكام للعلامه الحلّی ۱: ۳۰۴، وذكری الشیعه للشهید الأول ۴: ۳۲، وجامع المقاصد للمحقق الكركی ۳: ۴۸۸، ومفتاح الكرامه للسید محمد جواد الحسینی العاملی ۹: ۲۶۸، وجواهر الكلام لمحمد حسن النجفی ۱۲: ۲۳۸، والعروه الوثقی للسید محمد كاظم الطباطبائی الیزدی ۳: ۳۱۱ مسأله ۵.
۲- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحكام ۱: ۱۰۵ حدیث ۲۶۵، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۴۷۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۷.
۳- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۳۱۰ رقم ۸۵۰، محمد بن حسن الطوسی: رجال الطوسی ص ۳۴۲ رقم ۵۰۹۲، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۱۳: ۲۷۱ رقم ۹۳۲۸.
۴- محمد بن حسن الطوسی: اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الكشی ص ۵۹۹ رقم ۱۰۵۰.
۵- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۳ رقم ۸، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۵۹ رقم ۶۲، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۱ رقم ۱۷ ورقم ۱۸ ورقم ۳۷.

(بکیر بن أعین) هو بکیر بن أعین بن سنسن الشیبانی الکوفی من أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادق (ع) حیث توفی أیام حیاه الإمام الصادق (ع)(۱).

یروی المرحوم الکشی روایتین فی مدحه وکلتاهما صحیحه وقد جاء فی إحداهما: (إنّ أبا عبدالله (ع) لمّا بلغه وفاه بکیر بن أعین قال: أمّا والله لقد أنزله الله بین رسول الله وأمیر المؤمنین صلوات الله علیهما)(۲)، وعلیه فإنّه من ثقات الإمامیه.

هذا ولکن الإشکال فی هذه الروایه أنّها مضمره حیث لم یُذکر فیها اسم الإمام المروی عنه لکن لمّا کان المُضْمِر هو بکیر بن أعین لا یخلّ الإضمار بالروایه لأنّه لا یروی عن غیر الإمام (ع) شیئاً.

دلاله الروایه: یسأل بکیر بن أعین فی هذه الروایه من الإمام (ع) حکم من شک فی الوضوء بعد الفراغ فأجابه الإمام (ع) بأنّ هذا الشخص فی حاله الوضوء أکثر التفاتاً من زمان شکه.

بالنظر إلی جواب الإمام (ع) فإنّ هذه الروایه تفید بأنّ المعیار فی عدم الاعتناء بالشک هو الالتفات والذکر حاله الوضوء وأنّ الإنسان حین قیامه بأیّ عمل یکون التفاته إلی أجزاء عمله وشرائطه أکثر منه بعد الانتهاء من العمل.

والأمر الآخر: هو أنّ هذه الروایه بحسب الظاهر مختصّه بباب الوضوء فلا تشمل سائر أبواب الفقه إلا أنّ یقال بأن عباره (هو حین یتوضأ) فی مقام التعلیل فتکون العباره من باب ذکر العله فی مقام بیان المعلول فهی تقوم مقام (ولا یعید الوضوء) ولمّا کان التعلیل بالأمر العقلی شاملًا لغیر مورد السؤال جاز أن تجعل الروایه دلیلًا

۱- محمد بن حسن الطوسی: رجال الطوسی ص ۱۲۷ رقم ۱۲۹۳ وص ۱۷۰ رقم(۱۹۹۲) ۴۳، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۳: ۳۵۹ رقم ۱۸۷۵.

۲- محمد بن حسن الطوسی: اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۲۵۵ رقم ۳۱۵ ورقم ۳۱۶ وص ۲۳۸ رقم ۲۷۰ ورقم ۲۷۱.

علی القاعده وتعمیم هذه القاعده علی جمیع أبواب الفقه، مضافاً إلی أنّه یمکن القول بأنه لا خصوصیه لعباره (حین یتوضّأ) ولا علاقه لها فی الحکم، ومن هنا یمکن إلغاء الخصوصیه وإجراء قاعده الروایه فی سائر أبواب الفقه أیضاً.

۱۱- عبدالله بن جعفر فی (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل یکون علی وضوء وشکّ علی وضوء هو أم لا؟ قال (ع

): (إذا ذکر وهو فی صلاته انصرف وتوضّأ وأعادها وإذ ذکر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلک)(۱).

سند الروایه: (عبد الله بن جعفر) هو أبو العباس عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالک بن جامع الحمیری شیخ القمیین وکبیرهم وله مؤلّفات کثیره وهو من ثقات الإمامیه ومن أصحاب الإمام الهادی والإمام العسکری (ع)(۲).

(عبد الله بن الحسن) لم یُذکر هذا الراوی ولم یُوثّق فی الکتب الرجالیه وهو مجهول کما ذکرنا ذلک فی الروایه السادسه وعلی هذا یکون الخلل فی سند الروایه.

معنی الروایه: یسأل علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (ع) عن حکم رجل کان متوضّئاً ثمّ شک فی أنه متوضّئ أو لا، ویجیبه الإمام (ع) بأنّه إذا شک فی ذلک أثناء الصلاه وجب علیه أن یقطع صلاته ویتوضّأ ثمّ یستأنف الصلاه، أمّا إذا شک بعد الفراغ من الصلاه فلا داعی إلی التوضؤ ویکفیه ذلک.

حول دلاله هذه الروایه علی قاعده الفراغ یقول صاحب الوسائل (رحمه الله):

(أقول: هذا محمول علی الاستحباب لما مرّ وآخره قرینه ظاهره علی ذلک،

۱- عبد الله بن جعفر الحمیری: قرب الإسناد ص ۱۷۷ حدیث ۶۵۱، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۴۷۳ باب ۴۴ من أبواب الوضوء حدیث ۲.

۲- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۲۱۹ رقم ۵۷۳، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۶۷ رقم ۴۳۹، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۱۰: ۱۳۹ رقم ۶۷۵۵ وص ۱۴۷ رقم ۶۷۶۰.

ويمكن حمله على أنّ المراد بالوضوء الاستنجاء)(۱).

لابدّ من القول بعدم دلاله هذه الروايه على قاعده الفراغ والتجاوز، وعليه يجب حمل هذه الروايه أمّا على استصحاب الوضوء السابق أو على الاستحباب أو يقال كما عليه صاحب الوسائل من أنّ المراد بالوضوء هو الاستنجاء، هذا لكن لمّا كان الإشكال فى سند الروايه فلا حاجه إلى التدقيق فى دلاله متنها.

۱۲- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبى عبدالله (ع): أشكّ وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا، قال (ع): (

فامض

)(۲).

سند الروايه: ذكر فى البحث عن سند الروايه الخامسه أنّ إسناد الشيخ الطوسى (رحمه الله) وطريقه إلى الحسين بن سعيد الأهوازى طريق صحيح يُعتمد عليه.

(فضاله) هو فضاله بن أيوب الأزدى حيث ذكرناه فى البحث عن سند الروايه العاشره وهو من أصحاب الإمام موسى بن جعفر (ع)، وقيل هو من أصحاب الإجماع.

(حمّاد بن عثمان) هو حمّاد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزارى، من ثقات الإماميه فى الكوفه يروى عن الأئمّه الصادق والكاظم والرضا (ع)(۳)، وعليه فلا

۱- محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ۱: ۴۷۳.
۲- محمد بن حسن الطوسى: تهذيب الأحكام ۲: ۱۶۰ حديث ۵۹۳، الاستبصار ۱: ۵۳۲ حديث ۵/ ۱۳۵۵، محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ۶: ۳۱۷ باب ۱۳ من أبواب الركوع حديث ۱.
۳- أحمد بن على النجاشى: رجال النجاشى ص ۱۴۳ رقم ۳۷۱، ويقول عنه الشيخ الطوسى:(حمّاد بن عثمان الناب ثقه جليل القدر له كتاب) الفهرست ص ۱۱۵ رقم ۲۴۰. والظاهر من كلمات العلامه الحلّى فى خلاصه الأقوال ص ۱۲۵ وابن داوود فى رجال ابن داوود ص ۱۳۱- ۱۳۲ أنّهما جعلا لكلّ من حماد بن عثمان الناب وحمّاد بن عثمان الفزارى عنواناً مستقلًا فيستفاد أنّهما شخصان إلّا أنّ السيد الخوئى فى معجم رجال الحديث ج ۶ ص ۲۱۳- ۲۱۵ يذكر أنّهما شخص واحد بالاعتماد على بعض القرائن، ولمّا كان كلاهما ثقه وجليل القدر لا يفرق فى صحه الروايه سواء كانا شخصاً واحداً أو شخصين مختلفين، وذكره الكشّى أيضاً ضمن أصحاب الإجماع(اختيار معرفه الرجال المعروف برجال الكشى ص ۴۴۱ رقم ۷۰۵).

إشكال فی سند الروایه وتکون الروایه صحیحه.

دلاله الروایه: فی هذه الروایه یسأل حماد بن عثمان عن الإمام الصادق (ع): بقوله: أشک فی أثناء الصلاه وأنا ساجد فی أنّی هل رکعت أو لا؟ ماذا أصنع؟ ویجیب الإمام (ع) بقوله: (لا تعتن بشکک وابنِ علی أنک أتیت بالرکوع).

کما تلاحظون فإنّ الروایه تدلّ علی قاعده الفراغ والتجاوز ولا إشکال فی دلالتها.

۱۳- وعنه عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبی عبد الله (ع): أشک وأنا ساجد فلا أدری رکعت أم لا؟ فقال (ع): (قد رکعت، امضه)(۱).

سند الروایه: (وعنه) یراد به الحسین بن سعید الأهوازی الذی یُسند إلیه المرحوم الشیخ الطوسی وطریقه إلیه طریق صحیح کما ذکرنا.

(صفوان) هو صفوان بن یحیی أبو محمد البَجلی بیّاع السابریّ من ثقات الإمامیه الأجلاء، یروی أبوه عن الإمام الصادق (ع) وهو یروی عن الإمام الرضا (ع) وکان له مکانته الممیّزه عند الإمام (ع) وهو من أصحاب الإجماع(۲).

(حماد بن عثمان) ذکرنا حاله فی الروایه السابقه.

النقطه الأخری هی أنّ الروایتین روایه واحده ولا تحتسبان روایتین مستقلتین لأنّ الراوی الأوّل الذی یروی مباشره عن الإمام (ع) شخص واحد هو حماد بن عثمان والمروی عنه هو الإمام الصادق (ع)، وعلیه لا بد من الالتزام بأنّ الروایتین روایه واحده نُقلت عن طریقین.

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۲: ۱۶۰ حدیث ۵۹۴، والاستبصار ۱: ۳۵۳ حدیث ۶/ ۱۳۵۶، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۳۱۷ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۲.

۲- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۹۷ رقم ۵۲۴، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۴۵ رقم ۳۵۶، واختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۵۹۹ رقم ۱۰۵۰.

دلاله الروایه: عبارات هذه الروایه تُشبه عبارات الروایه السابقه وتختلفان فی جواب الإمام الصادق (ع) فقط حیث إنّ الإمام (ع) یقول فی الروایه السابقه (امض) لکنه (ع) یقول فی هذه الروایه: (قد رکعت امض) أی أنّ الإمام (ع) حسب نقل الروایه الثانیه یقول لحمّاد بن عثمان: ابن علی أنّک رکعت وأنّک فی حکم من رکع تعبّداً.

أمّا قوله (ع) فی الروایه الأولی (امض) فهو أعم من أنّک رکعت أو لم ترکع.

ولهذا المطلب ثمرتان فقهیتان أیضاً حیث أنه لو صار الإنسان مثلًا أجیراً لإتیان حج وبجمیع أجزائه وشرائطه ولا یکون الغرض إتیان الحج المبرئ للذمّه فقط فإذا شکّ هذا الأجیر بعد الخروج من الإحرام فی أنّه هل جاء بالطواف أولا؟ فإن قلنا بأنّ الشارع من خلال قاعده الفراغ قد عبّده علی أنه قد أتی بالمشکوک فیه کان عمله تام الأجزاء قد فعل ما استؤجر له.

أمّا لو لم نقل بهذا التعبّد الشرعی من خلال قاعده الفراغ فإنّ عمله هذا وإن کان صحیحاً إلّا أنّه لم یکن تام الأجزاء والشرائط وعلیه فلم یأت الأجیر بما استؤجر له.

۱۴- وعنه عن فضاله، عن أبان عن الفضیل بن یسار، قال: قلت لأبی عبد الله (ع): أستتمّ قائماً فلا أدری رکعت أم لا؟ قال (ع):

(بلی قد رکعت، فامض فی صلاتک، فإنّما ذلک من الشیطان)(۱).

سند الروایه: (وعنه) المراد منه حسین بن سعید الأهوازی، وقد ذکرنا أن طریق الشیخ الطوسی إلیه طریق صحیح.

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۳: ۱۶۰ حدیث ۵۹۲، والاستبصار ۱: ۵۳۲ حدیث ۴/ ۱۳۵۴، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۳۱۷ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۳.

(فضاله) هو فضاله بن أیوب الأزدی وقد ذکرنا فی البحث السندی للروایه العاشره أنّه من ثقات الإمامیه ومن أصحاب الإمام موسی بن جعفر (ع) وهو علی قول من أصحاب الإجماع أیضاً.

(أبان) هو أبان بن عثمان الأحمر البجلی، وقد سبق الکلّام حوله فی الروایه العاشره.

(الفضیل بن یسار) هو الفضیل بن یسار النهدی من أصحاب الإمام الباقر (ع) والإمام الصادق (ع) ویقول فیه الإمام الصادق (ع

): (إنّ فضیلًا من أصحاب أبی وإنّی لأحبّ الرجل أن یُحبّ أصحاب أبیه)(۱)

وهو من ثقات الإمامیه الأجلّاء ومن أصحاب الإجماع(۲).

دلاله الروایه: سأل فضیل بن یسار من الإمام الصادق (ع): أشک وأنا قائم حال الصلاه فی أنی رکعت أم لا؟ ماذا أصنع؟ یجیب الإمام الصادق (ع

): (بأنّک أتیت بالرکوع فامض فی صلاتک فإنّما ذلک الشکّ من الشیطان).

أمّا فیما یتعلّق بالقیام الکامل (أستتم قائماً) المذکور فی الروایه ففیه احتمالان:

الأوّل: أنّ المراد هو القیام بعد السجود، وعلیه یکون مفاد الروایه عدم الاعتناء بالشک بعد تجاوز المحل، وقد ذکر هذا الاحتمال الشیخ الطوسی أیضاً(۳)، وعلی هذا تدلّ الروایه علی قاعده الفراغ والتجاوز.

الثانی: أنّ المراد هو القیام قبل السجود، وعلیه لما لم یمض محل الرکوع فإنّ الروایات الکثیره داله علی وجوب الإتیان بالرکوع، وقد أفتی بمقتضاها الفقهاء(۴)،

۱- محمد بن حسن الطوسی: اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۲۸۵ رقم ۳۸۰.

۲- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۳۰۹ رقم ۸۴۶، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۳۱۲ رقم ۴۳۱، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۱۳: ۳۲۵ رقم ۹۴۳۶.

۳- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۲: ۱۶۰ ذیل حدیث ۵۹۳.

۴- السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی: العروه الوثقی ۳: ۲۳۴ مسأله ۱۰.

فهـذه الروايه إنّما تـدلّ على قاعده الفراغ والتجاوز فيما لو أريد بالقيام بعد السـجود ولكن لا بد من الالتزام بعدم ارتباطها بقاعده الفراغ لقوله (ع) فی ذيل الروايه: (إنّما ذلک من الشيطان) وهو قرينه على أنّ مراد الإمام (ع) هو الشکّ الخاص إذ ليس الشيطان منشأً لکلّ شکٍ وإنما شک کثير الشکّ والوسواس فقط من قبل الشيطان.

وبعباره أوضح أنّ السؤال فی الروايه إنّما يتعلّق بمن تحصل له هذه الحاله دائماً أی أنّه کلّما أکمل القيام شک فی أنه رکع أم لم يرکع، ومن هنا تختص الروايه بکثير الشـکّ(۱) وتفيـد قاعـده (لا شک لکثير الشکّ) وبالتالی لا يمکن عدّها فی عداد الروايات الداله على قاعده الفراغ والتجاوز.

۱۵- وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيره، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو جعفر (ع):

(إن شکّ فی الرکوع بعد ما سـجد فليمض وإن شک فی السـجود بعد ما قام فليمض، کلّ شـی ءٍ شک فيه مما قد جاوزه ودخل فی غيره فليمض عليه)(۲).

سند الروايه: (سـعد) هو سـعد بن عبد الله الأشعری القمی، من ثقات الإماميه وفقهائهم الأجلاء(۳)، وقد بيّنا طريق الشيخ الطوسی (رحمه الله) إليه فی البحث عن سند

۱- يقول صاحب الوسائل أيضاً فی ذيل هذه الروايه:(أقول ويمکن الحمل على کثير السهو بقرينه آخره) وسائل الشيعه ۶: ۳۱۷.

۲- محمد بن حسن الطوسی: الاستبصار ۱: ۵۳۲ حديث ۹/ ۱۳۵۹، وتهذيب الأحکام ۲: ۱۶۲ حديث ۶۰۲، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشيعه ۶: ۳۱۷ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حديث ۴. ومما يلزم ذکره أن الشـيخ الطوسی قد نقل هذه الروايه فی الاسـتبصار عن الإمـام البـاقر(ع) بينمـا يرويهـا فی تهـذيب الأحکـام عن الإمام الصادق(ع) وينقلها صاحب الوسائل کما جاء فی الاستبصار.

۳- أحمد بن على النجاشـی: رجال النجاشـی ص ۱۷۷ رقم ۴۶۷، محمد بن حسن الطوسـی: الفهرست ص ۱۳۵ رقم ۳۱۶، السيد أبو القاسم الخوئی: معجم رجال الحديث ۸: ۷۴ رقم ۵۰۴۸.

الروایه التاسعه فلا حاجه إلی الإعاده.

(أحمد بن محمد) هو أحمد بن محمد بن عیسی بن عبد الله الأشعری القمی شیخ القمیین وفقیههم ومن ثقات الإمامیه(۱).

(أبیه) هو محمد بن عیسی بن عبد الله الأشعری القمی الذی یصفه النجاشی بشیخ القمیین ووجه الأشاعره لکنّه لا یوثّقه(۲).

(عبد الله بن المغیره) هو عبد الله بن المغیره أبو محمد البجلی من ثقات الإمامیه(۳).

(إسماعیل بن جابر) هو إسماعیل بن جابر الجعفی الخثعمی الکوفی الذی روی حدیث الأذان وهو من ثقات أصحاب الإمامین الباقر والصادق (علیهما السلام)(۴).

دلاله الروایه: یقول الإمام (ع) فی هذه الروایه لو شک المکلّف بعد السجود فی الرکوع لا یعتنی بشکه ویبنی علی أنه فعله وکذا لو شک فی السجود بعد القیام ثمّ یبیّن الإمام (ع) قاعده کلّیه فی ذیل الروایه بقوله:

(کلّ شی ءٍ شکّ فیه

۱- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۸۱ رقم ۱۹۸، محمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۳۵ رقم ۷۵، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۲ رقم ۷۸۰ و ۸۹۷ و ۸۹۸ و ۹۰۱ و ۹۰۲.

۲- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۳۳۸ رقم ۹۰۵، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۱۷ رقم ۱۱۵۰۶ و ۱۱۵۰۷ لکن الشهید الثانی صرّح بوثاقته فی شرح الشرائع(مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائح الإسلام ۱۲: ۳۱)، ویذکر الشیخ عبد النبی الجزائری بأنّ توثیق محمد بن عیسی أمر مستبعد نظراً إلی وجود القرائن(حاوی الأقوال ۲: ۲۴۲ رقم ۶۰۲).

۳- یقول النجاشی فی ترجمته:(کوفی ثقه ثقه لاـ یعدل به أحدٌ من جلالته ودینه وورعه روی عن أبی الحسن موسی(ع) ...) رجال النجاشی ص ۲۱۵ رقم ۵۶۱. ویعدّه الکشّی من أصحاب الإجماع(اختیار معرفه الرجال المعروف برجال الکشی ص ۵۹۹ رقم ۱۰۵۰).

۴- أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۳۲ رقم ۷۱، محمد بن حسن الطوسی: رجال الطوسی ص ۱۲۴ رقم(۱۲۴۶) ۱۸، أبو علی الحائری: منتهی المقال فی أحوال الرجال ۲: ۴۹ رقم ۳۳۷، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۳: ۱۱۵ رقم ۱۳۰۲.

مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه).

ویمکن أن یقال فی هـذه الروایه: بأنّ صـدر الروایه لمّا کان مرتبطاً برکوع الصـلاه وسـجودها وقیامها فإن الصـدر یخصـص ذیل الروایه ویکون قرینه علی أنّ المراد من (کلّ شـی ءٍ شک فیه) هو کلّ شـی ء من أجزاء الصـلاه شک فیه، وعلیه فلا تعم القاعـده سائر أبواب الفقه، هـذا ولکن لمّا کان المورد لا یخصـص الوارد کما بیّنا ذلک مراراً فی الأصول فإن صـدر الروایه فیما نحن فیه وإن کـان متعلقاً بموردین من بـاب الصـلاه إلاـ أنّه لا یقیـد ذیل الروایه بل تبقی القاعـده المبینه فی الـذیل علی کلیتها، وبالتالی تصلح هذه الروایه لأن تکون من أدلّه قاعده الفراغ والتجاوز.

وفی هـذا المجال یری الإمام الخمینی (رحمه الله) بأن المسـتفاد من هـذه الروایه هو الضابط الکلّی ولا تکون هذه الروایه أقل من الصحیحه فی باب الاستصحاب فی إفاده القاعده(۱).

هنـاک ثلاـث روایات أخری فی هـذا الباب من کتاب (وسائل الشـیعه) وهی شبیهه بالروایه السابقه ولا شـی ء زائـد فیها ومن هنا فإنّنا نکتفی بذکرها من غیر تعلیق علیها:

۱۶- وعنه (أی سعد)(۲) عن أبی جعفر یعنی أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید،(۳) عن فضاله، عن العلاء بن رزین(۴) عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع)

۱- الإمام الخمینی: الاستصحاب ص ۳۰۷- ۳۰۸.

۲- سعد بن عبد الله الأشعری القمی ثقه(أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۷۷ رقم ۴۶۷، ومحمد بن حسن الطوسی: الفهرست ص ۱۳۵ رقم ۳۱۶).

۳- الحسین بن سعید بن مهران الأهوازی ثقه(أحمـد بن علی النجاشـی: رجال النجاشـی ص ۵۸ رقم ۱۳۷، والسـید أبو القاسم الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۵ رقم ۳۴۱۴ و ۳۴۱۵).

۴- العلاء بن رزین القلاء ثقفی ثقه وجهاً جلیل القـدر(أحمد بن علی النجاشـی: رجال النجاشـی ص ۲۹۸ رقم ۸۱۱، والسید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۱۱ رقم ۷۷۶۳).

قال: سألته عن رجل شک بعدما سجد أنه لم یرکع؟ قال (ع

): (یمضی فی صلاته)(۱).

۱۷- وعنه (أی سعد) عن أبی جعفر، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله [المیمون البصری](۲) قال: قلت لأبی عبدالله (ع): رجل أهوی السجود فلم یدر أرکع أم لم یرکع؟ قال (ع): (

قد رکع

)(۳).

۱۸- محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن العلاء،(۴) عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) فی رجلٍ شک بعد ما سجد أنّه لم یرکع فقال (ع): (یمضی فی صلاته حتی یستیقن أنه لم یرکع ...) الحدیث(۵).

ونذکر هنا أیضاً روایتین أخریین کأدله علی قاعده الفراغ والتجاوز.

۱۹- محمد بن إدریس فی آخر (السرائر) نقلًا من کتاب حریز بن عبد الله(۶)

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۲: ۱۶۰ حدیث ۵۹۵، والاستبصار ۱: ۵۳۳ حدیث ۷/ ۱۳۵۷، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۳۱۸ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۵.

۲- ثقه من أصحاب الصادق(ع)(السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۹ رقم ۶/ ۶۳۲۶).

۳- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۲: ۱۶۰، والاستبصار ۱: ۵۳۳، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۳۱۸ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۶.

۴- یقول الشیخ الصدوق فی طریقه إلی العلاء بن رزین:(فقد رویته عن أبی ومحمد بن الحسن(رضی الله عنهما) عن سعد بن عبد الله والحمیری جمیعاً عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزین، وقد رویته عن أبی ومحمد بن الحسن(رضی الله عنهما) عن سعد بن عبد الله والحمیری جمیعاً عن محمد بن أبی الصهبان عن صفوان بن یحیی عن العلاء ورویته عن أبی(رض) عن علی بن سلیمان الزراری الکوفی عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزین القلاء، ورویته عن محمد بن الحسن(رض) عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزین(من لا یحضره الفقیه ۴: ۴۰۵) وهو طریق صحیح.

۵- الشیخ الصدوق: من لا یحضره الفقیه ۱: ۳۲۹ حدیث ۲۳/ ۱۰۰۶، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۳۱۸ باب ۱۳ من أبواب الرکوع.

۶- قیل بضعف سند هذه الروایه لأن طریق ابن إدریس إلی کتاب حریز غیر معلوم(السید محمود الهاشمی: قاعده الفراغ والتجاوز ص ۳۹).

عن زراره عن أبی جعفر (ع) قال

: (إذا جاء یقین بعد حائلٍ قضاه ومضی علی الیقین ویقضی الحائل والشک جمیعاً فإن شکّ فی الظهر فیما بینه وبین أن یصلّی العصر قضاها وإن دخله الشکّ بعد أن یصلّی العصر فقد مضت إلّا أن یستیقن، لأنّ العصر حائل فیما بینه وبین الظهر فلا یدع الحائل لما کان من الشکّ إلّا بیقین)(۱).

۲۰- محمد بن الحسن بإسناده(۲) عن موسی بن القاسم(۳)، عن عبد الرحمن بن سیابه(۴)، عن حماد(۵)، عن حریز(۶) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبیت فلم یدر سته طاف أو سبعه، طواف فریضه، قال (ع): (

فلیعد طوافه

) قیل: إنّه قد خرج وفاته ذلک، قال (ع):

(لیس علیه شی ء)(۷).

۱- أحمد بن إدریس الحلّی: کتاب السرائر ۳: ۵۸۸، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۴: ۲۸۳ باب ۶۰ من أبواب المواقیت حدیث ۲.
۲- طریق الشیخ الطوسی إلی موسی بن القاسم بن معاویه بن وهب هو کالتالی:(فقد أخبرنی به الشیخ أبو عبد الله عن أبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه عن محمد الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد عن موسی القاسم) تهذیب الأحکام ۱۰: ۳۹۰ وهذا الطریق طریق صحیح.
۳- موسی بن القاسم بن معاویه بن وهب البَجلی ثقه ثقه جلیل واضح الحدیث(أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۴۰۵ رقم ۱۰۷۳، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ۲: ۷۷ رقم ۱۲۸۶۳).
۴- المذکور فی الروایه عبد الرحمن بن سیابه الذی هو من أصحاب الإمام الصادق(ع) وهو لا یقع فی هذه الطبقه المذکوره فی الروایه بل یجب أن یکون الراوی هنا عبد الرحمن بن أبی نجران وهو من ثقات أصحاب الإمام الرضا(ع) والإمام الجواد(ع) وهو الذی یروی عن حماد بن عیسی ولیس عبد الرحمن بن سیابه وعلیه فالظاهر أنّ هنا حصل خلطٌ وسهوٌ ما.
۵- حمّاد بن عیسی(أبو محمد الجهنی) من أصحاب الصادق والکاظم والرضا(عم) ثقه رجع عن الوقف(أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۴۲ رقم ۳۷۰، والسید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۶ رقم ۳۹۶۲).
۶- حریز بن عبد الله السجستانی أبو محمد الأزدی من أهل الکوفه، ثقه من أصحاب الصادق(ع)(أحمد بن علی النجاشی: رجال النجاشی ص ۱۴۴ رقم ۳۷۵، السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: معجم رجال الحدیث ج ۴ رقم ۲۶۳۷).
۷- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۵: ۱۲۸ حدیث ۳۵۶، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۹ باب ۳۳ من أبواب الطواف حدیث ۱.

هـذه أهم الروايات التى اسـتدلّ بها على قاعـده الفراغ وإلّا فإن هناك روايات أخرى فى هـذا المجال، ويسـتفاد من جميعها هذه القاعده الكلّيه.

كما لا شكّ فى دلاله هذه الروايات على الأمور التاليه:

١- عـدم الاعتنـاء بالشـك، والبنـاء على صـحه العمـل المـأتى به فيما لو شك المكلّف فى صـحه العمل بعـد الفراغ والانتهاء منه بشـكل كامل، سواء كان العمل بسـيطاً أو مركباً وسواء كان منشأ الشكّ فى صحه عمله هو الشكّ فى الإخلال بالجزء أو بالشرط أو الشكّ فى وجود المانع (قاعده الفراغ).

٢- عدم الاعتناء بالشك، والبناء على إتيان الجزء المشكوك فيما لو شك المكلّف فى إتيان جزءٍ من المأمور به المركب فيما لو تجاوز محل ذلك الجزء المشكوك ودخل فى الجزء التالى (قاعده التجاوز).

وعلى هـذا فإنّ قاعده الفراغ وقاعده التجاوز كلتيهما تسـتفادان من الروايات السابقه، هذا ولكن المهم الذى وقع النزاع فيه هو أن القاعـدتين هل هما مجعولتان بجعل واحد أو أنّهما قاعدتان منفصـلتان مسـتقلتان؟ وهل قاعده الفراغ والتجاوز قاعده عامه تجرى فى جميع أبواب الفقه أو هى مختصه بباب الصلاه والوضوء التى سنبحث عنها فى المباحث القادمه إن شاء الله.

ولا بد قبل الخوض فى البحث عن اتحاد القاعدتين أو تعدّدهما من معرفه المراد من (الشكّ) الوارد فى الروايات السابقه.

ما المراد من الشكّ فى الشى ء؟

هناك أربعه احتمالات فى خصوص المراد من الشكّ فى الشى ء المذكور فى الروايات:

۱- الشکّ فی أصل وجود العمل وتحققه.

۲- الشکّ فی صحه العمل (بعد إحراز أصل وجوده).

۳- إنّ الروایات مطلقه تشمل کلا الشکلّین الشکّ فی الصحه والشک فی الوجود.

۴- إنّ الروایات مجمله لا دلاله لها علی الشکّ فی الوجود أو الشکّ فی الصحه.

ولمعرفه إنّ المتعیّن هو أی واحد من هذه الاحتمالات الأربعه لابدّ من البحث أولًا عن إمکان الجمع بین قاعدتی الفراغ والتجاوز فی مقام الثبوت ووجود قدر جامع بینهما أو عدمه ثمّ البحث فی مقام الإثبات فی تعیین الاحتمال الصحیح فی الروایات السابقه.

هذا وإن کان الإمام الخمینی (قدس سره) ذهب فی هذا البحث إلی أنّ المراد بالشک فی الشیء هو الشکّ فی أصل وجود العمل وتحققه الشامل للشک فی تحقق الجزء أو الشرط فی العمل، ویری أنّ الشکّ فی صحه العمل لیس موضوع قاعده التجاوز وهذا یوافق المتفاهم العرفی مضافاً إلی تأیید هذا الاحتمال من قبل الروایات الأخری، لأنّ المتفاهم عرفاً من الشکّ هو الشکّ فی الوجود لا الشکّ فی الصحه(۱).

وعلی هذا فإنّنا نبحث أولًا عن مسأله الجمع بین قاعدتی الفراغ والتجاوز:

إتحاد قاعدتی الفراغ والتجاوز أو تغایرهما:

هناک نزاع هام فی هذه القاعده حول وجود قاعدتین إحداهما قاعده الفراغ والأخری قاعده التجاوز أو أنّهما مجعولتان بجعل واحد فی الشریعه؟ وقد

۱- الإمام الخمینی: الاستصحاب ص ۳۱۲- ۳۱۴.

ذُكرت فى هـذا المجـال ثلاـثه فروق بين قاعـده الفراغ وقاعـده التجـاوز ممـا يمكن جعلها سـبباً فى ظهور الاختلاف والتغاير بين القاعدتين وهذه الفروق الثلاثه هى كالتالى:

١- مورد قاعده الفراغ الشكّ فى الصحه بينما مورد قاعده التجاوز هو الشكّ فى وجود العمل وتحققه.

٢- تجرى قاعـده الفراغ فى الأعمـال البسـيطه والمركبه بينمـا تجرى قاعـده الفراغ فى خصـوص الأعمـال المركّبه ولاـ تجرى فى الأعمال البسيطه.

هـذا مضافاً إلى الفرق بينهمـا فى الأعمـال المركبه التى تجرى فيهما كلتا القاعـدتين حيث لا فرق فى مورد قاعـده الفراغ بين أن يكون الشكّ فى الصـحه ناشـئاً من احتمال الإخلال بالجزء أو الشرط أو من جهه وجود المانع، أمّا قاعده التجاوز فأنّها تجرى فى الجزء المشكوك دون موارد احتمال وجود المانع، مع وجود الخلاف فى موارد احتمال الإخلال بالشرط.

٣- فى قاعـده التجاوز يكون الدخول فى الجزء التالى قيداً واقعياً مقوّماً لحقيقه التجاوز، لأنّ التجاوز عن الجزء إنّما يتحقّق فيما لو دخـل الإنسان فى الجزء التالى من المركّب، أمّا فى قاعـده الفراغ فإننا لو اعتبرنا الـدخول فى الجزء التالى (على الخلاف فيه) فإنّه يكون قيـداً اعتباريـاً تعبـدياً لاـ واقعياً بمعنى أنّ الشارع يقول: لو تمّ عملك ودخلت فى العمل الآخر فلا تعتن بالشك فى عملك السابق، فإنّ الشارع هنا يعتبر الدخول فى العمل التالى قيداً تعبّدياً وقد كان يمكنه أن لا يذكر هذا الشرط بل يقتصر على ملاحظه انتهاء العمل السابق فقط. مضافاً إلى ما سـبق هو أنّ الفقهاء اسـتفادوا من الروايات الوارده فى قاعـده الفراغ عموميه هـذه القاعـده والتزموا بجريانها فى جميع أبواب الفقه حتى

المعاملات من العقود والإيقاعات، بينما التزموا باختصاص قاعده التجاوز بباب الصلاه وعدم جريانها فی سائر أبواب الفقه كالوضوء والغسل و ... نعم ذهب بعض الفقهاء علی خلاف المشهور إلّا أنّ قاعده التجاوز أيضاً تجری فی جميع أبواب العبادات عدا الوضوء، وعليه فلو قلنا بأنّ القاعدتين قاعدتان مستقلّتان صحّ بالتفكيك المذكور آنفاً، أمّا لو قلنا بأنّهما قاعده واحده مجعوله بجعل شرعی واحد لم يتمّ ذلك التفكيك حيث يجب الالتزام إمّا بعموميه هذه القاعده وجريأنها فی جميع أبواب الفقه وإما بعدم شموليتها.

ومن هنا كان البحث فی أنّ قاعده الفراغ والتجاوز شامله لجميع أبواب الفقه أم أنّها مختصّه ببعض هذه الأبواب كالصلاه- سبباً آخر للنزاع فی أنّ قاعده الفراغ والتجاوز هل انّهما قاعدتان أو قاعده واحده؟

هناك خمسه أقوال هی مجموع الآراء فی مسأله اتحاد القاعدتين أو تغايرهما وهی:

۱- إنّ قاعده الفراغ والتجاوز قاعده واحده وليس للشارع فی باب الفراغ والتجاوز إلّا مجعول شرعی واحد، غايه الأمر أنّه قد يعبر عن هذا المجعول الواحد بقاعده الفراغ وتاره بقاعده التجاوز.

۲- ويفهم من كلمات المرحوم الآخوند وجمع كثير من الفقهاء أنّهما قاعدتان مستقلتان والمجعول فی قاعده الفراغ مختلف تماماً عن المجعول فی قاعده التجاوز(۱).

۳- ذهب المحقق النائينی (رحمه الله) إلی أنّ القاعدتين وإن كانتا اثنتين بحسب الظاهر إلّا أنّ قاعده التجاوز ترجع إلی قاعده الفراغ وعليه يكون المجعول الشرعی واحداً(۲).

۱- محمد كاظم الخراسانی: كفايه الأصول ص ۴۳۲.

۲- السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقريرات(تقريرات الميرزا النائينی) ۴: ۳۱۵، محمد علی الكاظمی الخراسانی: فوائد الأصول(تقريرات الميرزا النائينی) ج ۴ ص ۶۲۳- ۶۲۴.

۴- يرى الشيخ الأنصارى (رحمه الله) والإمام الخمينى (رحمه الله) أنّ هناك قاعده واحده لا أكثر وهى قاعده التجاوز أمّا قاعده الفراغ فمآلها إلى قاعده التجاوز.

۵- إنّ المستفاد من الأدلّه قاعده الفراغ فقط ولا وجود لقاعده تسمّى بقاعده التجاوز.

قبل البحث عن صحه هذه الآراء أو بطلانها لابدّ من الإشاره إلى أنّ هذا البحث قد وقع فى كلمات الفقهاء فى مقامين منفصلين:

أ- مقام الثبوت ب- مقام الإثبات.

ففى مقام الثبوت فقد وقع البحث فى أنّ قاعده الفراغ والتجاوز مع قطع النظر عن الروايات السابقه هل هما قاعدتان أم أنهما قاعده واحده لوجود الجامع بينهما؟ والآراء المذكوره آنفاً إنّما تذكّر فى هذا المقام حيث لا بد من البحث عن صحتها أو عدم صحتها.

ثمّ نأتى إلى مقام الإثبات فيما لو توصّلنا إلى عدم وجود جامع بينهما وإنّ قاعده الفراغ مختلفه عن قاعده التجاوز ولا بد حينئذٍ بملاحظه الروايات المذكوره من التماس دليل خاص على كلّ من قاعده الفراغ وقاعده التجاوز، أمّا لو التزمنا باتّحاد القاعدتين كان لابدّ من دراسه الروايات السابقه لمعرفه الروايات المتكفّله بإثبات القدر الجامع التى تفيد كلتا القاعدتين.

وبعد بيان هذه المقدمه نبدأ بدراسه الآراء والنظريات الوارده فى وحده قاعده الفراغ والتجاوز أو تعددهما ونعقد البحث فى مقامى الثبوت والإثبات.

مقام الثبوت:

أدلّه القائلين بتغاير القاعدتين:

اشاره

استدلّ القائلون بتعدّد قاعدتى الفراغ والتجاوز على مدّعاهم بأربعه أدلّه، ذكر الميرزا النائينى الأدلّه القائمه على التعدد فى مقام الثبوت وهى الأمور التاليه:

الدليل الأوّل: عدم وجود القدر الجامع بين القاعدتين:

اشاره

الدليل الأوّل الذى أقيم على تعدد القاعدتين هو أن الموضوع فى قاعده الفراغ هو الشكّ فى الصحه وفى قاعده التجاوز هو الشكّ فى الوجود ولا جامع بين الموضوعين.

وقد ذكروا هذا الدليل بثلاثه وجوه وبيانات مختلفه:

البيان الأوّل للمحقق النائينى:

اشاره

عرض الميرزا النائينى الدليل الأوّل بهذا التقرير: وهو أنّ موضوع الشكّ ومتعلقه فى قاعده الفراغ هو صحه العمل لمفاد كان الناقصه أى أن المقصود إثبات وصف الصحه لعمل خارجى، أمّا موضوع الشكّ ومتعلقه فى قاعده التجاوز هو وجود الجزء أو عدمه بمفاد كان التامه أى أنّ قاعده التجاوز تُعبّدنا بالبناء على وجود الجزء المشكوك فلا جامع بين الأمرين لتغاير متعلّق التعبد فى كلّ من القاعدتين ففى قاعده الفراغ يُبحث عن أنّ هذا الموجود صحيح أو لا؟ بينما فى قاعده التجاوز نتساءل: هذا الجزء موجود أولا؟ وكلّ منهما يحتاج إلى جعل مستقل.

كلام الشيخ الأنصارى:

ذهب المرحوم الشيخ الأنصارى (قدس سره)- كما ذكرنا- إلى اتّحاد القاعدتين ويشكلّ كلامه جواباً عن الدليل الأوّل حيث فسّر قاعده الفراغ بحيث يكون مآلها إلى قاعده التجاوز كما أنّه جعل مفاد قاعده الفراغ مفاد كان التامه حيث قال: (إنّ الشكّ فى صحه الشى ء المأتى به حكمه حكم الشكّ فى الإتيان، بل هو هو، لأنّ مرجعه إلى الشكّ فى وجود الشى ء الصحيح)(1).

۱- مرتضى الأنصارى: فرائد الأصول ۳: ۳۴۲.

وعلى هذا البيان فعندما نشک فی صحه الشی ء الموجود نکون فی الواقع قد شککنا فی وجود الشی ء الصحیح فلا مانع أبداً من تصویر الجامع بینهما لأنّ مفاد القاعدتین هو مفاد کان التامه.

الإشکالات الوارده على کلام الشیخ الأنصاری (رحمه الله):

اشاره

هناک ثلاثه إشکالات هامّه ترد على کلام الشیخ الأنصاری:

۱- إشکالات المیرزا النائینی (رحمه الله):

اشاره

أورد المرحوم المحقق النـائینی (رحمه الله) بعـد ذکره للـدلیل الأـوّل ونقله لکلام الشـیخ الأعظم (رحمه الله) إشـکالین على هـذا الکلام وهما:

أ- إنّ إرجاع مفاد قاعده الفراغ إلى مفاد کان التامه إنّما یخالف مدلول روایات قاعده الفراغ کروایه

(کلّ ما مضى من صلاتک وطهورک فامضه کما هو)(۱)

لأنّ ظاهر هـذه الروایات هو التعبّد بصـحه العمل الموجود لا التعبّد بوجود العمل الصـحیح(۲) وإن أمکن القول بوجود الملازمه بین هذین الأمرین إلّا أنّ إثبات وجود العمل الصـحیح بقاعده الفراغ یؤدّی إلى کونها أصلًا مثبتاً ولا حجیه للأصل المثبت، ومن هنا یقول المیرزا النائینی فی خاتمه مقاله: (فإرجاع التعبّد فیها إلى التعبّد بوجود العمل الصحیح ربما یُشبه الأکل من القفا)(۳).

ب- لو سلّمنا رجوع قاعده الفراغ إلى قاعده التجاوز وإلى مفاد کان التامه

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱: ۳۸۷ حدیث ۱۱۰۴، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۴۷۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۶.

۲- أجاب بعض الفضلاء عن هذا الإشکال بأنّ هذا الجواب خروجٌ عن محل النزاع إذْ النزاع إنّما هو فی مقام الثبوت بینما یرتبط الجواب بمقام الإثبات ولعلّ هذا کان سبباً لعدم التعرض لإشکال المحقق النائینی هذا فی فوائد الأصول.

۳- السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۴: ۳۱۲، محمد علی کاظمی: فوائد الأصول ۴: ۶۲۱.

فإنّ القاعده تفقد كلّيتها وشموليتها وتختص بباب أحكام العبادات فلا تجرى فى موارد الأحكام الوضعيه وباب المعاملات لأنّ العقل فى باب الأحكام التكليفيه (العبادات) يأمر المكلّف بوجوب إبراء ذمته وتحصيل الفراغ للذمه وهو يتحقّق بإحراز وجود الصحيح فى الخارج من غير حاجه إلى أن يشتمل العمل العبادى على جميع شرائط الصحه.

أمّا فى باب المعاملات فلا يجب تفريغ الذمه بل اللازم فى هذا الباب ترتّب أثر المعامله وهو يترتب على صحه الموجود أيضاً فعلى سبيل المثال أنّ الملكيه تترتّب على صحه البيع الموجود ولا يترتب أثر الملكيه إلّا مع إحراز صحه البيع الخارجى المعيّن، ومن هنا يقول المرحوم النائينى: (مجرد التعبّد بوجود عقد صحيح من دون العقد الموجود لا يترتب عليه أثرٌ خارجاً)(۱).

إشكال المحقق الخوئى (رحمه الله) على رأى المحقق النائينى (رحمه الله):

يقول المرحوم آيه الله السيّد الخوئى (رحمه الله) ردّاً على الإشكال الثانى للمحقق النائينى: لا فرق بين العبادات والمعاملات حيث يترتب الأثر فى كلا البابين على وجود العمل الصحيح وعليه فلا يجب فى المعاملات إحراز صحه المعامله الخارجيه المعيّنه.

ولتوضيح مدعاه يقول بأنّ هنا ثلاثه عناوين:

۱- صحه المعامله الخارجيه المعيّنه.

۲- وجود المعامله الخارجيه الصحيح.

۳- العنوان الكلّى للوجود الصحيح.

۱- السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى: أجود التقريرات ۴: ۳۱۲، محمد على الكاظمى: فوائد الأصول ۴: ۶۲۱.

يرى المحقق النائينى (رحمه الله) بأنّ الأثر فى باب المعاملات إنّما يترتّب فيما لو أحرزنا بأنّ المعامله الخارجيه مشتمله على جميع شروط الصحه أى أنّه بالعنوان الأوّل (صحه المعامله الخارجيه المعيّنه).

أمّا على رأى المحقق الخوئى (رحمه الله) فيمكن القول بأنّ الأثر إنّما يترتب على وجود البيع الكلّى الذى تكون هذه المعامله الخارجيه مصداقاً له، وذلك أنّ قاعده الفراغ لا تجرى فى البيع الكلّى بما هو كلّى بل تجرى فى ذلك البيع الكلّى المتحقّق فى الخارج بهذه المشخصات الخارجيه.

وعلى هذا فإنّ قاعده الفراغ تضمّن لنا بوجود الصحيح وإن لم يُحرَز فيه جميع شروط الصحه، فلا فرق من هذه الجهه بين العبادات والمعاملات.

وهذا نص كلام المرحوم السيد الخوئى (رحمه الله):

(وأما اعتراضه الثانى فلا يرجع إلى محصل لأنّ مفاد قاعده الفراغ- على تقدير الإرجاع المذكور- هو الحكم بوجود الصحيح ممّا تعلّق به الشكّ وهو كاف فى ترتّب الأثر، فإذا باع زيد داره من عمرو بثمن معيّن وشك فى صحه هذه المعامله وفسادها، كان مقتضى قاعده الفراغ بعد الإرجاع المذكور هو الحكم بوجود بيع صحيح يكون المبيع فيه (الدار) بالثمن المعيّن والتعبّد بوجود هذا البيع كافٍ فى ترتب الأثر وإن لم تثبت صحه هذه المعامله الشخصيه الخارجيه كما هو الحال فى العبادات ... فلا فرق بين العبادات والمعاملات من هذه الجهه)(١).

إشكال المحقق العراقى (رحمه الله) على رأى المحقق النائينى (رحمه الله):

يذكر المرحوم المحقق العراقى فى إشكاله على الميرزا النائينى (رحمه الله) أنّ الأثر لا يترتب فى العبادات على وجود الصحيح بل يترتّب على صحه الموجود المعلوم

١- السيد محمد سرور الواعظ الحسينى: مصباح الأصول تقريراً لأبحاث السيد الخوئى ج ٣ ص ٣٧٠- ٣٧١.

فی الخارج، فعلی سبیل المثال لو التفت المصلّی بعد الفراغ من صلاته أنّه ترک سجده واحده وجب علیه قضاؤها والإتیان بسجدتی السهو، ویری المحقق العراقی أنّ هذا الحکم (وجوب قضاء السجده والإتیان بسجدتی السهو) إنّما یترتّب علی صحه الموجود بمعنی أنّ هذه الصلاه الخارجیه تامّه صحیحه من جمیع الجهات عدا هذه السجده.

والمورد الآخر الذی لا یترتّب فیه الأثر علی وجود الصحیح إنّما هو فی الأمور التی لیس لها ما بإزاء مستقلًا کالترتیب والموالاه وکذا فی الأحکام الوضعیه کالعقود والإیقاعات حیث یترتب الأثر علی صحّه الموجود لا علی وجود الصحیح.

وهذا نصّ عباره المحقق العراقی: (وأمّا توهّم کفایه مجرّد إثبات وجود الصلاه الصحیح فی فراغ الذمّه وخروج المکلّف عن العهده بلا احتیاج إلی إثبات صحّه المأتی به فمدفوع، بأنّ کثیراً ما تمسّ الحاجه إلی إثبات صحه الموجود بمفاد کان الناقصه، کما فی قضاء السجده وسجدتی السهو ونحوهما ممّا أخذ فی موضوعها صحّه الموجود لا مجرّد وجود الصحیح إذ فی نحو هذه الآثار لا یکفی مجرّد إثبات وجود الصحیح فی ترتّبها، مع أنّ قاعده الصحّه تعمّ الوضعیات أیضاً من العقود والإیقاعات التی لا بد فیها من إثبات صحّه العقد أو الإیقاع فی ترتیب آثارهما ولا یکفی فی ترتبها مجرد إثبات وجود الصحیح بمفاد کان التامه مع أنّه لا یتمّ فیما لو کان الشک فی الصحه من جهه الشک فی فقد الترتیب أو الموالاه مثلًا لا من جهه الشک فی فقد الجزء، فإنّه من جهه انصراف الشیء عرفاً عن مثل هذه الإضافات إلی ما کان له وجود مستقلّ، لا یصدق علی الکلّ أنّه شیء مشکوک ...)(۱).

۱- محمد تقی بروجردی: نهایه الأفکار تقریراً لأبحاث آقا ضیاء الدین العراقی ج ۳/ ۴ ص ۳۹.

وعلى هذا فإنّ المحقق العراقى يرى أنّ الأثر كما يترتّب فى المعاملات على صحّه الموجود لا على الوجود الصحيح فكذلك من العبـادات مـا يترتب فيه الأـثر على صـحه الموجود إلّا أنّه من الواضـح أنّ المورد الثانى الـذى ذكره العراقى من باب النقض إنّما يرتبط بمقام الإثبات دون مقام الثبوت.

نتيجه البحث والاحتمالات الموجوده:

ممّا ذكرنا يمكن الاستنتاج بأنّ فى بحث العبادات والمعاملات أربعه احتمالات هى كالتالى:

۱- أن يترتب الأثر فى البابين على الوجود الصحيح.

۲- أن يترتب الأثر فى البابين على صحه الموجود.

۳- أن يترتب الأثر فى العبادات على الوجود الصحيح وفى المعاملات على صحّه الموجود.

۴- عـدم إمكان الوصول إلى قاعده كلّيّه فى البابين ولابدّ من البحث فى كلّ مورد عن أثره الخاص فقد يترتب الأثر على الوجود الصحيح فى بعض الموارد كما قد يتعلّق الأثر بصحه الموجود فى موارد أخرى.

تحقيق المسأله:

يبـدو أنّ الاحتمـال الرابع من بين الاحتمالاـت الأـربعه السابقه هو الصـحيح فلا يمكن اسـتنتاج حكم كلّى فى كلا بابى العبادات والمعاملات بل لابدّ من إتّباع الدليل والبحث فى كلّ مورد عن الأثر الخاص المتعلق به.

فـإن كـان الأـثر الخـاص فى بـاب العبـادات عـدم الإعـاده أو عـدم القضاء فإنّه يترتب على الوجود الصـحيح (كما ذكره المحقق النائينى) حيث أنّ وجود العباده

الصحيحه يعتبر مصداقاً يُمتثل به أمر المولی ويحصل فراغ الذمه. وبالتالی يكفی فی ترتب عدم الإعاده وعدم القضاء مجرّد أن صار العمل الخارجی مصداقاً للوجود الصحيح ولا داعی إلی صحه الموجود الخارجی بمعنی لابدّيه الإتيان بالعباده فی الخارج مع إحراز جميع شرائطها وخصوصياتها.

هذا ولكن بعض الآثار الأخری كالنهی عن الفحشاء والمنكر وكالمعراجيه للصلاه فلا يكفی فی ترتّبها الوجود الصحيح بل تترتّب هذه الآثار علی الصحّه التامه للعمل الخارجی، وعليه لابد من احراز صحه الصلاه التی جاء بها المكلّف حتی ترتب عليها أثر (النهی عن الفحشاء والمنكر أو المعراجيه).

ومن هنا فقد شاع بين الفقهاء أنّه ربّما يكون العمل مسقطاً للتكليف ومصداقاً للامتثال ومع ذلك لا يحمل عليه بعض الآثار الأخری كالنهی عن الفحشاء أو المعراجيه.

ويظهر لی أنّ ذلک جار فی باب المعاملات أيضاً إلّا أنّ الآثار فی باب المعاملات غالباً ما تترتب علی صحه العقد الموجود فی الخارج.

فعلی سبيل المثال: إذا أردنا للبيع الواقع بين شخصين أن يكون مؤثراً فی النقل والانتقال للملكيه كان لابدّ لنا من إحراز صحّه ذلک البيع فی الخارج. أو فی البيع الفضولی حيث تكون إجازه المالک شرطاً لصحته فإنّ هذه الإجازه إنّما تكون مكمّله للبيع فيما لو أحرزنا صحّه البيع الفضولی الواقع فی الخارج من جميع الجهات عدا إجازه المالک.

ومع ذلک فإنّنا نجد موارد أخری فی باب المعاملات حيث يتعلّق الأثر علی الوجود الصحيح لا علی صحه الموجود مثلًا فی مورد بيع المعاطاه يترتّب أثر الملكيه علی المعاطاه التی هی مصداق للوجود الصحيح للبيع.

وعلی هذا فإنّ المسأله تختلف باختلاف الآثار فی باب العبادات والمعاملات ولا یمکن القول بأنّ الأثر دائماً للوجود الصحیح أو أنّ الأثر مطلقاً لصحّه الموجود. وبالتالی لا یکون الإشکال الثانی للمحقق النائینی علی کلام الشیخ الأنصاری فی إرجاع قاعده الفراغ إلی مفاد کان التامه لیس وارداً.

ولا فرق بین العبادات والمعاملات من جهه ترتّب الأثر.

هذا کلّه فی الإشکال الأوّل للمحقق النائینی علی رأی الشیخ الأعظم وقد ناقشناه مفصلًا.

۲- إشکال المحقق العراقی علی رأی الشیخ الأنصاری:

یقول المحقق العراقی فی إشکاله علی کلام الشیخ الأنصاری بأنّ الأثر المترتب من قبل الشارع علی الشک فی الصحه یغایر الأثر الذی رتّبه علی الشک فی الوجود وأنّ ما نراه أحیاناً من الملازمه بینهما فی الخارج فی بعض الموارد لا یستلزم اتحادهما فلا یمکن إرجاع الشک فی أصل الوجود إلی الشک فی صحه الموجود الذی هو مفاد کان الناقصه.

ومن ناحیه أخری فإن الالتزام برأی الشیخ الأنصاری (القائل بحصول التعبّد بالوجود مضافاً إلی التعبّد بالصحه عند الشک فی الصحه) مستلزم للأصل المثبت الذی لا اعتبار له ولیس بحجه.

وما نراه هو صحّه هذا الإشکال علی الشیخ الأنصاری، وقد ذکرنا الفرق بین هذین العنوانین فی الأبحاث السابقه عند التحقیق فی الروایات. وهذا نصّ کلام المحقق العراقی:

(نقول: إنّ الشک فی قاعده التجاوز بعدما کان متعلّقاً بأصل وجود الشیء، وفی قاعده الفراغ بصحه الموجود، نظیر الشک فی وجود الکرّ والشک فی کریّه

الموجود، فلا۔ یتصوّر بینهما جامع قریب ثبوتاً حتی یمکن إرادتهما من لفظ واحـد، ولا مجال لإرجاع الشکّ فی صـحّه الموجود إلی الشـک فی وجود الصـحیح أو التام، إذ فرقٌ واضـح بین الشک فی وجود الصـحیح وبین الشک فی صـحّه الموجود، ومجرد کون منشأ الشـک فی وجود الصـحیح هو الشـک فی بعض مـا اعتبر فیه لا۔ یخرجه عن الشک فی الشـی ء بمفاد کان التامه إلی الشـک فی صـحّه الموجود الـذی هو مفـاد کـان النـاقصه وإن کـان یلاـزمه خارجاً نظیر ملازمه الشک فی وجود الکرّ مع کرّیه الموجود وحینئـذٍ فإذا کان المهمّ فی قاعده التجاوز إثبات أصل وجود الشـی ء وفی قاعده الفراغ إثبات صـحه الموجود المفروغ الوجود بمفاد کان الناقصه لا إثبات وجود الصـحیح بمفاد کان التامه فلا مجال لإرجاع أحد المفادین إلی الآخر ولا لترتیب الأثر المترتب علی صـحه الموجود بإثبات الوجود الصـحیح بمحض ملازمه أحد المفادین مع الآخر واتحادهما بحسب المنشأ لأنه من المثبت المفروض عندهم ولذا لا یحکمون بترتیب آثار کرّیه الموجود باستصحاب وجود الکرّ وبالعکس)(۱).

۳- إشکال المحقق الأصفهانی علی رأی الشیخ الأنصاری:

دخل المحقق الأصـفهانی فی مقام الإشـکال علی الشـیخ الأعظم الأنصاری عن طریق التغایر فی اعتبارات الماهیه ویقول: بأنّ قید الصحه فی العمل یمکن أن یُفرض علی نحوین: فتارهً یلاحظ قید الصحه علی نحو اللابشرط، وتارهً أخری علی نحو بشرط الشی ء، ویعتبر العمل مقیّداً بالصحه.

ففی موارد الشک فی الصحه یلاحظ هذا القید بشرط الشی ء، وفی موارد الشک

۱- محمد تقی البروجردی: نهایه الأفکار تقریراً لأبحاث الشیخ ضیاء الدین العراقی ج ۳/ ۴ ص ۳۸- ۳۹.

فی الوجود یؤخذ قید الصحه علی نحو اللابشرط، وهذان الاعتباران لحاظان متغایران تماماً حیث لا یمکن إرجاع أحدهما إلی الآخر، فلا یمکن تصوّر جامع واحد بین قاعدتی الفراغ والتجاوز ولا إرجاع قاعده الفراغ إلی قاعده التجاوز.

(... وإصلاح الجامع بإرجاع الشک فی الصحّه فی وجود العمل الصحیح کما عن الشیخ الأعظم فی بعض فروع المسأله غیر معقول، لأنّ ملاحظه العمل مهملًا واقعاً غیر معقول وملاحظته بنحو اللابشرط القسمی یوجب اختصاصه بقاعده التجاوز وملاحظته بنحو الماهیه بشرط شی ء أی العمل بوصف الصحه یوجب اختصاصه بقاعده الفراغ والاعتبارات متقابله فلا یعقل الجمع بینها ...)(۱).

هذا وقد أجاب المحقق الأصفهانی نفسه بعد هذا الإشکال بأنّ المراد من الصحه لیس ترتیب الأثر لئلا یوجد جامع بین الوجود وترتب الأثر علی الموجود. وبالتالی یقول:

إنّ مجرد الاختلاف بین قاعدتی الفراغ والتجاوز من جهه أنّ إحداهما بمفاد کان التامه والأخری بمفاد کان الناقصه، مجرّد هذا التفاوت غیر مانع من تصور القدر الجامع، والصحّه المشکوکه هی القدر الجامع وقد تکون بمفاد کان الناقصه تاره وبمفاد کان التامه تاره أخری.

(ویندفع أصل الإشکال بأنّ الصحه لا یراد منها ترتب الأثر حتی لا یکون جامعٌ للوجود ولترتب الأثر علی الموجود ...)(۲).

تحقیق البحث فی الوجه الأوّل:

الوجه الأوّل لعدم إمکان تصویر الجامع بین قاعده الفراغ وقاعده التجاوز

۱- محمد حسین الأصفهانی: نهایه الدرایه فی شرح الکفایه ۳: ۲۹۶.

۲- المصدر السابق.

على مبنى الميرزا النـائينى هو أنّ مفـاد قاعـده التجاوز هو مفاد كان التامه، أمّا مفاد قاعـده الفراغ فهو مفاد كان الناقصه ولا جامع بينهما.

أمّا الشـيخ الأنصارى فقـد أرجع فى مقام الردّ قاعـده الفراغ إلى قاعـده التجاوز حيث أورد بعض الإعلام إشـكالات عديـده على كلامـه، منها إشـكال المحقق العراقى الـذى هو الأقوى من بينها حيث رأى أنّ الشك فى عالم الواقع نوعان أحـدهما: الشك فى الوجود والآخر هو الشك فى الصحه.

أمّا إرجـاع الشـك فى الصـحه إلى الشك فى وجود الصـحيح إنّما هو مجرد تأويل لفظى لا يغيّر من الواقع شـيئاً، والشاهـد على تغايرهمـا هـو أنّ لكـلّ من هـذين النـوعين من الشـك أثر خـاص به. كمـا أنّ إرجـاع الشـك فى الصـحه إلى الشـك فى وجود الصحيح كان أصلًا مثبتاً وهذا بحدّ ذاته أكثر من الدليل على المدعى.

مضافاً إلى أنّ هذا الإرجاع- على رأى الميرزا النائينى- على خلاف الأدلّه فى مقام الإثبات وسنبحث عن مقام الإثبات مفصّلًا.

بعـد أن علمنا عـدم تماميه ردّ الشـيخ الأنصارى على الوجه الأوّل وإرجاعه قاعده الفراغ إلى قاعده التجاوز لابدّ لنا من البحث فى إمكانيه تصوّر القدر الجامع بين مفادى كان التامه وكان الناقصه.

يقول المحقق الاصفهانى فى مقام بيان الجامع، بعد الإشكال على كلام الشيخ الأنصارى.

والجواب عنه: (إنّ الصـحّه المشكوكه تارهً تلحظ بمفاد كان التامّه وأخرى تلحظ بمفاد كان الناقصه، فإن لوحظ فى مورد الشك وجود الصـحّه بلاـ لحـاظ اتّصـاف عمل خاص بها، كان ذلك، بمفاد كان التامه وإن لوحظ وجود اتّصاف عملٍ بها بأن لوحظت وصفاً لعمل خاصّ كانت بمفاد كان الناقصه، وعليه فلا

ملزم للالتزام بأن الملحوظ فی هذا القسم هو اتّصاف العمل بالصحه بل لیس هو إلّا صحه العمل فإنّه مورد الأثر فیمکن لحاظه بمفاد کان التامه، وعلیه فلا مانع للجمع بین القاعدتین من جهه تباین نسبتیهما لاتحادهما ذاتاً)(۱).

نلاحظ أنّ المحقق الاصفهانی قد غیّر صوره المسأله حیث جعلنا صوره المسأله أنّ الشک لو کان بلحاظ اتصاف العمل الموجود بالصحه کان بمفاد کان الناقصه وإن کان بلحاظ أصل وجود العمل کان بمفاد کان التامّه إلّا أنّ الأصفهانی ذکر أنّ الصحه المشکوکه قدر جامع بین کان التامه وکان الناقصه حیث إن کان الشک فی مورد ما قد لوحظ فی وجود الصحه من غیر اتّصاف عملٍ خاص کان ذلک مفاد کان التامه (قاعده التجاوز) وإنْ فرض اتّصاف عملٍ خاصّ بحیث کانت الصحه المشکوکه وصفاً لذلک العمل کان مفاد کان الناقصه (قاعده الفراغ).

وعلی هذا فإنّه لم یجعل الملحوظ اتّصاف العمل بالصحّه بل یجعل الملحوظ صحّه العمل وهی المورد لترتب الأثر، ویمکن لحاظها علی نحو مفاد کان التامه.

والذی أعتقده هو أنّ کلام المحقق الأصفهانی کإرجاع الشیخ الأنصاری إنّما هو مجرد توجیه لفظی یخالف الواقع إذ من الواضح أنْ لیس البحث فی قاعده التجاوز عن مسأله الصحّه بل الشک فی أصل وجود الجزء لا فی صحّته، وذلک کما لو شکّ المصلی فی هذه المسأله هل رکع فی صلاته أولا؟ وعلی هذا فإنّ الصحه المشکوکه لا یمکن لها أن تکون کقدر جامع بین مفاد کان التامه (قاعده التجاوز) ومفاد کان الناقصه (قاعده الفراغ).

۱- محمدحسین الأصفهانی: نهایه الدرایه ج ۳ نقلًا عن السید عبد الصاحب الحکیم: منتقی الأصول تقریراً لأبحاث السید محمد الحسینی الروحانی ۷: ۱۳۲.

ثمّ إنّه بعد رفضنا للجامع الذی ذکره المحقق الأصفهانی یمکن أن یدّعی متوهّم بأنّ عنوان (الشک) هو قدر جامع بین الشک فی الصحه والشکّ فی الوجود. إلّا أنّ هذا التوهم فی غیر محلّه بدلیلین، ولا یمکن أن یقع عنوان الشک جامعاً بین قاعده الفراغ وقاعده التجاوز:

أولًا: إنّا فی صدد إیجاد قدر جامع قریب بحیث یکون مذکوراً فی روایه وتدّعی وجوده فی مقام الإثبات لتدلّ الروایه علی قاعده الفراغ وقاعده التجاوز. مع أنّ عنوان (الشک) قدر جامع بعید شأنه شأن القول بأن الجامع بین الصحه ووجود العمل هو عنوان (اللفظ) الصادق علی کلیهما.

ثانیاً: إنّا فی صدد القدر الجامع فی متعلق الشک مع قطع النظر عن الشک نفسه بمعنی أنّنا عندما نقول بأنّ مجری قاعده التجاوز هو الشک فی الوجود ومجری قاعده الفراغ هو الشک فی الصحه لابدّ لنا فی مقام بیان القدر الجامع من أن نلتمس القدر الجامع بین الصحه والوجود، کما لو التمسنا قدراً جامعاً بین الشک فی الصلاه والشک فی البیع فإنّه لابد لنا حینئذٍ من إیجاد عنوانٍ یستفاد من داخله عنوان الصلاه وعنوان البیع، وعنوان الشک لیس کذلک حیث لاـ یمکن انتزاع الصحه والوجود من عنوان (الشک).

وعلیه فالحاصل من مباحث الوجه الأوّل لتعدّد القاعدتین أن لا قدر جامع بین مفاد کان التامّه (قاعده التجاوز) ومفاد کان الناقصه (قاعده الفراغ) فالوجه الأوّل للدلیل الأوّل تام لا إشکال فیه.

البیان الثانی فی الدلیل الأوّل:

البیان الثانی فی عدم وجود القدر الجامع بین قاعده الفراغ وقاعده التجاوز هو أنّ الشیء فی قاعده الفراغ متیقّن الوجود أی أنّ قاعده الفراغ إنّما تعبدّنا بصحه ما هو

مفروض الوجود بينما يكون الشـی ء فی قاعـده التجاوز مشـكوك الوجود أی تعبّدنا بوجود المشـكوك، ولا يمكن تصوّر القدر الجامع بين متيقّن الوجود ومشكوكه.

يقول المحقّق الأصـفهانی فی هـذا المجـال: (... إنّ مرجع الشكّ فی الصـحّه إلی فرض الوجود وهو لا يجامع الشک فی الوجود حيث لا جامع بين فرض الوجود وعدم فرض الوجود وهو من الجمع بين المتقابلين ...)(۱).

ويقول السيد الخوئی أيضاً:

(المجعول فی قاعده الفراغ هو البناء علی الصحه والتعبّد بها بعد فرض الوجود والمجعول فی قاعده التجاوز هو البناء علی الوجود والتعبّـد به مع فرض الشک فيه ... فلا يمكن الجمع بينهما فی دليلٍ واحـد إذ لا يمكن اجتماع فرض الوجود مع فرض الشک فی الوجود فی دليل واحدٍ).(۲)

وهـذا الوجه كـالوجه الأوّل تامٌ وصـحيح و [لا غبار عليه] أمّا علی مبنی الشـيخ الأنصاری الـذی يرجع مفاد كان الناقصه إلی كان التامه، كذا وعلی مبنی المحقق الأصـفهانی القائل بوجود القدر الجامع بين مفاد كان التامه وكان الناقصه فلا صحّه لهذا الوجه إذ لـم يكن الشـی ء فی قاعـده الفراغ مـتيقّن الوجـود بـل كـان مشـكوك الوجـود كمـا فی قاعـده التجـاوز، هـذا علی مبنی الشـيخ الأنصـاری، أمّا المحقق الأصـفهانی فقـد جعل الشكّ فی الصـحه قـدراً جامعاً بين القاعـدتين، وعلی هـذين المبنيين لا يتمّ الوجه الثانی.

البيان الثالث فی الدليل الأوّل:

اشاره

قد بيّناه أثناء عرضنا للوجه الأوّل إلّا أنّ هناك نقاطاً أخری لابدّ من البحث

۱- محمد حسين الأصفهانی: نهايه الدرايه ۳: ۲۹۷.

۲- السيد محمد سرور الواعظ الحسينی: مصباح الأصول ۳: ۲۶۹.

فیها ودراستها بشکلّ مستقل.

فإنّ السبب فی عدم وجود القدر الجامع بین قاعدتی الفراغ والتجاوز- بناءً علی هذا الوجه- هو أنّ متعلّق الشک فی قاعده الفراغ هو الصحّه بینما فی قاعده التجاوز هو الوجود ولا یعقل تصوّر قدر جامع بین الصحه والوجود.

یقول المحقق النائینی بهـذا الشأن (إنّ متعلّق الشکّ فی قاعده التجاوز إنّما هو وجود الشـی ء ... وفی قاعده الفراغ إنّما هو صـحّه الموجود ولا جامع بینهما).(۱)

وللمحقق العراقی فی هـذا السـیاق کلامٌ ذُکر بعـده فی کلمات المرحوم السـید الخوئی وهو أنّ العلماء والمحققین یصـرّحون فی مبحث الإطلاق بأنّ الإطلاق هو رفض القیود لا جمع القیود(۲).

فلـو کـان الإطلاـق بمعنی جمع القیود لزم أن یلاحـظ الشـارع عنـد الحکم علی موضوع مختلف أنواع القیود ویثبت الحکم علی جمیع هـذه الأـنواع فعلی سبیـل المثال عنـد جعل حکم الحرمه للخمر التی لها أنواع مختلفه کالمتّخـذ من العنب من التمر الأحمر والأصـفر فعلیه أن یلاحـظ جمیع أنواع العصـیر ثمّ یجعل الحکم علیها فالإطلاق هو رفض القیود لا جمع القیود بمعنی أنّ الشارع المقدّس عند الحکم بالحرمه علی الخمر لا یلاحظ قیداً من قیود الخمر.

فإن المحقق العراقی قـد اسـتخدم هذه القاعده فیما نحن فیه وقال: بأنّ عنوان الشک فی الشـی ء بعد تجاوز المحلّ- المذکور فی الروایات- له إطلاق والشارع

۱- محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۴: ۶۲۰.
۲- علی سبیـل المثال: السـید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۱: ۱۶۵، السـید محمد سرور واعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳: ۱۵۵، حسن الصـافی الأصـفهانی: الهـدایه فی الأـصول ۱: ۲۳۳ وج ۲ ص ۱۴۰- ۲۱۱- ۳۹۹، السـید عبد الصاحب الحکیم: منتقی الأصول ج ۲ ص ۴۳۰ وج ۳ ص ۱۵۹- ۳۶۰ وج ۶ ص ۳۰۷، السید مصطفی الخمینی: تحریرات فی الأصول ج ۲ ص ۱۵۲ ج ۳ ص ۳۶۱- ۳۹۴- ۴۲۷.

لم يلاحظ شيئاً من خصوصياته من حيث كون الشك فی الصحه أو الشك فی الوجود بل حكم علی نحو الإطلاق بعدم الاعتناء بالشك بعد الانتهاء من العمل.

ومن هنا نستنتج أنّ عنوان الشك أوّلًا وبالذات يشمل الشك فی الصحه والشك فی الوجود ولمّا لم يلاحظ الشارع المقدّس خصوصيات الشك لم يبق مجال للبحث فی وجود القدر الجامع بين الشك فی الصحه والشك فی الوجود، وذلك أنّ القدر الجامع إنّما يتصور فيما لو لاحظ الشارع كلا الأمرين (الشك فی الصحه والشك فی الوجود) لكنّه لاحظ هنا مطلق الشك فقط حيث ينطبق علی قاعده الفراغ كما ينطبق علی قاعده التجاوز.

وقد ذكر هذا المطلب فی كلمات السيد الخوئی أيضاً كما أسلفنا فهو يقول:

(والتحقيق أنّ الاستدلال المذكور ساقط من أصله لما ذكرناه مراراً من أنّ معنی الإطلاق هو إلغاء جميع الخصوصيّات، لا الأخذ بجميعها فإذا جُعل حكمٌ لموضوع مطلق، معناه ثبوت الحكم به بالغاء جميع الخصوصيات كما إذا جعلت الحرمه للخمر المطلق مثلًا فإنه عباره عن الحكم بحرمه الخمر بإلغاء جميع الخصوصيّات من كونه أحمر أو أصفر أو مأخوذاً من العنب أو من التمر وغيرها من الخصوصيات لا الحكم بحرمه الخمر مع لحاظ الخصوصيات والاحتفاظ بها، بمعنی أنّ الخمر بما هو أحمر حرام وبما هو أصفر حرام وهكذا، وحينئذٍ لا ـ مانع من جعل قاعده كلّيه شامله لموارد قاعده الفراغ وموارد قاعده التجاوز بلا ـ لحاظ خصوصيّات الموارد بأن يكون موضوع القاعده مطلق الشكّ فی شیء بعد التجاوز عنه بلا لحاظ خصوصيه كون الشك متعلّقاً بالصحّه أو بالوجود فيكون المجعول عدم الاعتناء بالشكّ فی الشیء بعد التجاوز عنه بلا لحاظ كون الشكّ متعلّقاً بالوجود أو بالصحه أو غيرهما من خصوصيات المورد ...)(۱).

۱- السيد محمد سرور الواعظ الحسينی: مصباح الأصول ۳: ۲۷۱.

والظاهر أنّ الكلام المذكور تامٌ لا إشكال فيه إذ أنّ إطلاق عنوان (الشك فى الشى ء بعد التجاوز عنه) يشمل الشک فی الصحّه والشک فى الوجود، ومن هنا لا ـ داعى للانفكاك بينهما ثمّ التماس القدر الجامع بينهما بل يكفى هذا العنوان الكلّى القابل للانطباق على كلتا القاعدتين.

وقد أقرّ بهذا العنوان الكلّى المحقق النائينى كقدر جامع حيث يقول: (... الشارع فى مقام ضرب قاعده كلّيّه للشك فى الشى ء بعد التجاوز عنه)(۱).

وكذا أقرّ بهذا الكلّام من جاء بعده من العلماء.

يتابع السيد الخوئى كلامه بذكر مطلب آخر تعود جذوره إلى كلمات المحقق الاصفهانى(۲) فهو يقول:

(بل يمكن أن يقال: إنّ وصف الصحّه من الأوصاف الانتزاعيه التى ليس فى الخارج بإزائها شى ء إذ هو منتزع من مطابقه المأتى به للمأمور به فالشك فى الصحّه دائماً يرجع إلى الشك فى وجود جزء أو شرط فلا مانع من جعل قاعده شامله لموارد الشكّ فى الوجود وموارد الشك فى الصحه لكون الشكّ فى الصحه راجعاً إلى الشك فى الوجود فتكون قاعده الفراغ راجعه إلى قاعده التجاوز)(۳).

يقول السيد الخوئى فى هذه العبارات مستدركاً ما ذكره أولًا: لو أغمضنا النظر عن مبنى الإطلاق والتزمنا أنّ هنا شكّين مختلفين بحيث لابدّ من تصوّر قدر جامع بينهما إلّا أنّ إرجاع الشك فى الصحه إلى الشك فى وجود الجزء أو الشرط هو قانون كلّى.

وبعباره أخرى أنّ الشك فى صحّه عملٍ مركب ينشأ دائماً من الشك فى

۱- محمد على الكاظمى الخراسانى: فوائد الأصول ۴: ۶۲۴.

۲- وقد ورد هذا المطلب فى كلمات المحقّق العراقى(فوائد الأصول ۴: ۶۲۵ هامش ۱).

۳- السيد محمد سرور الواعظ الحسينى: مصباح الأصول ۳: ۲۷۱.

وجود جزئه أو شرطه، وبالتالى فإنّ القدر الجامع بين الصحه والوجود هو الوجود كما أنّ القدر الجامع بين الشك فى الصحّه والشك فى الوجود هو الشک فى الوجود وعليه تعود قاعده الفراغ إلى قاعده التجاوز.

وهذا الكلام منه يشبه إلى حدّ كبير بكلام الشيخ الأنصارى فى أنّ التعبّد بالصحه إنّما هو بمعنى التعبّد فى الوجود فى قاعده الفراغ، وقد عبّدنا الشارع فى موارد الشك فى الصحه بوجود الصحيح.

إشكالات هذه النظريه:

الإشكال الأوّل: ذكرنا فى المباحث السابقه أنّ الشك فى الصحه أحياناً يكون ناشئاً من الشک فى وجود المانع، ومن جهه أخرى فإنّ الشکّ فى وجود المانع يختلف عن الشک فى وجود الجزء أو الشرط حيث إنّ القاعده فى الشکّ فى وجود الجزء أو الشرط تعبّد الإنسان بالوجود ولا تعبّد من هذا القبيل فى الشک فى وجود المانع، وعليه لا يمكن القول بأنّه كلّما كان الشک فى الصحه كان هذا الشک ناشئاً من الشک فى الوجود وإنّ القاعده تعبّدنا بالوجود.

الإشكال الثانى: هو إنّ كلام السيد الخوئى فى الشك فى شرط المركّب أيضاً غير تام، فلا يمكن القول بأنّ الشک فى صحه المركّب ينشأ دائماً من الشک فى وجود الشرط. وأنّ الشک فى الصحه راجع إلى الشک فى الوجود، والقاعده تعبّدنا بالوجود، مثلًا لو شك المكلّف بعد الفراغ من صلاه الظهر بأنّه هل كان متطهّراً أو لا؟ فإنّ الطهاره من شروط صحّه الصلاه، فلو أنّ الشک فى صحه الصلاه رجع إلى الشک فى وجود الطهاره وتعبّد المكلّف بوجود الطهاره بمقتضى القاعده كان لابد من الحكم عليه بالتمكّن من قيامه بصلاه العصر مع أنّ أحداً من الفقهاء لم يُفتِ بذلک.

وعلى هذا فنظراً إلى الإشكالين السابقين فإنّ إرجاع الشك فى الصحّه إلى الشك فى الوجود غير قابل للقبول.

نتيجه الدليل الأوّل:

بالنظر إلى الوجوه الثلاثه للدليل الأوّل والإشكالات الوارده عليها يتبيّن لنا أنّ الطريق الوحيد لإثبات وحده القاعدتين هو التمسّک بالإطلاق.

أمّا فى مقام الإثبات فإن وجدنا روايه مطلقه أمكن انطباقها على كلتا القاعدتين.

الدليل الثانى: اجتماع لحاظى الآليه والاستقلاليه فى الشى ء الواحد:

اشاره

الدليل الثانى الذى ذكره الميرزا النائينى على تعدّد قاعدتى الفراغ والتجاوز هو اجتماع لحاظين متغايرين على ملحوظ واحد وذلک أنّ قاعده الفراغ إنّما تتعلق بكلّ العمل بمعنى أن يشک فى صحّه العمل بعد الفراغ منه فتدلّ قاعده الفراغ على صحته، أمّا قاعده التجاوز فتتعلّق بجزء العمل بمعنى أن يُشک عند الإتيان بجزء فى الجزء السابق عليه فتدلّ قاعده التجاوز على إتيانه- ففى قاعده الفراغ يجب على المولى أن يتصوّر كلّ العمل أمّا حين تصوّر المركّب لابد من تصور أجزائه فى الرتبه السابقه على تصوّر المركب.

وبتعبير آخر فإنّ الاجزاء عند لحاظ المركبّ تلاحظ لحاظاً تبعياً اندكاكياً بتبع تصوّر الكلّ. وعليه يكون لحاظ الأجزاء فى قاعده الفراغ لحاظاً تبعياً غير استقلالى بينما يتصوّر الجزء فى قاعده التجاوز على نحو الاستقلال حيث يقول المولى:

(إذا خرجت عن جزء ودخلت فى جزء آخر فشكّک ليس بشى ءٍ) وعلى هذا فلو أراد الشارع المقدّس أن يجعل هاتين القاعدتين ضمن خطاب واحد وجب

علیه أن یلاحظ الأجزاء علی نحو الاستقلال وعلی نحو التبعیه فیتعلّق اللحاظ الاستقلالی واللحاظ التبعی بالجزء الواحد فی زمان واحدٍ مع أنّ اجتماع لحاظین مختلفین فی الملحوظ الواحد غیر ممکن.

یقول المحقق النائینی فی هذا السیاق:

(إنّ المرکّب حیث إنّه مؤلف من الأجزاء بالأسر فلا محاله تکون ملاحظه کلّ جزءٍ بنفسه سابقه فی الرتبه علی لحاظ المرکّب بما هو، إذ فی مرتبه لحاظ المرکّب یکون الجزء مندکّاً فیه فی اللحاظ ویکون الملحوظ الاستقلالی هو المرکب لا غیر فلحاظ کلّ حرفٍ بنفسه سابق علی لحاظ الکلمه بما هی کما أنّ لحاظ الکلمه فی نفسها سابق فی الرتبه علی لحاظ الآیه فإذا کان لحاظ کلّ من الأجزاء سابقاً علی لحاظ المرکب فی الرتبه وکان لحاظه فی ضمن المرکب اندکاکیاً فکیف یمکن أن یرید من لفظ (الشیء) الواقع فی القاعده الجزء والکلّ معاً حیث یکون الکلّ بنفسه ملحوظاً حتی یتحقّق به مورد قاعده الفراغ ویکون الجزء بنفسه ملحوظاً فی عرضه حتی یتحقّق به مورد قاعده التجاوز)(۱).

الإشکالات الوارده علی الدلیل الثانی:

۱- نظریه المحقق النائینی:

اشاره

یقول المحقق النائینی بعد ذکر هذا الدلیل علی تعدّد قاعدتی الفراغ والتجاوز فی مقام الإجابه: (إنّما یتمّ هذا الدلیل فیما إذا لوحظت الأجزاء فی عرض لحاظ المرکّب ولکنّها لیست کذلک إذ لو راجعنا الروایات لتبیّن لنا أنّها طائفتان:

أ- الروایات المطلقه التی تبیّن وظیفه المکلّف عند الشک فی کلّ المرکب.

۱- السید أبوالقاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۴: ۲۱۲، محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ج ۴ ص ۶۲۱-۶۲۲.

ب- الروايات الخاصّه التی تبيّن وظيفه المكلّف عند الشک فی الأجزاء فتقول مثلًا لو شک فی الركوع بعد إكمال السجود لا يُعتنى به.

والروايات الخاصّه هنا حاكمه على الروايات المطلقه فلا يتحقّق اجتماع لحاظين متغايرين على ملحوظ واحد فی عرض واحدٍ، لأنّ الشارع المقدّس قد لاحظ كلّ المركب أولًا ثمّ ذكر الأجزاء فی الأدله الأخرى على نحو الاستقلال، ومن هنا فلا يكون لحاظ المركّب والأجزاء فی عرض بعضهما وفی زمان واحدٍ إذ الشارع قد لاحظ الكلّ أولًا ثمّ لاحظ الأجزاء، وعليه فلا يلزم اجتماع اللحاظين المتغايرين.

وهذا نصّ عباره الميرزا النائينی:

(أنّ الشک فی الأجزاء لو كان ملحوظاً فی جعل القاعده مثل ما لوحظ نفس العمل فيه، لكان لهما مجال واسع، لكنّ الأمر ليس كذلک بل المجعول ابتداءً هو عدم الاعتناء بالشكّ بعد التجاوز عن العمل، فلو كنّا نحن وهذه الإطلاقات، لقلنا باختصاصها بموارد الشک بعد الفراغ ولم نقل بجريأنها فی شیءٍ من موارد الشک فی موارد قاعده التجاوز، لكنّ الأدلّه الخاصّه دلّت على اعتبارها فی موارد الشک فی الأجزاء أيضاً فهی دالّه بالحكومه على لحاظ الجزء سابقاً على لحاظ التركيب أمراً مستقلًا بنفسه ...(۱) والحاصل أنّ المراد من لفظ (الشی ء) الوارد فی الروايات ليس هو العمل وأجزاؤه حتّى يرد ما ذكر ... فلا يلزم الجمع بين

۱- (يعنی أن الشارع نزّل فی الشکّ فی الجزء فی باب الصلاه منزله الشک فی الكلّ فی الحكم بعدم الالتفات إليه فيكون إطلاق الشی ء على الجزء باللحاظ السابق على التركيب وصار من مصاديق الشی ء تعبداً وتنزيلًا فالكبرى المجعوله الشرعيه ليست هی إلا عدم الاعتناء بالشی ء المشكوک فيه بعد التجاوز عنه ولهذه الكبرى صغريان وجدانيه تكوينيه وهی الشک فی الكلّ بعد الفراغ عنه من غير فرق بين الصلاه وغيرها وصغرى تعبديه تنزيليه وهی الشكّ فی الجزء فی خصوص باب الصلاه) محمد علی الكاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ج ۴ ص ۶۲۴- ۶۲۵.

اللحاظين)(١).

الإشكال على نظريه المحقق النائينى:

ظهر مما سبق أنّ رد الميرزا النائينى لا يشكلّ جواباً عن الإشكال بل هو إقرار وقبول الإشكال، وذلك أنّه أقرّ بأنّ التعبير الواحد لا يمكنه أن يبيّن الشك فى المركّب والشك فى الجزء معاً بل لابد من إثبات قاعده الفراغ أولًا ثمّ يستفاد قاعده التجاوز من الأدلّه الحاكمه، وعليه فإنّه يركز فى جوابه عن الإشكال، على عدم كون القاعدتين فى عرض واحدٍ وهذا قبول الإشكال.

وبعباره أخرى إنّ المحقق النائينى لو كان يردّ على إشكال (اجتماع لحاظين متغايرين على ملحوظ واحدٍ) بالاعتماد على فرض القاعدتين فى عرضٍ واحد لـم يردْ على ردّه إشكال لكنّه غيّر صوره فرض المسأله فى مقام الإجابه، وهذا اعتراف وتسليم للإشكال لا جواب عنه.

٢- نظريه المحقق الخوئى:

ذكر السيد الخوئى فى مقام الإجابه عن الدليل الثانى للمحقق النائينى ثلاثه أجوبه، وها نحن نذكرها بغرض مناقشتها:

أ- الأوّل أنّه لا اختصاص لقاعده الفراغ بالشك فى صحّه الكلّ بل تجرى عند الشك فى صحّه الجزء أيضاً ولعله المشهور، فعلى تقدير تعدد القاعدتين أيضاً يلزم تعلّق اللحاظ الاستقلالى والتبعى بالجزء فى جعل نفس قاعده الفراغ فما به الجواب على تقدير التعدّد يجاب به على تقدير الاتحاد أيضاً(٢).

١- السيد أبوالقاسم الموسوى الخوئى: أجود التقريرات ج ۴ ص ٢١۶- ٢١٧.

٢- السيد محمد سرور الواعظ الحسينى: مصباح الأصول ٣: ٢٧٣.

إنّ الجواب الأوّل للسيد الخوئی فی الواقع جواب نقضی علی الدلیل الثانی حیث إنّ إشكال اجتماع لحاظین متغایرین علی ملحوظٍ واحد یرد فی قاعده الفراغ أیضاً علی مبنی قاعده تعدّد القاعدتین، لأنّ قاعده الفراغ كما تجری فی موارد الشک بعد إتمام العمل، كذلک تجری فی موارد الشک فی صحه الجزء فإنّ من شکّ حاله السجود فی صحّه ركوعه المأتی به جرت فی حقّه قاعده الفراغ فی هذا الجزء المفروغ منه وعلیه یُستشكل فی مجری قاعده الفراغ أنّ الشارع المقدّس یجب أنْ یلاحظ الجزء استقلالًا وتبعاً فی مقام جعل القاعده.

الإشكال علی جواب السید الخوئی الأوّل:

الظاهر أنّ جواب السید الخوئی غیر تامّ إذ- كما بیّنا سابقاً وسیأتی فی فروع المسأله لاحقاً- أنّ قاعده الفراغ لا تجری فی الشک فی الأجزاء بل هی مختصّه بالفراغ من مجموع العمل أمّا فی الشک فی الأجزاء فتجری قاعده التجاوز فقط، فلو شک فی أصل وجود الجزء دلّ منطوق قاعده التجاوز علی عدم الاعتناء بالشک، أمّا لو شک فی صحّه الجزء المأتی به فإنّ قاعده التجاوز تدلّ بمفهوم الأوّلویه علی عدم الاعتناء بالشک إذ لو لم یجب الاعتناء بالشک فی أصل وجود الشی ء لم یجب الاعتناء بالشک فی صحّته بطریق أولی.

ب: الثانی: إنّ الجمع بین القاعدتین ممكن بإلغاء الخصوصیّات علی ما ذكرناه فإنّ لحاظ الكلّ والجزء بما هما كلّ یستلزم اجتماع اللحاظ الاستقلالی والتبعی فی الجزء بخلاف لحاظهما مع إلغاء خصوصیّه الجزئیه والكلّیه بأنْ یلاحظ لفظ عام شامل لهما كلفظ الشی ء ویحكم بعدم الاعتناء بالشک فیه بعد الخروج عن محله فإنّه لا محذور فیه أصلًا(۱).

۱- السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳: ۲۷۳.

یـذکر المحقق الخوئی فی هذا الجواب أنّه کما بیّنا فی الجواب عن الدلیل الأوّل أنّ متعلّق الشک هو عنوان الشـی ء بعد المضـیّ الشامل للصـحه والوجود فإنّ هنا أیضاً لا یلزم إشـکال اجتماع لحاظین متغایرین علی ملحوظ واحد فیما لو ألغینا خصوصیه الکلّیه والجزئیه بجعل لفظ عام کلفظ (الشی ء) بعنوان الکبری.

الظاهر أنّ هـذا الجواب تامّ وصـحیح(۱) لأنّ اجتمـاع اللحـاظین المتغـایرین إنّما یلزم فیما لو لاحظ الشارع المقـدّس فی الکبری الکلّیه الجزء والکلّ بخصوصیاتها أمّا لو الغیت الخصوصیه عنهما واستعمل فی الکبری عنوان عام کلّی بحیث یشمل الجزء والکلّ معاً فلا یلزم المحذور.

ج- (الثالث ما ذکرناه أخیراً من أنّ الشک فی صحه الصلاه مثلًا بعد الفراغ منها یکون ناشئاً من الشک فی وجود الجزء أو الشرط فیکون مورداً لقاعده التجاوز ویحکم بوجود المشکوک فیه فلا حاجه إلی جعل قاعده الفراغ مستقلًا)(۲).

الجواب الثالث للسید الخوئی یعاکس جواب المحقق النائینی وذلک أنّ المیرزا النائینی کان یری أنّ هناک مجعولًا شرعیاً واحداً یسمّی بقاعده الفراغ، أمّا

۱- أورد بعض الفضـلاء بأنّ عنوان عدم الاعتناء بالشکّ فی الشی ء بعد المضی عنه لا یمکن أن یکون جامعاً بین قاعدتی الفراغ والتجـاوز إذ کمـا ذکر الأسـتاذ المعظّم فی الأبحـاث السـابقه أنّ القـدر الجامع یجب أن یکون قریباً بین عنوانی الصـحه والوجود ولیس کـذلک عنوان الشـی ء بعد المضـیّ لشـموله لعناوین أخری کالموالاه والترتیب أو الرکعه مع أنّ قاعده الفراغ والتجاوز لا تجری فیها ولم یحکم أحـدٌ بأنّ من شک فی الرکعه الثالثه من الثلاثیه هل جاء بالرکعه الثانیه أولا؟ بوجوب البناء علی الإتیان بل تبطـل الصـلاه بهـذا الشـک، إلا أن نقول بأنّ عنوان الشـی ء الوارد فی الروایات لا یشـمل العناوین التی لیس لها ما بإزاء مسـتقل وکانت من العناوین الانتزاعیه کما التزم بـذلک المحقق العراقی فی الموالاه والترتیب(نهایه الأفکار ج ۳/ ۴ ص ۳۹) لکن یجب علیه حینئـذٍ أن یلتزم بـأن قاعـده الفراغ الجاریه فی الشک فی الشـی ء بعـد الفراغ لا تجری فی کلّ من العبادات والمعاملات لأن عناوین العبادات کالصلاه والصوم والمعاملات کالبیع والنکاح برمّتها عناوین انتزاعیه.

۲- السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳: ۲۷۳.

المحقق الخوئی فیری أنّ الشک فی الصحّه راجع إلی الشک فی الوجود وبالتالی یکون من مصادیق قاعده التجاوز ویُحکم فیه بوجود الجزء المشکوک فیه، ومن هنا فلا حاجه إلی جعل مستقل لقاعده الفراغ حتی یُستشکل بأنّ فی جعل قاعده الفراغ لابد من لحاظ الأجزاء علی نحو التبعیه والاندکاک، وفی قاعده التجاوز علی نحو الاستقلالیه، وعلیه فلا یمکن جعلهما بخطاب وتعبیر واحد.

والظاهر أنّ هذا الجواب غیر تام لأنّه قبولٌ وإقرار بالإشکال ولیس ردّاً علیه کما سبق ذلک فی جواب المحقق النائینی.

الدلیل الثالث: محذور الجمع بین المعنی الحقیقی والمعنی المجازی:

اشاره

المحذور الثالث هو أنّه لو تضمّنت الکبری الکلّیه الواحده علی بیان قاعدتی الفراغ والتجاوز أدّی ذلک إلی لزوم استعمال لفظ واحد فی کلا معنییه الحقیقی والمجازی واستعمال اللفظ فی المعنی الحقیقی والمجازی معاً مشکل ومحال.

توضیح ذلک: هو أنّ مجری قاعده التجاوز هو التجاوز عن محل الجزء المشکوک بینما مجری قاعده الفراغ هو التجاوز عن نفس العمل المرکّب والتجاوز عن الشی ء نفسه، والجمع بینهما فی التعبیر والخطاب الواحد غیر ممکن.

یقول المحقق النائینی فی هذا المجال:

الرابع أنّ المیزان فی جریان قاعده التجاوز هو التجاوز عن محلّ الجزء المشکوک کما إذا دخل فی التشهّد وشکّ فی وجود الجزء السابق علیه کالسجده والمیزان فی جریان قاعده الفراغ هو التجاوز عن نفس المرکب فکیف یمکن إراده التجاوز عن المحل والتجاوز عن نفس الشی ء من لفظ التجاوز الوارد فی

الروایه معاً(۱).

یقول المحقق السید الخوئی فی توضیح هذا الدلیل:

الوجه الثالث أنّ الجمع بین القاعدتین یستلزم استعمال اللفظ فی المعنی الحقیقی والمعنی العنائی وهو لا یجوز. وذلک لأنّ التجاوز عن الشی ء فی مورد قاعده الفراغ هو التجاوز الحقیقی إذ الشک متعلق بصحّته مع العلم بوجوده فیصدق التجاوز عنه حقیقه بخلاف التجاوز فی مورد قاعده التجاوز فإنّه لا یصدق التجاوز الحقیقی عن الشی ء مع الشک فی وجوده، فلابدّ من إعمال عنایه بأنْ یکون المراد من التجاوز عن الشی ء هو التجاوز عن محلّه علی طریقه المجاز فی الکلّمه أو فی الإسناد أو فی الحذف، بأن یراد من الشی ءِ محلّه أو یُسند التجاوز إلیه بالإسناد المجازی أو یقدّر المضاف وهو لفظ المحلّ فالجمع بین القاعدتین فی جعل واحد یستلزم الجمع بین المعنی الحقیقی والعنائی وهو لا یجوز)(۲).

الإشکالات علی الدلیل الثالث:

اشاره

أجیب عن الدلیل الثالث (محذور الجمع بین المعنی الحقیقی والمعنی المجازی بجوابین أحدهما للمحقق النائینی والآخر للسید الخوئی.

أمّا جواب المحقق النائینی عن الدلیل الثالث:

۱- نظریه المحقق النائینی:

أنّ هناک عنواناً عاماً هو (التجاوز عن الشی ء) وله مصادیق مختلفه أی أنّ

۱- السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۴: ۲۱۵، محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۶۲۲: ۳.

۲- السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳: ۲۷۴.

هنـاک أمرین یوجبـان تحقق ذلک العنوان أحـدهما الفراغ من العمل، والمصـداق الآخر هو التجاوز عن المحلّ المعیّن وعلیه فلا یلزم إشکال الجمع بین المعنیین الحقیقی والمجازی.

(إنّ المراد من التجاوز الوارد فیها هو التجاوز عن نفس الشی ءِ مطلقاً غایه الأمر أنّ التجاوز عن محلّ المشکوک بعد تعیّن وقوعه فیه یوجب صدق التجاوز عن المشکوک، فمحقق التجاوز عن الشی ء أمران أحدهما التجاوز عنه بالفراغ عنه والثانی التجاوز عنه بتجاوز محلّه المتعیّن وقوعه فیه کما فی موارد التجاوز)(۱).

۲- نظریه المحقق الخوئی:

أجاب المرحوم السـید الخوئی عن هذا الإشـکال بما یُشـبه جوابه عن الإشکال الثانی وهو أنّ الشک فی الصحه ناشئ عن الشک فی الوجود ومتی أمکن إجراء قاعده التجاوز لم یبق مجال لقاعده الفراغ.

یظهر الجواب عن هذا الاستدلال مما ذکرناه من أنّ الشک فی الصحه دائماً ناشئٌ من الشک فی وجود الجزء أو الشرط فالتجاوز فی مورد قاعـده الفراغ أیضـاً هو التجـاوز عن محـلّ الشـی ء المشـکوک فیه سواء کان جزءاً أو شـرطاً فلا فرق بین قاعـده الفراغ والتجاوز عن هذه الجهه ولا یلزم بین المعنی الحقیقی والعنائی(۲).

الدلیل الرابع محذور التدافع:

اشاره

الإشکال الأخیر علی اتحاد قاعده الفراغ والتجاوز هو محذور التدافع الذی

۱- السـید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۴: ۲۱۶، والجدیر بالذکر أنّ جواب المحقّق إنّما قرّره المحقق الکاظمی بوجه وبیـان آخر حیث قـال:(إنّ المراد من التجاوز إنّما هو التجاوز عن محلّ المشـکوک فیه مطلقاً فإنّ الشک فی قاعـده الفراغ أیضاً یکون بعد التجاوز عن محلّ الجزء المشکوک فیه الذی کان سبباً للشک فی وجود الکلّ) فوائد الأصول ۳: ۲۶۲.

۲- السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳: ۲۷۴.

ذکر أصله الشیخ الأعظم الأنصاری فی الرسائل إلّا أنّ المحقق النائینی ذکره ببیان أوضح ودقّه أکثر.

توضیح الإشکال: أنّه لو دلّت الکبری الواحده (عدم الاعتناء بالشک بعد المضیّ، علی القاعدتین لزم التناقض والتدافع، مثلًا لو شک المصلّی حاله السجود فی أنّه هل رکع أو لا؟ دلّ منطوق (عدم الاعتناء بالشک بعد المضی) علی عدم اعتنائه بشکه لأنه قد تجاوز عن محل الجزء المشکوک، وبهذا یکون المنطوق مفیداً لقاعده التجاوز، أمّا بالنسبه إلی جمیع الصلاه فلم یحصل المضیّ فیها لأنّ العمل لم تکتمل بعدُ، ومن هنا دلّ مفهوم القاعده علی وجوب الاعتناء بهذا الشک، وبالتالی یکون المفهوم مفیداً لقاعده الفراغ، وعلی هذا کلّه لا یمکن للکبری الکلّیه الواحده أن تبیّن الشک فی الکلّ والجزء معاً.

وبعباره أخری فإنّ التعبیر الواحد (الکبری الکلّیه) لو دلّت علی القاعدتین فإنّ فی الشک فی الجزء قبل انتهاء العمل تحکم قاعده الفراغ بعدم الاعتناء بالشک، أمّا قاعده الفراغ فتحکم بوجوب الاعتناء بالشک وهذا لیس بصحیح، لأنّ ذلک یعنی تدافع القاعدتین(۱).

الإشکالات علی الدلیل الرابع:

أجیب عن هذا الدلیل بعدّه أجوبه وقد أوردت علیها إیرادات متعدّده ونحن بدورنا نناقشها ونبحث حولها:

۱- یقول المحقق النائینی فی هذا المجال وتوضیحاً للإشکال:(إنه یلزم التدافع بناءً علی اتحاد الکبری فیما إذا شکّ بعد التجاوز عن محلّ المشکوک فإنّه باعتبار لحاظ الجزء نفسه کما هو مورد قاعده التجاوز یصدق أنّه تجاوز عن محلّه فلا یعتنی بالشک وباعتبار لحاظ المرکّب بما هو یصدق إنّه لم یتجاوز فیجب علیه التدارک فیلزم التدافع من جهه الاعتبارین) السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۴: ۲۱۳، محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۳: ۶۲۳، السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳: ۲۷۴.

نظريه المحقق النائينى:

إنّ المحقق النائينى بعد أن بيّن أصل الدليل ذكر الإشكالين عليه ثمّ أجاب عنهما:

الإشكال الأوّل: هو أن محذور التدافع ليس مختصّاً بما إذا أفادت الكبرى الكلّيه الواحده كلتا القاعدتين بل التدافع يبقى حاضراً حتّى لو كانت القاعدتان قاعدتين مستقلّتين لأنّ قاعده التجاوز تحكم بوجوب عدم الاعتناء بالشك فى الجزء قبل الفراغ من العمل كلّه بينما يحكم مفهوم قاعده الفراغ بلزوم الاعتناء بذلك الشك وذلك لأنّ العمل لم ينته بعدُ.

الجواب: أجاب المحقق النائينى عن هذا الإشكال انطلاقاً من رؤيته فى حكومه قاعده التجاوز على قاعده الفراغ بأنّا لو جعلنا القاعدتين مستقلّتين فإنّ قاعده التجاوز بما أنّها حاكمه على قاعده الفراغ فلا يلزم محذور التدافع بخلاف ما لو جعلناهما قاعده واحده معنونه بعنوان واحد.

فإن قلت: إذا كان كلّ من قاعدتى التجاوز والفراغ مغايره للأخرى يلزم التدافع أيضاً إذ بمقتضى قاعده التجاوز قد تجاوز عن محل الجزء المشكوك وبمقتضى قاعده الفراغ لم يتجاوز عن المركب فلزوم التدافع من آثار جعل القاعدتين سواء كان بجعل واحد أو بجعلين.

قلت: إذا كان جعل قاعده التجاوز مغايراً لجعل قاعده الفراغ فلا محاله تكون قاعده التجاوز حاكمه على قاعده الفراغ فإنّ الشك فى صحه العمل وفساده فى مفروض الكلام مسبّب عن الشك فى وجود الجزء المشكوك وعدمه فإذا حكم بمقتضى قاعده التجاوز بوجود الجزء فلا يبقى شك فى صحه العمل وفساده فالتدافع بوحده الجعل ليس إلّا(١).

١- السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى: أجود التقريرات ۴: ۲۱۳.

الإشكال الثانی: لاـ فرق فی حکومه أحد الدلیلین علی الدلیل الآخرین أن یکون الدلیلان مجعولین بجعل واحد أو بجعلین مختلفین، وممّا یشهد علی ذلک ما قلنا فی مبحث الاستصحاب من أنّ الاستصحاب السببی حاکمٌ علی الاستصحاب المسبّبی مع أنّ دلیل حجیّتها أمر واحد وهو (لا تنقض الیقین بالشک أبداً).

ومن هنا فإنّ الحکومه آتیه حتّی فیما لو کانت القاعدتان مجعولتین بجعل واحدٍ وبالتالی لا یلزم التدافع هنا.

الجواب: أجاب المحقّق النائینی بأنّ قیاس قاعدتی الفراغ والتجاوز علی الأصل السببی والمسببی قیاس مع الفارق، وذلک إذ لابدّ فی باب الحکومه من وجود المقتضی لجریان کلا الدلیلین، ومع جریان أحدهما لم یبق مجال لجریان الآخر، لوجود المانع أمامه کما هو الحال فی الأصل السببی والأصل المسبّبی، ولیس الأمر کذلک فیما نحن فیه إذ مع جریان قاعده التجاوز لا یبقی مورد لقاعده الفراغ.

وبعباره أخری أنّ قاعده الفراغ لاـ تجری فی الشک فی الجزء قبل الفراغ من العمل بوجهٍ من الوجوه سواء کانت قاعده التجاوز حاکمه علیها أم لم تکن. وعلیه ففی قاعده الفراغ والتجاوز لو تکفلّت الکبری الواحده لبیان کلتا القاعدتین لم یکن ذلک من باب حکومه أحد الدلیلین علی الآخر بل یکون اعتباران فی مورد واحد.

فإن قلت: لا فرق فی حکومه أحد الأصلین علی الآخرین ما إذا کانا مجعولین بجعل کحکومه الاستصحاب علی البراءه وبین ما إذا کانا مجعولین بجعل واحد کما فی حکومه أحد الاستصحابین علی الآخر فإذا کان شمول

القاعده لمورد التجاوز عن الجزء موجباً لعدم التدافع من جهه حکومتها علی قاعده الفراغ فلا یفرق بین الجعل الواحد والجعلین.

قلت: حکومه أحد الأصلین المجعولین بجعل واحد علی الآخر تتوقّف علی کون المورد فی حدّ ذاته قابلًا لجریان کلّ منهما وکون فعلیّه الجریان فی أحدهما مانعهً عن الجریان فی الآخر لارتفاع موضوعه به کما فی موارد الأصل السببی والمسبّبی ولو کانا من سنخ واحدٍ، ومحلّ الکلام لیس من هذا القبیل إذ جریان قاعده الفراغ فرع الفراغ عن العمل وهو غیر متحقّق فی مفروض المثال فقبل الفراغ لا موضوع لجریان القاعده حتّی یتکلّم فی حکومه قاعده التجاوز علیها بل المتحقّق فیه هو عکس القاعده.

ولا ریب أنّه مع اتّحاد الکبری المجعوله ولحاظ الجزء أمراً مستقلًا عند لحاظ المرکّب بما هو، یندرج مفروض المثال فی القاعده وعکسها باعتبارین وأین هذا من حکومه أحد الأصلین علی الآخر؟ وبالجمله حکومه بعض أفراد الأصل علی البعض الآخر وإن کان ممّا لا ینکر إلّا أنّه لیس فی المقام فردان من الأصل بل اعتباران فی مورد واحد یکون المورد داخلًا فی نفس القاعده باعتبار وفی عکسه باعتبار آخر، ولا معنی لدعوی حکومه أحد الاعتبارین علی الآخر، وهذا بخلاف ما إذا کان هناک قاعدتان مجعولتان علی نحو الاستقلال فإنّ الشک فی مفروض المثال داخل فی کلّ من القاعدتین فی حد ذاته لکن شمول قاعده التجاوز له یمنع عن شمول القاعده الأخری له باعتبار عکسه بالحکومه فدعوی الحکومه تنحصر بصوره تعدد القاعدتین لیس إلّا)(۱).

۱- السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ج ۴ ص ۲۱۳- ۲۱۴.

جواب المحقق النائینی عن محذور التدافع:

أجاب المیرزا النائینی بنفسه عن محذور التدافع بعد ذکره للإشکالین والجواب عنهما، وجوابه هذا هو نفس الجواب الذی أجاب به عن محذور اجتماع اللحاظین المتغایرین فیما سبق، وذلک أنّ المستفاد ابتداءاً ولأوّل وهله من الروایات الوارده فی هذا الباب هی قاعده الفراغ، أمّا بعض الروایات الداله علی قاعده التجاوز فأنّها لیست فی عرض الروایات بل هی حاکمه علیها، ومن هنا فلا تجری القاعدتان فی زمان واحد فی عرض بعضهما لیلزم محذور التدافع.

وعندی أنّ کلامه هذا إنّما هو إقرار وقبول للإشکال ولیس جواباً عنه کما أسلفنا ذلک فی بحث محذور اجتماع اللحاظین المتغایرین.

نظریه المحقق الخوئی:

ذکر المرحوم المحقق السید الخوئی فی مقام الإجابه عن هذا الدلیل ما أجاب به عن الدلیل الثانی والثالث حیث قال: لمّا کان الشک فی الصحه راجعاً إلی الشک فی الوجود فمع جریان قاعده التجاوز لم یبق هناک شکّ لنحتاج إلی جریان قاعده الفراغ.

وبعباره أخری: لمّا أثبتنا وجود الصحیح بإجراء قاعده التجاوز لم یبق مجال للشک فی الصحّه لنحتاج إلی إجراء قاعده الفراغ حتی یلزم التدافع بینهما- وبهذا البیان یُرفع محذور التدافع:

والجواب عنه أنّ الشک فی صحّه الصلاه فی مفروض المثال (وهو الشک فی الرکوع بعد الدخول فی السجود) مسبّب عن الشک فی وجود الرکوع لما ذکرناه من أنّ الشک فی الصحه دائماً ناشئ من الشک فی وجود أو الشرط فبعد الحکم بوجود الرکوع لقاعده التجاوز لا یبقی شک فی صحه الصلاه حتی یکون مورداً

لمفهوم قاعده الفراغ ویقع التدافع بینه وبین منطوق قاعده التجاوز)(۱).

مناقشه نظریه المحقق الخوئی:

ذکرنـا فی الأبحـاث السـابقه إشـکالین علی القول بـأنّ الشـک فی الصـحه إنّمـا ینشأ دائماً من الشک فی وجود الجزء أو الشـرط وسنبحث فی ذلک مفصّلًا فی نهایه البحث عن مقام الثبوت، ونتجنّب عن الخوض فی ذلک هنا:

الرأی المختار فی الدلیل الرابع:

الظاهر أنّ الجواب الصحیح هو الجواب الرابع الذی ذُکر فی الدلیل الثانی المتعلّق بمحذور اجتماع اللحاظین المتغایرین.

توضـیح ذلک أنّه: لو تصوّرنا من البدایه نوعین من التصوّر أحدهما التجاوز عن الشی ء (أی التجاوز عن مجموع الشی ء) والآخر هو التجـاوز من الجزء إلی الجزء الآـخر حصـل التـدافع بین قاعـدتی الفراغ والتجـاوز حیث إنّ فی مورد الشـک فی الرکوع حین السـجده یـدلّ منطوق قاعده التجاوز (الجاریه فی التجاوز من الجزء إلی الجزء الآخر) علی عدم الاعتناء بهذا الشک، لکن مفهوم قاعـده الفراغ (الجاریه فی التجاوز من مجموع الشـی ء وکلّ المرکب) یـدلّ علی وجوب الاعتناء بهذا الشکّ فیحصل التدافع بین منطوق قاعده التجاوز ومفهوم قاعده الفراغ فیتدافعان.

أمّا لو جعلنا کبری کلّیه واحده بحیث لا تعیّن متعلّق التجاوز کأن یکون ذلک التعبیر الکلّی (عدم الاعتناء بالشک بعد المضـیّ أو التجاوز عن الشی ء) فتکون الکبری الکلّیه مطلق التجاوز سواء عن مجموع العمل أو من جزءٍ إلی جزءٍ آخر

۱- السید محمد سرور الواعظ الحسینی: مصباح الأصول ۳: ۲۷۵.

فلا يتحقق التدافع بين منطوق قاعده التجاوز ومفهوم قاعده الفراغ.

نتيجه البحث فی مقام الثبوت:

نتيجه ما بحثنا عنه فی مقام الثبوت إلی الآن هی أنّ جعل قاعـدتی الفراغ والتجاوز بالجعل الواحد أمر ممكن حيث يمكن للشارع أن يبيّن كلتا القاعدتين ضـمن كبری كليّه واحده، هذا وقد أجبنا فيما سبق(١) عن جميع المحاذير الوارده علی اتّحاد القاعـدتين، هذا وإن كان جعلهما علی نحو الاستقلال أمراً ممكناً خالياً من الإشكال أيضاً.

بعد البحث عن مقام الثبوت تصل النوبه للبحث عن مقام الإثبات وهو أنّ الشارع هل قام بتشريع القاعدتين فی كلامه بجعل واحدٍ أو بجعلين مستقلين أو أنّ تعابير الروايات مختلفه فی ذلك؟

ولابد قبل الخوض فی البحث عن مقام الإثبات، من بيان أنّ الشك فی الصـحه راجع إلی الشك فی الوجود أم لا؟ ذلك أنّ هذا المطلب قد ذكر فی كلمات كثير من الأعاظم فإنْ سـلّمنا بهذه الكبری كان لابدّ لنا عند الحديث عن الروايات فی المباحث الآتيه من الالـتزام بأنّ المراد من الروايات الـداله علی الشك فی الصـحه هو الشكّ فی الوجود، وبالتالی تكون الروايات كلّها داله علی قاعده التجاوز.

تحليل نظريه رجوع الشك فی الصحه إلی الشك فی الوجود:

أوردنا فی البحث السابق إشكالين علی هذه الكبری القائله برجوع الشك فی الصحه إلی الشك فی الوجود.

١- نعم ذكر فی كتاب فوائد الأصول محذور خامس وقد أجاب عنه الميرزا النائينی(فوائد الأصول ج ٣ ص ٦٢٣- ٦٢٤).

الإشكال الأوّل:

فی کیفیّه جریان هذه الکبری فی الموانع فإنّ الشک فی صحّه المانع لو رجع إلی الشک فی وجود المانع کان العمل باطلًا مع أنّ القاعده تفید صحّه العمل المأتی به.

الإشكال الثانی:

هو أنّنا لو سلّمنا بصحّه هذه الکبری کان لابدّ لنا من التعبّد بوجود الطهاره فیما لو شککنا فی الطهاره بعد الفراغ من صلاه الظهر فندخل فی صلاه العصر بهذه الطهاره التعبّدیه وهذا ما لم یُفتِ به أحدٌ من الأعاظم والعلماء.

وهنا نضیف إلی هذین الإشکالین ثلاثه إشکالات أخری نتم ونتم البحث.

الإشكال الثالث:

یستفاد هذا الإشکال من کلمات المحقق العراقی(۱) فهو وإن لم یکن فی مقام الإیراد علی هذه الکبری بل کان غرضه بیان مطلب آخر إلّا أنّه یمکن عدّه إشکالًا علی هذه الکبری.

والإشکال وهو أنّه لو شک بعد الصلاه فی وجود شروط لیس لها ما بإزاء خارجی مستقلّ کالترتیب والموالاه لم تجر فیها قاعده التجاوز لأنّها منصرفه إلی الشک فی أشیاء لها وجود استقلالی.

فإنّ قاعده الفراغ وإن جرتْ هنا وحکمتْ بصحّه صلاه هذا الشخص إلّا أنّها

۱- فهول یقول:(مع أنّه لا یتمّ فیما لو کان الشک فی الصحّه من جهه الشکّ فی فقد الترتیب أو الموالاه مثلًا لا من جهه الشک فی فقد الجزءِ فإنّه من جهه انصراف الشی ء عرفاً عن مثل هذه الإضافات إلی ما کان له وجود مستقلٌ لا یصدق علی الکلّ أنّه شی ء مشکوک لأنه بما هو شی ء بلحاظ أجزائه مقطوع الوجود والتحقّق وبلحاظ الترتیب والموالاه لا یصدق علیه الشی ء عرفاً فما یکون الکلّ شیئاً عرفاً لا یکون مشکوکاً وما عنه یکون مشکوکاً لا یکون شیئاً فلا یمکن تصحیح الصلاه إلا بإثبات صحّه الموجود) محمد تقی البروجردی النجفی: نهایه الأفکار تقریراً لما أفاده المحقق العراقی ج ۴ قسم ۲ ص ۳۹.

لا یمکنها إثبات وجود الترتیب والموالاه لعدم استقلالیه هذه الأشیاء، وعدم احتسابها أجزاء مستقلّه کی یتعبّد المکلّف بوجودها.

ومن هنا فلا معنی لجریان قاعده التجاوز فی الأجزاء والشرائط من هذا القبیل لأنّها تجری فی تلک الأجزاء والشرائط التی تتصوّر فیهما الدخول والخروج.

الإشکال الرابع:

هناک موارد تکون مجری قاعده الفراغ فقط دون قاعده التجاوز وهی موارد الشک فی الجزء الأخیر من المرکّب، وذلک لأنّ جمیع الفقهاء إنّما یعتبرون فی جریان قاعده التجاوز الدخول فی الآخر والتالی، وعلیه فلا تجری قاعده التجاوز فی موارد الشک فی الجزء الأخیر، أمّا فی قاعده الفراغ فلم یعتبر فیها بعض المحققین الدخول والانتقال إلی التالی.

وعلیه فلو انتهی المکلّف من صلاته وشک فی أنّه هل أتی بالتسلیم أولا مع أنه یدخل فی أی عمل آخر بعد الفراغ من صلاته فإنّه لا مجال لجریان قاعده التجاوز هنا لأنّ التعبّد بوجود الشی ء بقاعده التجاوز إنّما یتمّ فیما لو انتقل المکلّف إلی الجزء التالی، وفی فرضنا لم ینشغل المکلّف بأی عمل آخر.

الإشکال الخامس:

إنّ الشک فی الصحه والشک فی الوجود- کما ذکر المحقق العراقی(۱)- أمران مستقلان ولکلّ منهما آثار خاصّه به فإنّ قاعده التجاوز تعبّد المکلّف بالوجود عند الشک فی الوجود ولا یمکن إثبات الصحه من خلال التعبّد بالوجود إذ لا تکون الصحه علی هذا مجعوله للشارع بمعنی أنّ الشارع لم یحکم بصحه العمل بل أمر بها العقل فیکون عنوان الصحّه أمراً انتزاعیاً عقلیّاً، فلو تعبّدنا بوجود

۱- محمد تقی البروجردی النجفی: نهایه الأفکار ج ۴ قسم ۲ ص ۳۸- ۳۹.

الشـی ء بواسـطه جریـان قاعـده التجـاوز لم یمکن لنا إثبات الصـحه إلّا عن طریق الأصل المثبت، والعکس صـحیح إذ لو تعبّـدنا بالصحه لم یجزْ لنا إثبات الوجود إلّا بالأصل المثبت.

وعلی هـذا فـإنّ الصـحه والوجود أثران مسـتقلان لاـ یمکن إثبات الآخر بوجود أحـدهما إلّا علی القول بالأصل المثبّت، ومن هنا فلابدّ لکلّ من یقول بإرجاع الشک فی الصحه إلی الشک فی الوجود أن یلتزم بأصله المثبت.

بعد أن بیّنا انجزام الکبری الکلّیه القائله بإرجاع الشک فی الصـحه إلی الشک فی الوجود وأنّ من الممکن فی مقام الثبوت جعل قاعـدتی الفراغ والتجـاوز بالجعـل الواحـد وصـل بنـا البحث عن مقـام الإثبـات وعمّـا هو المسـتفاد من کلام الشارع فی الروایات الوارده فی جعل قاعده الفراغ والتجاوز.

مقام الإثبات

البحث فی مقام الإثبات فی تعدّد قاعدتی الفراغ والتجاوز

قبـل البحث عن الروایـات الوارده حول هـذا الموضوع رأینا من الأنسب أن نـذکر أولًا رأی المحقق النائینی فی باب جعل قاعـده الفراغ والتجاوز.

نظریه المحقق النائینی فی جعل قاعده الفراغ والتجاوز:

ذکرنـا کلامـه فیما سـبق من الأبحاث وفی الردّ علی بعض المحاذیر ویبتنی کلامه علی أنّ المسـتفاد من أکثر الروایات هو قاعـده الفراغ أی عـدم الاعتنـاء بالشـک بعـد الانتهـاء من جمیع العمل بمعنی أنّه لو شک بعـد الفراغ من کلّ المرکّب لم یجب الاعتناء بذلک الشک.

ثمّ یتابع کلامه بأنّ من بین الروایات روایتین تدلّان علی قاعده التجاوز وهما

حاکمتان علی قاعده الفراغ بحیث توسّعان موضوع قاعده الفراغ.

توضیح ذلک: أنّ روایات قاعده الفراغ تدلّ علی عدم الاعتناء بالشک بعد الفراغ من العمل المرکّب أمّا صحیحه زراره وموثقه إسماعیل بن جابر فتدلّان علی عدم الاعتناء بالشک فی أجزاء الصلاه فی أثناء الصلاه فأنّها تلحقان الشک فی أجزاء الصلاه بالشک فی صحّه المرکّب فتکون لهما الحکومه علی تلک الروایات وتوسّعان موضوعها الذی هو خصوص الشک فی کلّ المرکب بعد إنّها العمل وتبیّنان بأنّ عدم الاعتناء بالشک من قبل المکلّف له موردان أحدهما فی صحه العمل المرکّب والآخر فی أجزاء الصلاه فیُلحَق الشک فی الجزء بالشک فی الکلّ فی حکم عدم الاعتناء.

حاصل کلام المحقق النائینی هو أنّه لدینا قاعده واحده تسمّی قاعده الفراغ وهی تجری فی الشک فی الکلّ وتجری فی الشک فی الأجزاء أیضاً إلّا أنّ الشک فی الأجزاء مختص بأجزاء الصلاه لأنّا نتبع الدلیل الحاکم وهو مختص بمورد أجزاء الصلاه فقط.

الإشکالات علی نظریه المحقق النائینی:

الظاهر أنّ کلام المحقق النائینی مخدوش من عده جهات:

۱- بغضّ النظر عن صحیحه زراره وموثّقه إسماعیل بن جابر یمکن دعوی التعمیم لروایات قاعده الفراغ أنفسها بحیث تجری فی الشک فی الکلّ والشک فی الأجزاء، وعلیه فتشمل قاعده الفراغ بنفسها الشک فی الأجزاء.

۲- ما ذکره من اختصاص قاعده التجاوز بأجزاء الصلاه غیر قطعی بل هو مدار نقاش ومحلّ نزاع فإنّ بعض الأعاظم کالشیخ الأنصاری یری أنّ قاعده التجاوز غیر مختصّه بالصّلاه وإن کان من المسلّم عدم جریأنها فی الوضوء.

۳- ولو أغمضنا النظر عن الإشكالين السابقين فإنّ أصل كلام المحقق النائینی القائل بحکومه صحیحه زراره وموثقه إسماعیل بن جابر علی روایات قاعده الفراغ غیر تام إذ یُعتبر فی باب الحکومه أن یکون الدلیل الحاکم ناظراً عرفاً إلی الدلیل المحکوم وینزّل شیئاً منزله موضوع الدلیل المحکوم مع أنّ العرف لو لاحظ روایات قاعده الفراغ التی تقول

: (کلّما شککت فیه ممّا قد مضی فامضه)

إلی جانب صحیحه زراره وموثقه إسماعیل بن جابر التی تقولان:

(إذا شککت فی قراءه الصلاه أو تکبیرها فلا تعتن بالشک)

لم یجد أیّ ارتباط بینهما فلیس فی هاتین الروایتین ما یفهم منه العرف أنهما ناظرتان إلی الروایات الوارده فی باب قاعده الفراغ.

فلا- ناظریه عرفاً لیُحکم بحکومه هاتین الروایتین علی روایات قاعده الفراغ، وهذا الإشکال إنّما یتمّ فیما لو اعتبرنا فی تعریف الحکومه ناظریه الدلیل الحاکم علی الدلیل المحکوم.

مقدمات بحث مقام الإثبات:

قبل الخوض فی البحث مفصّلًا عمّا یستفاد من الروایات من القاعدتین أو القاعده الواحده لابدّ من تقدیم أمور کمقدّماتٍ للبحث فی مقام الإثبات:

المقدمه الأولی: ورد فی الروایات تعبیران أحدهما (المضیّ) والآخر (الخروج عن الشی ء).

والسؤال هنا: هل للخروج عن الشی ء له إطلاق بحیث یشمل الخروج من الجزء کما یشمل الخروج من الکلّ أو أنّه یدلّ علی الخروج من کلّ المرکّب فقط؟

ذهب بعض الأعاظم کالمحقق البجنوردی (رحمه الله)(۱) إلی أنّ التعبیر المذکور له

۱- السید محمد حسن البجبوردی: القواعد الفقهیه ۱: ۳۲۷.

إطلاق وأنّ المستفاد من جميع الروايات عنوان واحد هو عدم الاعتناء بالشك بعد الخروج من الشى ء ولمّا كان الشى ء يصدق على الجزء أيضاً، فلا فرق بين أن يكون الشك شكّاً فى كلّ الشى ء أوشكّا فى جزئه.

لكنّ الذى يظهر فى الرأى عدم صحّه هذا الرأى لأنّ الخروج من الشى ء تعبير له ظهور واضح فى أنّ الإنسان قد أتمّ العمل، فالمتبادر إلى الأذهان من تعبير (الخروج من الشى ء) هو الخروج من تمام الشى ء أمّا إراده الخروج من الجزء فهى بحاجه إلى القرينه، لأنّ العرف يعتبر المركّب شيئاً واحداً سواء فى ذلك المركّب الخارجى كالمعجون أم المركّب الاعتبارى كالصلاه، فلو تقرّر إطلاق الشى ء على الجزء أيضاً للزم أن يمكن إطلاق عنوان الأشياء على ذلك المركّب مع أنّ العرف يأبى ذلك الإطلاق، وهكذا عند الشارع حيث اعتبر الوحده فى المركّبات الاعتباريه فُيطلق الشى ء على كلّ الصلاه، وعليه فإنّ الخروج من الشى ء وإنْ جاز إطلاقه لأول وهله على الانتقال من أحد أجزاء المركّب إلى الجزء الآخر إلّا أنّ إراده الجزء من الشى ء تحتاج إلى القرينه.

المقدمه الثانيه: إنّ فى روايات هذا البحث تعبيراً آخر وهو قوله (ع):

(كلّما شككت فيه)

وقد بيّنا سابقاً أن الشك هنا قسمان: شك فى الوجود وشك فى الصحه، ويرى الشيخ الأعظم الأنصارى فى كتاب الرسائل أنّ عباره (شككت فيه) ظاهره فى الشك فى الوجود فعندما يقال بأنّ المكلّف قد شكّ فى الشى ء يراد به الشك فى أصل وجوده أمّا استفاده الشك فى الصحه من هذه العباره فمحتاجه إلى القرينه.

هذا لكنّ الذى يبدو فى النظر أنّ لهذه العباره (كلّما شككت فيه) إطلاقاً بحيث تشمل الشك فى الوجود والشك فى الصحه معاً.

نعم لو أريـد منهـا خصوص الشـک فی الصـحه لکـان ذلک مفتقراً إلی القرینه. ولهـذا فکلّما أریـد فی هـذه الروایات الشک فی الصحه جی ء فیها بالقرینه علی فهم هذا المعنی.

فعلی سبیل المثال قال (ع):

(کلّما شککت فیه ممّا قد مضی)

فإنّ قوله (مضـی) یعنی الإتیان وهو تعبیر یستخدم فیما لو کان أصل وجود الشـی ء مفروغاً عنه وإنّما کان الشک فی صحّته وإلّا فإن التعبیر بقوله (مضی) لا یتأتی فیما لو کان الشک فی أصل وجود الشی ء.

المقـدمه الثـالثه: النقطه الأـخری التی لابـدّ من الالتفات إلیها هی أنّه عنـد دراسـتنا لهـذه الروایات علینا أن لا نتوهّم بمجرد وقوع نظرنا علی عباره (فرغت) أنّ الروایه مرتبطه بقاعده الفراغ کما أن کلمه (التجاوز) یجب أن لا توهمنا بأن الروایه ناظره إلی قاعده التجاوز.

والذی أعتقده أنّ الروایات علی ثلاث طوائف: الطائفه الأولی روایات ظاهره بل هی صریحه ونصّ فی قاعده التجاوز:

والطائفه الثانیه روایات لها ظهور فی قاعده الفراغ.

والطـائفه الثـالثه روایات یحتمل فیها کلا الاحتمالین، ومن هنا فلو أمکن لنا اسـتخراج القـدر الجامع کانت داله علی کلتا قاعـدتی الفراغ والتجاوز وإلّا فإنّ هذه الروایات کانت مجمله.

دراسه الروایات: ولابدّ فی مقام الإثبات من دراسه جمیع الروایات بدقّه وإمعان ونحن نقسّم هذه الروایات إلی ثلاث طوائف.

أ- روایات قاعده التجاوز:

الطائفه الأولی الروایات الداله علی قاعده التجاوز فقط من دون أن تستفاد

منها قاعده الفراغ ولمّا سبق البحث السندی لهذه الروایات فی المباحث السابقه فإنّنا نركّز فی هذا المجال علی البحث الدلالی للروایات:

۱- سألته عن رجل یشكّ بعدما سجد أنّه لم یركع، قال (ع):

(یمضی فی صلاته)(۱).

فی هذه الروایه یُسأل الإمام (ع) عن حكم من شكّ بعدما سجد فی أنّه هل ركع أولا؟ وقد أجاب الإمام (ع) بأنّ صلاته صحیحه ولا- یعتنی بشكّه. وعلی هذا فإنّ هذه الروایه نصٌّ فی الشک فی وجود الركوع (الشک فی وجود الجزء) وهو مجری قاعده التجاوز ولا یمكن أن تستفاد منها قاعده الفراغ بوجه من الوجوه.

۲- الروایه الثانیه شبیهه بالروایه السابقه: (فی رجلٍ شكّ بعدما سجد أنّه یركع، فقال (ع):

(یمضی فی صلاته حتی یستقین)(۲)

وهی أیضاً صریحه فی الشك فی وجود الركوع حیث یقول الإمام (ع): لا یجب الاعتناء بهذا الشک حتّی یتیقّن بعدم إتیانه.

۳- (فی الذی یذكر أنّه لم یكبّر فی أول صلاته، قال (ع):

(إذا استیقن أنّه لم یكبّر فَلْیُعِدْ ولكن كیف یستیقن)(۳).

النقطه الأولی فی هذه الروایه هی أنّ مراد السائل من قوله: (

یذكر أنّه لم یكبّر

) الشک فی الإتیان بتكبیره الإحرام بمعنی أن یخطر فی ذهن المكلّف سؤال بأنّه هل كبّر أولا؟ ولیس المراد أنّ المكلّف متیقّن من أنّه لم یكبّر لتجب علیه إعاده الصلاه حینئذٍ. وذلك كما یصرّح به الإمام (ع).

والنقطه الثانیه فی الروایه أنّ معنی قوله (ع):

(ولكن كیف یستیقن)؟

هو أنّ

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ج ۴ باب ۱۳ من أبواب الركوع ص ۳۱۷ حدیث ۵.

۲- المصدر نفسه، ج ۷.

٣- المصدر نفسه ج ٦ باب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام، ص ١٣، ح ٢.

المكلّف الشاكّ كيف يمكنه الوصول إلى حاله اليقين بهذه السرعه أی لا يمكن الاستيقان بهذه السرعه بالنسبه لمن شكّ فی إتيان عملٍ ما.

۴- الروايه الرابعه صحيحه زراره: (رجل شكّ فی الأذان وقد دخل فی الإقامه؟ قال (ع): (يمضی) قلت: رجل شكّ فی الأذان والإقامه وقد كبّر؟ قال (ع): (يمضی) قلت: رجلٌ شكّ فی التكبير وقد قرأ؟ قال (ع): (يمضی) قلت: شک فی القراءه وقد ركع: قال (ع): (يمضی) قلت: شک فی الركوع وقد سجد؟ قال (ع):

(يمضی علی صلاته)

ثمّ قال (ع):

(يا زراره إذا خرجت من شی ءٍ ثمّ دخلت فی غيره فشكّک ليس بشی ءٍ)(۱).

صدر هذه الروايه نصٌّ فی قاعده التجاوز وقد بيّنت خمسه من موارد قاعده التجاوز إلّا أنّ ذيلها فی مقام بيان كبری كلّيه مبتنيه علی أنّه (إذا خرجت من شی ءٍ ثمّ دخلت فی غيره فشكک ليس بشی ء).

وقد سبق فی المقدمه الأولی من مباحث مقام الإثبات أنّ الخروج عن الشی ء ظاهر فی الخروج عن كلّ الشی ء وجميع المركّب بمعنی أنّ هذه العباره من الروايه إذا خرجت من الشی ء ثمّ شک فيه- لو كان لها الانصراف فی الشک فی الصحه حيث لو أكمل عملًا ثمّ دخل فی غيره لم يجب الاعتناء بذلک الشک حصل التعارض حينئذٍ بين صدر الروايه وذيلها فكيف يمكن حلّ هذا التعارض؟

يقول الإمام الخمينی(۲) فی حلّ هذا التعارض: بأنّ ذيل الروايه منفصل عن صدرها تماماً فإنّ صدر الروايه يدلّ علی الشک فی الوجود بينما يدلّ ذيلها علی الشک فی الصحه.

۱- المصدر نفسه ۸: ۲۳۷.

۲- الاستصحاب ص ۳۱۲.

هـذا وإن كـان (رحمه الله) قـد ذكر أولًا بأنّه من غير المستبعد أن نجعل صـدر الروايه قرينه على التصـرف فى ذيلها ونحكم بأنّ المراد من عباره (الخروج من الشى ء) الوارده فى الروايه هو الخروج من جزء الشى ء والتجاوز عن محلّه. لكنّه ذكر فى الأدلّه بأنّ هذه التوجيه لا يخلو من مناقشه وإشكال يتمثّل فى أنّ صدر الروايه وذيلها لكلّ منها ظهور غير ظهور الآخر والظهوران يتعارضان ثمّ يتساقطان فلا يمكن الاستدلال بأىّ واحدٍ من الظهورين.

والـذّى أعتقـده هو أنّ ظهور الصـدر والـذيل إذا تساويـا وتكافـا صارت الروايه مجملهً، هـذا ويمكن جعل كلّ من صـدر الروايه وذيلهـا قرينه على الآخر حيث إنّ صـدر الروايه نصٌ فى الشـك فى الصـحّه بينما ذيل الروايه ظاهرٌ فى الشك فى الوجود فيُقـدّم الصدر على الذيل لكونه نصّاً أو أظهر.

ومن ناحيه أخرى يمكن القول بأنّ الإمام الخمينى (رحمه الله) إنّما كان كلامه حول ذيل الروايه فى مقام إفاده قاعـده كلّيه، ومن هنـا ذكر عـدّه موارد على سبيـل المثـال ممـا يكون ذلـك قرينه على التصـرف فى صـدر الروايه إذ كلّمـا ذُكر فى الكلام أمران أحـدهما على نحو التمثيل والآخر على نحو القاعـده الكلّيه فإنّ العرف يحكم بأنّ القاعده قرينه على الأمثله قطعاً ولا يحكم- فيما لو ذكر المتكلّم مثالًا ثمّ بيّن القاعـده الكلّيه- بأن القاعـده منحصـره فى هـذا المثال بل يرى أنّ القاعـده تجاوزت عن حـدود هذا المثال بحيث سرتْ إلى سائر الموارد.

وبهـذين التقريرين يمكن إخراج الروايه من إجمالها ولكنّ الإنصاف أن التقرير الأوّل هو الأولى والأرجـح إذ أنّ فى صـدر هـذه الروايه ذكرت ثلاـثه موارد على سبيـل المثال ثمّ ذكرت القاعـده الكلّيه مما يـدل ذلك على أنّ هـذه الموارد قرينه على انحصار القاعده فى هذه الأمثله.

والذی ندّعیه هو أنّه لو ورد فی الکلام مثال واحد لم تکن القاعده منحصره به بل تتعدّی إلی سائر الموارد.

أمّا لو وردت فی صدر الروایه موارد عدیده علی سبیل المثال ثمّ ذکرت فی ذیل الروایه قاعده کلّیه فإنّ الکلام یکون ظاهراً فی أنّ القاعده مطابقه للأمثله ومنحصره فیها وتکون کثره الموارد المذکوره فی صدر الروایه قرینه عند العرف علی هذا الانحصار والاختصاص. وفیما نحن فیه لمّا کانت الأمثله المذکوره فی صدر الروایه متعلّقه بالشک فی الوجود وقاعده التجاوز فإنّ القاعده الکلّیه المذکوره فی ذیلها یجب حملها علی قاعده التجاوز أیضاً.

والحاصل أنّ ثلاثاً من هذه الروایات الخمس تدلّ علی جریان قاعده التجاوز فی خصوص الصلاه والروایه الرابعه ظاهره فی جریان قاعده التجاوز فی الوضوء، والروایه الخامسه لها سعه وشمولیه ولیست مختصّه بالصلاه وذلک بملاحظه القاعده المذکوره فی ذیل هذه الروایه.

ب- روایات قاعده الفراغ:

الطائفه الثانیه هی الروایات الظاهره فی قاعده الفراغ ولا یستفاد منها قاعده التجاوز:

۱- الروایه الأولی الداله علی قاعده الفراغ: (فی الرجل یشک بعدما ینصرف من صلاته قال: فقال (ع):

(لا یعید ولا شی ء علیه)(۱)

والسؤال فیها عمّن فرغ من صلاته ثمّ شکّ فی صحّتها وعلیه یکون مورداً لقاعده الفراغ والإمام (ع) یحکم بصحّه صلاته وعدم الاعتناء بشکّه.

۲- (کلّ ما شککت فیه بعدما تفرغ من صلاتک فامض ولا تعد)(۲) قد سبق

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۸: ۳۴۶.

۲- المصدر نفسه ۸: ۳۴۶.

الکلام فی هذه الروایه فی المباحث السابقه وقلنا بأنّ قوله (ع): (

کلّ ما شککت فیه

) له إطلاق یشمل الشک فی إتیان الجزء کما یشمل الشک فی کلّ المرکّب، ولما ذکر فی تتمه الروایه قوله (ع): (

بعد ما تفرغ من صلاتک

) یتّضح لنا أنّ المراد من الشک هو الشک فی مجموع المرکّب بعد الفراغ من العمل ومن هنا: حکم الإمام (ع) بأنّه لو شک فی صحه الصلاه بعد الفراغ منها لا یعتنی بالشک وتکون صلاته صحیحه.

یری الإمام الخمینی (رحمه الله) أنّ هـذه الروایه من مصادیق قاعده التجاوز وتدلّ علی أنّ المکلّف إذا شک فی العمل المأتی به بعد الفراغ منه سواء کان الشک فی الأجزاء أو الشـرائط أم کان الشک فی الوجود والصحه لابد من عدم الاعتناء بذلک الشک- وهو یصـرّح: بـأنّ التجاوز عن مجموع العمل هو الملاک طبقاً لهـذه الروایه. هـذا ولکنّ الظاهر أنّ هـذا الاسـتنتاج خلاف الظاهر لظهور قوله (ع): (بعدما تفرغ من صلاتک) فی قاعده الفراغ.

۳- (کلّ ما شککت فیه مّما قد مضی فامضه کما هو)(۱).

وفی هـذه الروایه تکون عبـاره (ممـا قـد مضـی) قرینه علی أنّ المراد بالشک هو الشک فی صـحه الکلّ والمجموع، وعلیه یکون ذیل الروایه قرینه علی اختصاص الروایه بقاعده الفراغ.

۴- (رجلٌ شک فی الوضوء بعدما فرغ من الصلاه، قال (ع):

(یمضی علی صلاته ولا یعید)(۲).

لو شکّ المکلّف بعد أن فرغ من صلاته فی أنّه هل توضّأ أولا، أجاب

۱- المصدر نفسه ۱۳: ۳۵۸.

۲- المصدر نفسه ۱: ۴۶۸.

الإمام (ع) لا يعتنى بشكّه وصلاته صحيحه ولا حاجه إلى الإعاده. وهذه الروايه أيضاً صريحه فى قاعده الفراغ لحصول الشك بعد الفراغ من العمل.

۵- صحيحه زراره: (قال (ع):

إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلتَ ذراعيك أم لا فأعدْ عليهما، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فى حال أخرى من الصلاه أو غيرها فشككت فلا شى ء عليك)(۱).

فى هذه الراويه يبدو لأوّل وهله أنّها من روايات باب قاعده الفراغ بقرينه قوله (ع): (فرغت) كما يظهر ذلك من أكثر الأعاظم لكنّ الذى يقتضيه دقيق النظر- كما بيّنا ذلك فى مقدّمات البحث فى مقام الإثبات- إن مجرّد استعمال كلّمتى الفراغ والتجاوز فى الروايه لا يكون دليلًا على حمل الروايه على تلك القاعده بل لابّد من ملاحظه الملاک الموجود فى الروايه فإن كان متعلّقاً بالشك فى صحه كلّ المركّب كانت الروايه مختصّه بقاعده الفراغ وإن كان الملاک شاملًا للشك فى إتيان الجزء كانت الروايه مبنيّه لقاعده التجاوز.

المشهور فى قاعده الفراغ أنّها تجرى عند الشک فى الصحه بعد إكمال العمل إلّا أنّ فى صحيحه زراره يقع البحث فى أنّ المكلّف قد شكّ فى وجود غسل اليدين ليكون المراد بالشك الوارد فى صدر الروايه هو الشك فى وجود الجزء ويكون ذلك قرينه على ذيل الروايه القائل:

(فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه)

لكون الذيل تفريعاً على الصدر.

نقد مبنى الإمام الخمينى فى تعدد القاعدتين

والسؤال المطروح هنا هو أن هذه الصحيحه مختصّه بقاعده الفراغ أو التجاوز؟ وكيف يمكن توجيه ذلك؟

۱- المصدر نفسه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۶۹ حديث ۱.

یمکن القول بأنّ مجری قاعده الفراغ هو الشک فی الوجود سواء کان هذا الشک بعد تمامیه العمل أم فی أثناء العمل کما ذهب إلی ذلک المرحوم الإمام الخمینی (رحمه الله)(۱) من أنّ القاعدتین فی أصل المسأله قاعده واحده وهی قاعده التجاوز الجاریه فی الشک فی الوجود والشک فی الصحّه، أثناء العمل وبعد الانتهاء منه. فلو التزمنا بهذا المبنی أمکن لنا استفاده قاعده التجاوز من التعبیر بالفراغ فی هذه الروایه.

هذا ولکنّ الذی أراه هو أنّ هذا المبنی ورأی المرحوم الإمام الخمینی (رحمه الله) لا یتلاءم مع مجموع الروایه، لأنّ قاعده الفراغ التی تتعلّق بالشک فی صحّه مجموع العمل تشمل ما لو کان الشک فی مجموع العمل ناشئاً من الشک فی الجزء أو الشرط المعیّن وما لم یکن ناشئاً من الشک فی الجزء المعیّن بل شکّ بعد الفراغ من العمل فی أنّ العمل المأتی به هل کان صحیحاً أولا؟ ویستفاد هذا المطلب من صحیحه زراره بشکل واضح.

هذا مضافاً إلی وجود روایه أخری یستفاد منها أیضاً هذا المطلب وهی: (رجل شک فی الوضوء بعدما فرغ من الصلاه، قال (ع):

(یمضی فی صلاته ولا یعید)(۲)

فعلی ما یستفاد من هاتین الروایتین یکون مورد قاعده الفراغ أعمّ من الشک فی الصحه والشک فی إتیان جزءٍ معین وعدمه وبالتالی تکون صحیحه زراره مختصّه بقاعده الفراغ دون قاعده التجاوز خلافاً لما ذهب إلیه المرحوم الإمام (رحمه الله) من أنّها مختصّه بقاعده التجاوز.

الفرق بین قاعدتی الفراغ والتجاوز:

فالأنسب هنا بیان الفارق بین قاعدتی الفراغ والتجاوز. فإنّ القائلین بتغایر

۱- الاستصحاب، ص ۳۱۵.

۲- محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۶۸ حدیث ۵.

القاعدتين كالمرحوم المحقق الهمدانی والمرحوم المحقق العراقی والمرحوم الأخوند الخراسانی یرون الفارق من جهه متعلّق الشک ویوجّهون التغایر بین القاعدتین عن طریق التغایر بین الشک فی الوجود والشک فی الصحه بمعنی أنّ قاعده التجاوز تختص بمورد الشک فی الوجود والإتیان، بینما تختص قاعده الفراغ بالشک فی الصحّه.

وعلی مبنی هؤلاء الأعاظم تکون النسبه بین قاعدتی الفراغ والتجاوز عموماً من وجه، مادّه الافتراق من جهه قاعده التجاوز ما إذا شک المکلّف حاله الصلاه فی أنّه هل أتی بالجزء السابق أولا؟ ففی هذا المورد تجری قاعده التجاوز دون قاعده الفراغ.

وأمّا مادّه الافتراق من جهه قاعده الفراغ ففیما لو شک المکلّف بعد الانتهاء من الصلاه فی صحّتها من جهه فوات الموالاه أو الإخلال بالترتیب حیث تجری هنا قاعده الفراغ دون قاعده التجاوز.

وأمّا مادّه الاجتماع فهی فیما لو شک المکلّف بعد الفراغ من العمل فی إتیان جزءٍ معیّن حیث تجری هنا قاعده التجاوز من جهه الشک فی الوجود کما تجری قاعده الفراغ من جهه الشک فی وجود ذلک الجزء یؤدّی إلی الشک فی صحّه مجموع المرکّب وعدم صحّته.

لکنّ الظاهر أنّ هذا المبنی لا یستفاد من الروایات، والّذی یستفاد منها بعد المزید من التأمّل.

أولًا بأنّ الفرق بین هاتین القاعدتین إنّما یتجسّد فی حصول الشک بعد الانتهاء من العمل أو فی أثنائه بمعنی أنّ الشک بعد انتهاء العمل موردٌ لجریان قاعده الفراغ سواء کان الشک فی صحّه العمل أم فی وجود الجزء المعیّن، أمّا لو حصل

الشکّ أثناء العمل جرت قاعده التجاوز، ومن هنا فلو لم تکن روایات قاعده التجاوز لکان الواجب بمفاد روایات قاعده الفراغ أن یُرتّب الأثر علی الشک حین العمل ویجب الاعتناء به.

وعلی هذا یکون بین القاعدتین نسبه التباین ولا تجمعهما مادّه الاجتماع أبداً، لأنّ القاعدتین حینئذٍ متغایرتان تماماً، مضافاً إلی أنّ الفراغ من العمل فی قاعده الفراغ یُعتبر ملاکاً عرفیاً وعقلائیاً حیث لو شکّ فی العمل بعد الانتهاء منه لا یعتنی بالشک، أمّا فی قاعده التجاوز فهی مجرّد تعبّد من الشارع حیث حکم بعدم الاعتناء تعبداً بالشک فیما لو تجاوز محلّ الجزء المشکوک.

ثانیاً: بناءاً علی مفاد الروایات فإنّ قاعده الفراغ تجری فی الشک فی الصحه کما تجری فی الشک فی الوجود، أمّا قاعده التجاوز فالظاهر اختصاص مدلول روایات التجاوز المطابقی بالشک فی الوجود ولا تجری قاعده الفراغ فی هذه الموارد لاختصاص الشک بما بعد العمل.

لکنّنا فی مثل هذه الموارد نتمسّک بمفهوم الأولویه لقاعده التجاوز ونقول: لو جرت قاعده التجاوز عند الشک فی أصل وجود جزءٍ فی أثناء العمل فأنّها تجری بطریق أولی عند الشک فی صحّه ذلک الجزء فالمدلول المطابقی لقاعده التجاوز یختص بالشک حین العمل فی وجود الجزء لا فی صحّه الجزء الموجود. أمّا موارد الشک فی الصحه فیستفاد حکمها من مفهوم الأولویه لهذه القاعده.

ثالثاً: إنّ قاعده التجاوز لا تجری فی جمیع أنواع الأجزاء فإنّ هناک نوعین من الأجزاء لا تشملها هذه القاعده:

۱- الأجزاء غیر المستقلّه: والمراد بها ما کان کالترتیب والموالاه فی الصلاه، فلو شککنا أثناء الصلاه فی أنّه هل روعی الترتیب أو الموالاه فی الصلاه أولا، لم

یمکن لنا إثبات صحه الصلاه بقاعده التجاوز، نعم لو وقع هذا الشک بعد الانتهاء من الصلاه جرت قاعده الفراغ وصحّت الصلاه بها.

والدلیل علی عدم جریان قاعده التجاوز فی الأجزاء غیر المستقلّه هو قوله (ع): (خرج منه ودخل فی غیره) الذی له ظهور واضح فی الأجزاء المستقلّه.

۲- الجزء الأخیر للمرکب: هو من الأجزاء التی لا تجری فیها قاعده التجاوز کالتسلیم فی الصلاه، فلو شکّ المکلّف فی أصل تسلیم صلاته لم یصدق علیه (ع): (خرج منه ودخل فی غیره) لأنّه لم یدخل فی عمل آخر.

دراسه وتحلیل رأی الإمام الخمینی (رحمه الله) فی استفاده قاعده التجاوز من الروایات

اشاره

المسأله الاخری تحلیل رأی المرحوم الإمام حول استفاده قاعده التجاوز من خلال الروایات وأنّ التجاوز أعمّ مطلق من الفراغ:

ذکرنا أنّ الإمام الخمینی (رحمه الله) حمل صحیحه زراره(۱) علی قاعده التجاوز وصرّح بأنّ التجاوز عن المحل والفراغ من العمل لا مدخلیه لهما کملاک للقاعدتین(۲).

والذی أراه أن نظریه الإمام الخمینی (رحمه الله) غیر قابله للاستفاده من الروایات. أُولی هذه الروایات وعمدتها التی یمکن التمسّک بها موثقه إسماعیل بن جابر:

(إسماعیل بن جابر، قال: قال أبو جعفر (ع):

إنْ شکّ فی الرکوع بعدما سجد فلیمض وإن شک فی السجود بعدما قام فلیمض، کلّ شی ءٍ شک فیه مّما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه)(۳).

فهو یری بمقتضی هذه الروایه أنّ قاعده التجاوز أعمّ مطلق باعتبار شمولها

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۶۹ حدیث ۱.

۲- الاستصحاب، ص ۳۱۵.

۳- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ج ۶ باب ۱۳ من أبواب الرکوع ص ۳۱۸ حدیث ۴.

للشک فی الصحه والشک فی الوجود، کما تشمل الشک فی أثناء العمل والشک بعد العمل، وهذا المعنی العام یستوعب مدلول قاعده الفراغ ومن هنا فلا حاجه إلی جعل قاعده مستقلّه بعنوان قاعده الفراغ.

مناقشه نظریه الإمام الخمینی (رحمه الله):

والظاهر أنّ استفاده هذا المطلب من موثقه إسماعیل بن جابر غیر تام لأنّ صدر الروایه إنّما بیّن موردین من الشک (الشک فی الرکوع بعد إکمال السجود والشک فی السجود بعد القیام) وکلاهما یعودان إلی الشک فی أثناء العمل وهاذان الموردان قرینه علی أنّ المراد من ذیل الروایه حیث یقول الإمام (ع):

(کلّ شی ءٍ شک فیه مما قد جاوزه)

فیراد به أیضاً الشک فی أثناء العمل وإن کان إطلاق (کلّ شی ءٍ شک فیه) من غیر ملاحظه تتمه الروایه شاملًا للشک بعد العمل والشک فی الصحه الذی هو مجری قاعده الفراغ.

إنّ عباره

(مما قد جاوزه ودخل فی غیره)

ظاهره فی الشک حین العمل ومن أنکر هذا الظهور فإنّ أقصی ما یمکن أن یدّعیه هو أنّ الروایه مجمله من هذه الجهه.

وقد ذکرنا فیما سبق أنّ المتکلّم إذا ذکر مثالًا واحداً قبل بیان الکبری الکلّیه فإنّ ذکر الکبری یکون قرینهً علی تعدّی الحکم عن ذلک المثال الواحد أمّا لو ذکر أمثله متعدده ولها محور واحد کانت الأمثله قرینه علی الکبری وانحصرت القاعده الکلّیه فی تلک الأمثله، وفی هذه الروایه ذکر الإمام (ع) قبل بیان القاعده الکلّیه مثالین لهما محور واحد وهو الشک حین العمل فلابدّ من أن تختص الکبری المذکوره فی الروایه بالشک حین العمل.

الروایه الثانیه التی تمسّک بها الإمام الخمینی هی موثقه محمد بن مسلم

(کلّما

شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)(۱)

قائلًا: (ليس معناه كلّما شككت فى صحّته بعد الفراغ منه بل معناه أنّه كلّما شككت فى وجوده جزءاً كان أو شرطاً أو نفس العمل ممّا قد مضى محلّه المقرّر الشرعى فأمضه كما هو فيكون مفاده إعطاء قاعده التجاوز)(۲).

فالإمام الخمينى (رحمه الله) يرى أنّ الضمير فى (فيه) الوارد فى الروايه يعود إلى وجود العمل سواء كان نفس العمل أو جزئه أو شرطه ولا يعود الضمير إلى صحه العمل.

مناقشه رأى الإمام الخمينى (رحمه الله):

الظاهر أنّ رأى المرحوم فى هذه الروايه يمكن الإشكال عليه من جهات عديده:

۱- إنّ هذا الكلام منه يحتاج إلى تقدير كثير من الألفاظ لكونه خلاف الظاهر.

۲- إنّ لفظه- من- المذكوره فى الروايه بيانيّه لا- تبعيضيه فتكون الروايه ظاهره فى كلّ العمل فيكون المراد بالشك الشك بعد العمل، وعليه تختصّ الروايه بقاعده الفراغ دون قاعده التجاوز.

۳- إنّ ما تفضّل به الإمام الخمينى (رحمه الله) فى تفسير الروايه من أنّ معنى (قد مضى) أى قد مضى محلّه المقرّر الشرعى فهل يصدق تجاوز محل العمل على تجاوز العمل نفسه أولا؟ ذلك أنّ المحلّ أمر تعبّدى ولا يمكننا أن نعرف متى يتحقق التجاوز عن المحل ولابد للشارع من أن يوضّح لنا ذلك، فمثلًا يستفاد من

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ج ۸ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ص ۲۳۸ حديث ۳.

۲- الاستصحاب ص ۳۲۰.

كلمات الشارع أنّ محلّ الركوع قد تجاوز عند تحقق السجود، أمّا العرف فلا يفهم ذلك كما لا يدرك العرف الفرق بين الجزء الركني وغير الركني.

۴- مضافاً إلى كون مضيّ المحل أمراً تعبّدياً فإنّ العرف لا يرى صدق تجاوز المحلّ على ما لو فرغ المكلّف من العمل فلا يقال فيه: مضى محلّه بل يقال: مضى أصله وكلّه.

ولهذا كلّه (أى للإشكالات المذكوره) ذهب المشهور إلى أن معنى (كلّما شككت فيه) هو أنّه كلّما شككت فى نفس العمل لا فى جزئه أو شرطه، ولعلّ هذا هو السر فى أن يحتمل الإمام الخميني (رحمه الله) بعد أسطر من كلامه السابق أنّ الروايه مختصّه بالشك فى العمل فلا تشمل الشك فى الجزء أو الشرط فهو يقول:

(يقرب احتمال آخر فى قوله

(كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو)

وهو أنّه بصدد بيان موردٍ من موارد قاعده التجاوز أى الشك الحادث بعد مضى العمل المتعلّق بكلّ ما اعتبر فيه ... فالشك الحادث بعد العمل كالحادث بينه بعد مضيّ المحلّ لا اعتبار به ...)(١).

فهو فى كلماته هذا يرى أنّ الموثّقه مختصّه بالشك بعد مضى العمل، وعليه تكون الروايه فى صدد بيان أحد موارد التجاوز وهو الشك بعد الانتهاء من العمل، وحينئذٍ فلا دلاله لها على الشك فى أثناء العمل.

۵- الإشكال الخامس هو أنّه (رحمه الله) استند إلى كلمه (مضى) فى هذه الروايه بأنّ لها معنى عاماً يشمل مضيّ الجزء كما يشمل مضيّ كلّ العمل ونحن نقول بأنّ التعبيرات المختلفه قد وردت فى الروايات من أمثال (بعدما ينصرف) (بعدما يصلّى) (بعدما يفرغ) وهى غير قابله للحمل على معنى التجاوز بل لها ظهور فى

١- الاستصحاب، ص ٣٢١.

قاعده الفراغ، ومن البعید جدّاً أن یستفاد عنوان التجاوز عن المحلّ من هذه التعبیرات.

الروایه الثالثه التی استند إلیها الإمام الخمینی (رحمه الله) موثقه ابن أبی یعفور: (وعن المفید، عن أحمد بن محمّد، عن أبیه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن عبدالکریم بن عمرو، عن عبد الله بن أبی یعفور عن أبی عبد الله (ع) قال:

(إذا شککت فی شی ءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غیره فلیس شکّک بشی ءٍ إنّما الشک إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه)(۱).

حیث یقول الإمام الصادق (ع) فی هذه الروایه بأنّک کلّما شککت فی جزءٍ من الوضوء ولم تدخل فی غیره فشکّک لا یعتنی به ثمّ یبیّن الإمام (ع) قاعده کلّیه بقوله:

(إنّما الشک إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه)

یعنی أن الشک إنّما یعتنی به فیما لو لم یتجاوز محل المشکوک ولم یدخل فی غیره.

وفی هذه الروایه بحثان لابدّ من التدقیق فیهما: أحدهما فی الضمیر الغائب فی (غیره)، والآخر فی القاعده الکلّیه التی بیّنها الإمام (ع) فی ذیل الروایه.

أمّا البحث الأوّل فیتمثّل فی السؤال عن مرجع الضمیر الغائب فی قوله (ع) (دخلت فی غیره) فإن کان مرجعه لفظ (شی ء) بمعنی أنّ الإمام (ع) یقول

: (إذا شککت فی شی ء من الوضوء وقد دخلت فی غیر الشی ء)

کان مفاد الروایه قاعده التجاوز وحینئذٍ یرد الإشکال علی هذا الاحتمال بأنّه مخالف للفتاوی والنصوص لقیام الإجماع القطعی علی عدم جریان قاعده التجاوز فی الوضوء.

والاحتمال الثانی أن یکون مرجع الضمیر الغائب کلمه الوضوء بمعنی أنّ

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۷۰ حدیث ۲.

الإمام (ع) يقول

: (إذا شككت فی شی ءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غير الوضوء)

وعليه يكون مفاد الروايه قاعده الفراغ.

هـذا ولكنّ الـذی ينبغی أن يـذكر هـو أنّ الروايه الظـاهره فی معنی لا- يمكن رفع اليـد عن ظهورهـا بسـبب مخـالفه هـذا الظهور للفتـاوی، ولا- يمكن التصـرّف فی ظـاهر الروايه بواسـطه الإجمـاع فالإجمـاع أو الفتـاوی لا يكون قرينه علی التصـرف فی المراد الاستعمالی والمراد الجدّی بل يمكن الالتزام بطرح الروايه المخالفه للإجماع. وهذا ينطبق علی هذه الروايه مورد البحث.

البحث الثانی هو أنّ ذيل الروايه

(إنّما الشك إذا كنت فی شی ءٍ لم تجزه)

يمكن أن يؤيّـد رأی الإمـام الخمينی (رحمه الله) فی أنّ الروايـات نـاظره إلی قاعـده التجـاوز والملاـك الوحيـد هو التجـاوز عن المحـلّ، لأـن ذيـل الروايه بقرينه كلمه إنّمـا الظاهره فی الحصر عنـد مشـهور الأدباء يحصـر الشك المعتنی به فی الشك فيما لم يتجاوز عن الشـی ء، ولاسـيما إذا التزمنا فی البحث الأوّل بأنّ مرجع الضـمير الغائب هو الوضوء ليكون مفاد الروايه قاعـده الفراغ. ذلك أنّ ملاك قاعده الفراغ هو التجاوز عن المحل بحسب الروايه فی هذه الصوره دون الفراغ منه.

ولابـد من الالتفـات إلی مـا ذكرنـاه فی البحث الأـوّل من أنّ مخالفه روايه للفتاوی والإجماع لا توجب رفع اليـد عن ظهورها فلا يمكن التصـرّف فی مدلول الروايه بسـبب الإجماع والفتاوی والطريق الوحيد الذی يمكن التصـرف به فی مدلول الاسـتعمالی هو وجود روايه أخری ناظره إلی هـذه الروايه وطالما أنّ هكـذا روايه مفقوده فی المقام فإنّ موثقه ابن أبی يعفور تكون مؤيده لرأی الإمام الخمينی (رحمه الله) وإنْ لم يؤكّـد عليه هو. فبما لم نجـد جواباً عن ذلك كانت نظريه الإمام الخمينی (رحمه الله) راسـخه صحيحه إلّا أنّ التحقيق يقتضی عدم قدره الروايه علی

إثبات رأی الإمام الخمینی (رحمه الله) وذلک:

أ-

إذ لو کان صدر الروایه ناظراً إلی قاعده التجاوز لوجب بحسب ظاهرها جریان هذه القاعده فی الوضوء أیضاً مع أن صحیحه زراره نفت جریان قاعده التجاوز فی الوضوء، کما أنّ إجماع الفقهاء علی خلاف هذا الجریان.

نعم لا یمکن أن یکون هذا الإجماع سبباً للتصرّف فی المدلول الاستعمالی للروایه إلّا أنّه یُسقطها عن الحجیه فإذا صار صدر الروایه مختصّاً بقاعده التجاوز وجب اختصاص ذیلها الوارد لبیان القاعده الکلّیه بقاعده التجاوز بقرینه السیاق.

وبعباره أخری أنّ لفظه (شی ء) الوارده فی ذیل الروایه هی نفس لفظه (شی ء) الوارده فی صدرها فإذا کانت هذه اللفظه فی صدر الروایه بمعنی الجزء (شی ء من الوضوء أی جزء من الوضوء) کان کذلک فی ذیل الروایه.

ب-

حتی لو قیل فی الاحتمال الثانی بأن صدر الروایه ذو احتمالین حیث یحتمل أن یکون ناظراً إلی قاعده التجاوز وکذلک إلی قاعده الفراغ فإنّ الروایه علی هذا تصبح مجمله لقابلیه حملها علی کلا الاحتمالین علی حدّ سواء فلابد من طرحها.

فعلی مبنی صحه التفکیک فی حجیه الروایات(۱) کما نذهب إلیه فإنّنا نوضّح المراد من ذیل الروایه ولا علاقه لنا بصدرها فإنّ المدّعی هو أن قوله (ع):

(إنما الشک فی شی ءٍ لم تجزه)

ظاهر فی نفسه فی أجزاء المرکب ویشمل مجموع المرکب فیختص ذیل الروایه بقاعده التجاوز ولا علاقه له بقاعده الفراغ، إذ لو عمّت الروایه لقاعده الفراغ التی تتعلّق بصحه العمل بعد الانتهاء منه کان مفاد

۱- یقال فی هذا المبنی: إنّه لو انتفت حجیّه جزء من الروایه ولم یمکن الاستناد إلیه لم یخلّ بحجّیه باقی الروایه ویبقی سائر أجزاء الروایه علی حجیتها.

الروايه حينئذٍ أنّه لو تجاوزتْ العمل فلا تعتن بشكّك وإلّا فاعتن به- ولمّا كان ملاک التجاوز هو الدخول فى الجزء الآخر أى أنّ (لم تجزه) بمعنى لم تدخل فى غيره، فلو أنّ المكلّف شكّ فى صحّه صلاته بعد الانتهاء من صلاته وقبل الدخول فى أى عمل مناف آخر وهو جالس على مصلاه فلابدّ من الحكم بعدم الاعتناء بشكّه بمفاد هذا الروايه مع أنّ أحداً من الفقهاء لم يلتزم بذلک ولم يُفت به.

ج- لو سلّمنا بموافقه موثقه ابن أبى يعفور لما ذهب إليه الإمام الخمينى (رحمه الله) من أنّ كلمه الشىء الوارده فى الروايه تشمل كلّ العمل وجزأه وإن جمله (لم تجزه) أعمّ من التجاوز عن المحل والتجاوز من نفس الشىء كانت موثقه ابن أبى بكير داله حينئذٍ على القدر الجامع بين القاعدتين لا أنّها داله على قاعده واحده.

ومن هنا فإنّ الروايات الوارده فى باب قاعدتى الفراغ والتجاوز ثلاث طوائف:

إحداها: تختص بقاعده الفراغ والشک بعد العمل.

والثانيه: تتعلّق بقاعده التجاوز والشک حين العمل.

والثالثه: روايات تعمّ كلّتا القاعدتين بمعنى أنّ مفادها يشمل الشک بعد العمل وكذلک الشک حين العمل، ومن هذا القسم الثالث موثقه ابن أبى يعفور.

دراسه روايه موثقه بكير بن أعين:

بقيت روايه أخرى وهى موثقه بكير بن أعين التى لابدّ من دراستها بدقّه وإمعان لعل المستفاد منها الملاک الواحد على كلتا القاعدتين.

وهذا نص الروايه: (عن بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ قال (ع):

(هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشک)(۱).

۱- الشيخ الطوسى: تهذيب الأحكام ۱: ۱۰۱ باب صفه الوضوء ج ۱۱۴.

ولابد من البحث فی عده نقاط من هذه الروایه:

۱- ما هو متعلّق الشک فی قوله:

(الرجل یشک بعدما یتوضّأ)؟

هل شک المکلّف فی صحه مجموع العمل بمعنی أنّه یعلم بإتیانه جمیع أجزاء الوضوء إلّا أنّه یشک فی صحّتها أو أنّه قد شک فی وجود جزءٍ من أجزاء الوضوء أو أنّه یشمل الأعم منهما- الشک فی وجود الجزء والشک فی صحّه مجموع العمل؟ الظاهر أنّ الاحتمال الثالث هو الصحیح من بین هذه الاحتمالات الثلاثه، وعلیه یمکن أن یکون متعلّق الشک صحه مجموع المرکّب، وکذا الجزء المعیّن من أجزاء العمل، وعلیه فإنّ مورد الروایه هو الشک بعد العمل- فی الوجود أو فی صحّه العمل- الذی هو مجری قاعده الفراغ لأنّ ملاک قاعده الفراغ کما ذکرنا سابقاً هو الشک بعد الانتهاء من العمل.

۲- النقطه الثانیه هی: أنّ ملاک الأذکریه هل یوجد فی قاعده الفراغ وقاعده التجاوز؟

للإجابه عن هذا السؤال لابدّ من القول بأنّ التعبیر بقوله (ع):

(هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشک)

لیس تعبّداً شرعیاً ولیس الإمام (ع) فیه بصدد بیان الملاک الشرعی، بل فی هذا التعبیر إشاره إلی أمر واقعی عقلائی، وعلیه فلابد من الرجوع إلی العقلاء لمعرفه أنّ الأذکریه عندهم هل هی معتبره بعد العمل فقط بمعنی أنّهم یقولون: إذا شککت فی صحه العمل أو فی وجود جزء من أجزاء العمل بعد الانتهاء من العمل فلا تعتن بشکّک لأنّک حین العمل کنت أذکر، أو أنّ العقلاء یلتزمون بهذا المقال فی الشک فی أثناء العمل أیضاً فیقولون مثلا: لو سجد المکلّف ثمّ شک فی أنّه رکع لم یعتن بشکّه لأنّه حین الرکوع کان أذکر؟

والذی نعتقده هو أنّ الأذکریه تامّه قطعاً فی الشک بعد العمل إذ کلّ عامل

حين اشتغاله بالعمل أذكر من زمن الفراغ من العمل، ذلك أنّ المكلّف حين العمل يركز كلّ اهتمامه على إتيان العمل على ما هو عليه.

أمّا فى أثناء العمل فإنّ الأذكريه بالنسبه إلى الجزء السابق فمحل تأمّل، إذ لو وجب القبول بالأذكريه هنا لوجب القبول بها قبل الدخول فى المحل والجزء الآخر أيضاً، فمن هوى إلى السجود مثلًا وشك فى الركوع قبل أن يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فلابد من الالتزام بأنّه فى حاله الركوع كان أذكر وعليه فلو جرت الأذكريه فى قاعده التجاوز وجب الالتزام بجريأنها قبل الدخول فى الجزء الآخر أيضاً، وهو محلّ تأمل وغير قابل للقبول.

لو سلّمنا جريان ملاك الأذكريه فى قاعده التجاوز أيضاً فهل يمكن أن تكون وحده الملاك فى القاعدتين سبباً لاتّحاد القاعدتين؟ وهل يتوقّف تغاير القاعدتين على تغاير الملاك فيهما؟

الجواب بالنفى وليست وحده الملاك دليلًا على وحده القاعدتين لوجود موارد كثيره فى الفقه يجمعها ملاك واحد مع بقاء التعدّد والتغاير على حاله، فمثلًا فى باب الخيارات فإنّ الملاك فى خيار الغبن وخيار العيب وخيار تخلّف الشرط واحد وهو (لا ضرر) فهذه الخيارات المتعدّده ملاكها واحد وهى متغايره ومتعدّده.

وعليه فالحاصل أنّ الأذكريه إنّما تجرى فى قاعده الفراغ فقط ولو جرت فى قاعده التجاوز أيضاً لزم التالى الفاسد مضافاً إلى أنّ ذلک لا يوجب وحده قاعده التجاوز وقاعده الفراغ، ومن هنا فإنّ موثقه بكير بن أعين لا يمكن إثبات وحده القاعدتين بها أيضاً.

وبالجمله فإنّ المستفاد من الروايات أيضاً هو وجود قاعدتين مستقلتين لهما

ملاکان مختلفان وهما الشک بعد العمل والشک حین العمل.

ثمّ أنّه لابد هنا من التعرض لإشکالین تکمله للبحث وإثباتاً للمدّعی.

الإشکال الأوّل: ما یستفاد من کلمات الشیخ الأنصاری (رحمه الله) وبعض الأعلام(۱) تبعاً له وهو أنّ فی خمس عشره روایه من روایات هذا الباب تکون وحده السیاق والتعبیر، ومن المعلوم أنّ السیاق قرینه عرفیه علی جعل الشارع المقدس حکماً واحداً.

جواب الإشکال الأوّل:

الظاهر أنّ هذا الإشکال غیر وارد:

أولًا: لأنّ قرینیه السیاق محلّ تأمل وإشکال فمثلًا فی القرآن الکریم وردت قبل آیه التطهیر: (إِنَّمَا یُرِیدُ اللهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَیُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً)(۲) آیات عدیده تتحدّث عن أمور تتعلق بنساء النبی (ص) فلو سلّمنا قرینیه السیاق لزم القول بشمول الضمیر (عنکم) فی آیه التطهیر لجمیع نساء النبی (ص) والحق یقتضی خلاف ذلک وأنّ آیه التطهیر لا تشمل نساء النبی (ص).

ثانیاً: لو سلّمنا قرینیه السیاق فأنّها فی کلام المتکلّم الواحد بحیث تکون الجمل متّصله لا فی الجمل المنفصله کما هو الشأن فیما نحن فیه حیث إنّ الروایه من الإمام الباقر (ع) والأخری من الإمام الصادق (ع) حتی الروایات الواصله من الإمام الواحد کالإمام الصادق (ع) فإنّ رواتها مختلفون فلا یمکن

۱- السید أبو القاسم الخوئی: أجود التقریرات ۲: ۴۶۷ وهذا نصّ کلامه:(إن روایات الباب آبیه عن حملها علی جعل قاعدتین مستقلّتین فإنّ الرجوع إلیها یشرف الفقیه علی القطع بکون المجعول فیها أمراً واحداً ینطبق علی موارد الشک فی الأجزاء والشک بعد العمل فإنّ اتّحاد التعبیر فی موارد الأخبار الوارده فی موارد التجاوز عن الأجزاء والفراغ من العمل یکاد یوجب القطع بوحده القاعده المجعوله).

۲- سوره الأحزاب: الآیه ۳۳.

للسياق أن يكون قرينه مع وجود هذا الاختلاف.

ثالثاً: الأهمّ من الجوابين السابقين هو أنّه لا وجود لوحده التعبير فی روايات الباب فإنّ البحث فی روايات قاعده التجاوز إنّما هو عن التجاوز عن المحل المقرّر الشرعی حيث يقول مثلًا: (يشک فی السجده حينما قام- أو- شکّ فی الركوع حينما سجد).

وأمّا البحث فی روايات قاعده الفراغ فهو إتمام العمل والانتهاء منه فمثلًا يقول: بعدما ينصرف من صلاته- بعدما يفرغ من صلاته) فهل هذه التعبيرات واحده؟ كلّا ليس كذلک بل الموجود فی صحيحه زراره كلمتان مختلفتان حيث يقول:

(إذا كنت قاعداً على وضوئک فلم تدر أغسلت ذراعيک أم لا؟ فأعد عليها ... فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فی حال أخرى فی الصلاه أو ... لا شی ء عليک فيه)(١)

حيث ذُكر فيها تعبيران مختلفان كلّ منهما موضوع لحكم مختلف عن الآخر، وعليه فلا مصداقيه لوحده السياق والتعبير.

الإشكال الثانی: ما يستفاد من كلمات بعض أهل النظر وهو أنّ الملاک فی قاعده التجاوز هو الشک فی الوجود، والتحقيق أنّ الشک فی الوجود راجع إلى الشک فی الصحه عكس ما ذهب إليه الشيخ الأنصاری.

توضيح الإشكال هو أنّه عندما يُشک فی وجود جزءٍ معيّن والمفروض وجود سائر الأجزاء، وعليه فإنّ الشک فی إتيان ذلک الجزء يوجب الشک فی صحّه سائر الأجزاء فيرجع الشک فی الوجود إلى الشک فی الصحّه، وبعباره أخرى أنّ التعبّد بوجود الجزء عند الشک فی وجوده إنّما هو فی الواقع تعبّد بصحّه سائر الأجزاء.

١- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشيعه ج ١ باب ٤٣ من أبواب الوضوء ص ٤٦٩ حديث ١.

جواب الإشكال الثانی:

أولًا: ذكرنا سابقاً بأنّ الشک فی الصحه لا یرجع إلی الشکّ فی الوجود ولا العکس بل هما عنوانان مستقلّان لکلّ منهما آثاره المختلفه.

ثانیاً: ما قیل فی الإشکال لا یتوافق مع ظاهر روایات قاعده التجاوز ففی روایهٍ من باب المثال حیث یسأل السائل: أشکّ أثناء السجود فی أنّی هل رکعت أولا؟ ویجیب الإمام (ع): (

إنّک قد رکعت

). فإنّ الإمام (ع) هنا لم یلاحظ سائر الأجزاء بل تعبّدنا بأنّ نبنی علی إتیان الرکوع.

إلی هنا أثبتنا أنّ قاعده الفراغ وقاعده التجاوز قاعدتان مستقلّتان متغایرتان ونحن نعتقد بتعدد القاعدتین.

ثمره بحث تعدّد القاعدتین أو وحدتهما:

ثمّ أنّه بعد أن اتّضح لنا بأنّ قاعده الفراغ والتجاوز قاعدتان مستقلتان بحسب مقام الإثبات بقی أن نتساءل عن ثمره هذا التعدد.

وسنذکر فی المباحث الآتیه ثمراتٍ لهذا البحث من قبیل أن یقال بأنّ الدخول فی الغیر شرط فی قاعده التجاوز دون قاعده الفراغ أو یقال بأنّ قاعده الفراغ تجری فی جمیع أبواب الفقه أمّا قاعده التجاوز فهی مختصّه بالعبادات وتجری فی باب الصلاه بالخصوص وغیر ذلک من الثمرات التی سنذکرها.

وبغض النظر عن هذه الثمرات فإنّ المحقق العراقی ذکر فی کتابه نهایه الأفکار ثمره جیّده لهذا البحث نذکرها هنا فهو یقول: فیما لو تیقّن المکلّف بأنّه ترک سجده واحده أو التشهّد من صلاته مّما جعله یشکّ فی الإخلال بالترتیب أو الموالاه فی صلاته فإن جعلنا الفراغ والتجاوز قاعدتین مستقلّتین أجرینا قاعده

الفراغ هنا وحكمنا بصحّه الصلاه، ثمّ حكمنا بوجوب قضاء السجده الفائته أو التشهد الفائت بواسطه تلك القاعده.

وبعباره أخرى فإنّ المكلّف بعد علمه بعدم إتيان السجده الواحده يشك فى صحه باقى الأجزاء من جهه الإخلال بالترتيب فنحكم حينئذٍ بصحّه باقى الأجزاء بمقتضى قاعده الفراغ ومن آثار الصحه وجوب قضاء السجده المنسيّه.

أمّا لو التزمنا بوحده القاعدتين فإنّ إثبات وجوب قضاء السجده أو التشهّد فمحل إشكال إذ على القول بوحده القاعدتين فإنّ هناك عنواناً واحداً مشتركاً وهو عدم الاعتناء بالشك فى الشى ء بعد التجاوز عنه كما أشار إلى ذلك الإمام الخمينى (رحمه الله) وآخرون إلّا أنّ المذكور فى كلام المحقق البروجردى أنّ العنوان الواحد هو عدم الاعتناء بالشك فى الشى ء بعد المضيّ.

ولا يصدق هذا العنوان (الشى ء) على الترتيب والموالاه لتجرى فيها القاعده.

ثمّ يتنازل المحقق العراقى فى استمرار كلامه ويقول: لو سلّمنا بجريان القاعده على القول بوحده القاعدتين واجهنا إشكالًا آخر وهو أنّ المكلّف إذا أراد أن لا يعتنى بشكّه وجب أن يبنى على وجود الصحيح أى يجب أن يتعبّد أنّ ما أتى به من الصلاه مصداق لوجود الصلاه الصحيحه، وعليه فلا حاجه إلى قضاء السجده المنسيه أو التشهد الفائت لعدم وجود الخلل هنا، لأنّ قضاء السجده والتشهّد إنّما يجب فيما لو ترتبت الصحه على العمل على نحو كان الناقصه لا على نحو كان التامه(۱).

۱- وهذا نص كلام المحقق العراقى فى نهايه الأفكار ج ۴ قسم ۲ ص ۴۶:(ثمّ إنّه ممّا يترتّب على اتّحاد القاعدتين وتعدّدهما أنّه لو علم بفوت سجده واحده أو التشهد وقد شكّ فى صحّه صلاته من جهه احتمال الإخلال بالترتيب أو الموالاه المعتبره فيها فإنّه على ما ذكرنا من تعدد القاعده وتعدّد الكبرى المجعوله فيهما تجرى فى الصلاه قاعده الفراغ الحاكمه بصحّتها ويترتب على صحتها وجوب قضاء السجده أو التشهد وسجدتى السهو وأمّا على القول بوحده القاعدتين ووحده الكبرى المجعوله فيهما كما هو مختار الشيخ ومَن تبعه فيشكل إثبات وجوب قضاء السجده أو التشهد فى الفرض المزبور فإنّه بالنسبه إلى المشكوك فيه وهو الموالاه أو الترتيب لا يصدق عليه الشى ء حتّى يجرى فيه قاعده الشك فى الشى ء بعد تجاوز محلّه وأمّا بالنسبه إلى المركّب الذى شكّ فى وجوده التام فكذلك لأنه بلحاظ ما يكون منه مشكوكاً أعنى الترتيب والموالاه لا يكون شيئاً حتى تجرى فيه القاعده وبلحاظ ما يكون منه شيئاً وهو الأجزاء لا يكون مشكوكاً وعلى فرض جريان القاعده فيه واقتضائها لإثبات وجود العمل الصحيح لا يترتب عليه وجوب قضاء السجده أو التشهد لأنها من آثار صحه الصلاه بمفاد كان الناقصه فلا يمكن ترتيب مثل هذا الأثر عليه إلا على القول المثبت).

إشكال: قد يقال هنا بأنّ قضاء السجده أو التشهّد إنّما ثبت هنا بدليل خاص ولا علاقه لا بمسأله وحده قاعدتی الفراغ والتجاوز أو تعدّدهما.

وبعباره أخرى فإنّ المكلّف مثلًا لو تيقّن بعد الفراغ من الصلاه بأنّه ترک القراءه لم يُفتِ أحد بوجوب قضاء القراءه بعد الصلاه ولا دليل على وجوب قضائها هنا بخلاف السجده والتشهّد حيث يوجد دليل خاص على وجوب قضائهما، وعليه فلا علاقه لتعدّد قاعدتی الفراغ والتجاوز ووحدتهما بهذا الأمر.

لكنّه يقال فی مقام الردّ عن هذا الإشكال بأنّ الدليل الخاص موجود هنا لكنّ الكلام إنّما هو فيما لو لم نقبل بهذا الدليل وأشكلنا على صحه سنده أو دلالته فنحن نتكلّم عما هو مقتضى القاعده بغض النظر عن وجود دليل خاص، ولهذا قال المحقق العراقی: بأنّنا لو التزمنا بتعدد قاعدتی الفراغ والتجاوز فإنّ قاعده الفراغ تثبت الصحّه بمفاد كان الناقصه وأثر هذه الصحه وجوب قضاء السجده والتشهد المنسيّين.

وأمّا لو التزمنا بوحده القاعدتين تثبت بها الصحه بمفاد كان التامّه ولا حاجه حينئذٍ إلى قضاء السجده أو التشهد. والظاهر أنّ هذه الثمره التی ذكرها المحقق العراقی ثمره دقيقه ولا غبار عليها.

جریان قاعده الفراغ والتجاوز فی جمیع أبواب الفقه:

لا شک فی أن مجری قاعده التجاوز هو الشک فی وجود أجزاء العمل المرکب الواحد کالصلاه ومجری قاعده الفراغ هو الشک فی صحه العمل بعد الفراغ من مجموع ذلک العمل إنّما الکلام هنا فی أنّ قاعده الفراغ والتجاوز هل هی مختصّه بباب الطهاره والصلاه.

وبعباره أخری هل هی مختصّه بالعبادات حیث تکون ذمّه المکلّف مشغوله بها والشارع إنّما یحکم بعدم الاعتناء بالشک من باب الامتنان لیری المکلّف ذمتّه بریئهً، أو أنّها تجری فی جمیع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات ومن العقود والایقاعات؟

مَن ذهب إلی وحده قاعده الفراغ والتجاوز یستفاد من کلماتهم أنّها عامّه لجمیع أبواب الفقه حیث یقولون بأنّ مورد قاعده الفراغ والتجاوز وإن کان الغالب فی الروایات هو باب الطهاره والصلاه إلا أنّ إطلاق تلک الروایات والحکم الکلی المستفاد منها إنّما یشمل الطهاره والصلاه وسائر أبواب الفقه من العبادات والمعاملات.

ومن هنا فلو شک فی صحه عقدٍ أو إیقاع بعد الفراغ منه حُکم بصحّته، وکذا لو شُک فی صحّه غسل المیت وتکفینه ودفنه حکمنا بصحتها بسبب تلک الإطلاقات والعمومات.

ولا وجه لاختصاص هذه القاعده ببابی الطهاره والصلاه ولهذا یقول صاحب الجواهر فی هذا المجال: (إنّ هذه القاعده محکّمه فی الصلاه وغیرها من الحجّ والعمره وغیرهما)(۱).

۱- محمد حسن النجفی: جواهر الکلام ۲: ۳۵۵.

أمّا على مبنى المشهور- وهو مختارنا أيضاً- من أنّ قاعده التجاوز مختلفه تماماً عن قاعده الفراغ وأدلّتهما متغايره فلابدّ من دراسه كلّ من القاعدتين على نحو الاستقلال ليتضّح لنا هل يستفاد منها العموميه لجميع أبواب الفقه أولا؟

فبالنظر إلى قاعده الفراغ قامت الشهره بل نفى الخلاف بل الإجماع على عدم اختصاصها بباب خاصّ وأنّها تجرى فى جميع أبواب الفقه. ولإثبات هذا التعميم نقول: إنّ روايات قاعده الفراغ وردت فيها ثلاثه تعابير يستفاد منها التعميم بوضوح:

التعبير الأوّل: (

كلّما شككت فيه مّما قد مضى فأمضه كما هو

)(۱).

حيث ذكرنا سابقاً بأنّ (من) فى (مّما) بيانيّه فتكون العباره عامّه تشمل أىّ عمل من الأعمال مضافاً إلى عدم وجود السؤال فى الروايه عن الصلاه أو عباده أخرى.

ويمكن أن يورد على دلاله هذه العباره على التعميم إشكالان:

الإشكال الأوّل: هو أنّ السؤال عن الصلاه وإن لم يرد فى هذه الروايه إلّا أنّ هناك ثلاث روايات أخرى متعلقّه بقاعده الفراغ وقد ذكر فيها بحث الصلاه بقوله: (

فامضه ولا تُعد

) ويكون (لا تعد) قرينه على عدم شموليه (كلّما شككت فيه مّما قد مضى فأمضه كما هو) لكلّ مركّب، بل يراد به المركبّات الاعتباريه الشرعيه المأمور بها المشتغل بها ذمّه المكلّف وهذه لا تتأتى إلّا فى باب العبادات(۲).

والجواب عن هذا الإشكال: إنّ روايات باب الصلاه (

امض ولا تعد

) لا

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ج ۸ باب ۳۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ص ۲۳۸ حديث ۳.

۲- السيد محمود الهاشمى: قاعده الفراغ والتجاوز ص ۹۶.

يمكنها أن تقيّد موثقه ابن بكير (فامضه كما هو) لأنّهما مثبتتان وتشملان على حكمين مستقلين فالتعبير ب- (لا تعد) الوارد فى الروايات الأخرى لن يكون صالحاً للقرينيّه، هذا كلّه مضافاً إلى أنّ قوله (

لا تعد

) فى روايات باب الصلاه ليس من القيود الدخيله فى الموضوع بل له عنوان الحكم، والقيد إنّما يكون مقيّداً فيما لو كان دخيلًا فى الموضوع فلا يمكن لهذا القيد (

لا تعد

) أن يقيّد الروايات العامه، فالإشكال غير وارد.

الإشكال الثانى: الوارد على الاستدلال بهذه الروايه هو إنّ فى صدر الروايه (

كلّما شككت فيه

) كلمه (ما) اسم موصول مبهم وكلّما استعمل فى الكلام لفظ مبهم لزم تقدير كلمه كى يُرفع بها الإبهام فقوله: (

كلّما شككت فيه

) مبهم فيحتاج إلى تقدير شى ء، وهذا المقدّر مردّ بين الأقل والأكثر إذ لا نعلم أن ما يجب تقديره هو خصوص المركبات العباديه أو هو الأعمّ من المركبات العباديه وغير العباديه؟ وقد ذُكر فى علم الأصول أنّ فى موارد إبهام اللفظ لمردّد بين الأقل والأكثر لا يمكن التمسّك بإطلاق اللفظ واستفاده المعنى الأعم منه لأنّ عدم التقييد من مقدمات الحكمه فى إثبات الإطلاق، والإطلاق المستفاد من مقدّمات الحكمه لا يمكنه أن ينفى القيد الذى يدلّ عليه دال آخر.

أمّا مفهوم الإطلاق والعموم فلا يستفاد من حاقّ اللفظ المطلق.

وفيما نحن فيه لا يمكن استفاده المعنى العام والمطلق من لفظ ما الموصول المبهم فلابدّ من تقدير المقدار اللازم تقديره وهو المركبات العباديه، وبالتالى يجب حمل الروايه على المركّبات العباديه من غير التعميم والشموليه لغيرها(١).

الجواب الأوّل عن هذا الإشكال:

إنّا لا ننكر القاعده الأصوليه المذكوره فى علم الأصول إلّا أنّنا فى مورد

١- المصدر نفسه.

الروایه لو کنّا نحن وعباره (

کلّما شککت فیه

) من غیر وجود عباره (مما قـد مضـی) لکان الإشـکال الثانی وارداً لکن قوله (ع): (مما قد مضـی) مع کون (من) فی (ممّا) بیانیه یفیـد للمکلّف الملاک ویفهمه بأنّ المراد من هـذا المبهم هو الشـی ء الـذی قـد مضـی. فیکون هذا التعبیر (مما قد مضـی) رافعاً للإبهـام عن ما الموصوله والأصولیون یتّفقون علی أن تعلیق الحکم مشـعرٌ بالعلیّه فیکون (مما قـد مضـی) بمعنی (لأنه مضـی) فلا یبقی إبهـام مع وجود قوله (ع): (ممـا قـد مضـی) ولا یکون المورد من دوران الأمر بین الأقل والأکثر لیُسـتفاد من تلک القاعـده الأصولیه.

الجواب الثانی عن هذا الإشکال:

إنّ هـذا الشـک من أصـله لیس منحصـراً فی المرکبّات بـل قـد یشـمل الأمور البسـیطه أیضاً مثلًا فی باب الإحرام علی القول بأنّ الإحرام أمرٌ بسـیط فإنّ المکلّف لو خرج من المیقات وشکّ فی أنّه هل أحرم علی النحو الصـحیح أولا تمسّکنا بقاعده الفراغ فی الحکم بصحّه إحرامه.

وعلیه فإنّ المسـتفاد من عموم قوله (مما قـد مضـی) هو أنّ کلّما مضـی محلّه لا ینبغی أن یُشکَّ فی صـحّته فلا اختصاص لقاعده الفراغ بالمرکبات بل تجری فی البسائط أیضاً، فالحاصل أنّ التعبیر ب- (کلّما شـککت فیه مّما قد مضـی) تعبیر عامّ یشمل جمیع أبواب الفقه.

التعبیر الثانی فی روایات قاعده الفراغ الذی یستفاد منه التعمیم هو التعلیل الوارد فی ذیل موثقه بکیر بن أعین وهو قوله (ع): (

هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشک

)(۱) بتقریب أن یقال: بإلغاء الخصوصیه من کلمه (یتوضأ) فیکون ملاک

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۷۱ حدیث ۷.

الأذكريه المـذكوره فى الروايه سارياً إلى جميع موارد الشكّ ولا اختصاص له بمركّب دون مركّب آخر، فلو شك المكلّف بعد الصلاه قلنا فى حقّه (

هو حين يصلّى أذكر منه حين يشكّ

) وكذا لو شك فى المعامله بعد الانتهاء منها أو شك فى النكاح بعد الفراغ منه فيقال (هو حين وقوع البيع أو حين النكاح أذكر) فبعـد إلغـاء الخصوصـيه يمكن أن يقـال: (هو حين العمل أذكر منه حين يشك) وعليه تكون قاعـده الفراغ عامّه تجرى فى جميع أبواب الفقه.

والإشـكال الوارد هنا هو: أنّ اسـتفاد التعميم من هذا التعبير مشروطه بأن يكون هذا التعبير وارداً على نحو العلّه لا بعنوان الحكمه، والفرق بين العلّه والحكمه هو أنّ الحكم فى العلّه يـدور مـدار الموضوع المعنون وجوداً وعـدماً وليس كـذلك فى الحكمه فـإنّ الحكم متوقّف عليها وجوداً وليس عدم الحكم متوقفاً على عدم الحكمه ولو ذُكرتْ بلسان التعليل فلو قيل: (لا تشـرب الخمر لأنّه مسـكر) فـإنّ الإسـكار هنا وإن ذكر بلسان التعليل لكنّه ليس بعلّه بـدليل إنّ الخمر حرام وإن لم يتحقّق فيه الإسـكار فهو من باب الحكمه. مثـال آخر هو ممـا ذكره الفقهـاء فى لزوم عـده الطلاـق من أنّ الحكمه فى اتّخـاذ العـدّه هى عـدم اختلاط المياه، ومن المعلوم أنّنا لو تيقّنا بعـدم اختلاط المياه كما لو كان الزوجان منفصـلين كلّ منهما بعيـد عن الآخر سـنوات عديـده فإنّ العدّه بعد الطلاق واجبه على المرأه ومّما يدلّ ذلك على أنّ عنوان عدم اختلاط المياه حكمه لا علّه.

أمّا فى باب الخيارات حيث يقال: بأنّ ملاك الخيار هو وجود العيب والحكم الوضـعى أى الخيار وجواز الفسـخ دائر مدار العيب وعدمه فإنّ العيب علّه.

ومن جهه أخرى فـإنّ مجرّد ورود التعـبير لاـ يمكن أن يكون دليلًا على كونه علّه أو حكمه ففى هـذه الروايه لاـ يُحرز من تعـبير (أذكر) إنّ الأذكريه علّه أو

حکمه. فلیس هناک قاعده عامه نمیّز من خلالها الحکمه عن العلّه بل لابدّ من معرفه ذلک من خلال القرائن الموجوده فی المقام.

نعم یمکن إراءه طریقین لتمییز العلّه عن الحکمه:

۱- عند دوران الأمر بین العلّه والحکمه لابدّ من حمل العنوان علی الحکمه لغلبتها علی العلّه حیث إنّ الغالب فی الأحکام أنّ العنوان فیها حکمه.

إلّا أنّ هذا الطریق غیر تام إذ مضافاً إلی عدم صحّه الصغری فیه فإنّ الکبری أی قاعده (الظنّ یلحق الشی ء بالأعم الأغلب) محلّ إشکال.

۲- الطریق الثانی هو أنّه قد یقال: بأنّ العلّه منحصره والحکمه غیر منحصره ففی الصلاه مثلًا هی ذکر الله وهی تنهی عن الفحشاء والمنکر وهی المعراج وهی عمود الدین فإنّ هذه العناوین من باب الحکمه لا من باب العلّه، فلو أتی المکلّف بصلاه لیست مصداقاً لأحد هذه العناوین فإنّ الواجب یؤدّی بهذا المصداق. وهکذا فی باب الصوم لو صام المکلّف من غیر حصول التقوی له لم یمکن القول بأنّ صومه لم یکن مصداقاً للصوم الواجب.

والظاهر عدم تمامیه هذا الطریق أیضاً إذ قد یکون العنوان حکمه ومع ذلک یکون منحصراً کالخمر الذی لم یرد فی حرمته سوی لأنّه مسکر ومع ذلک فإنّ الإسکار حکمه لا عله، وکذلک العکس صحیح حیث قد یکون العنوان علّه ومع ذلک لا یکون منحصراً فی الفرد الواحد کالخیارات حیث یمکن القول بأنّ خیار العیب له علّتان العیب والضرر، فلا تکون العلّه منحصره، وعلیه فلا صحه لملاک الانحصار وعدمه فی التفریق بین العلّه والحکمه فلابد لنا من الرجوع إلی القرائن لمعرفه أنّ العنوان المذکور علّه أو حکمه ومتی لم نحرز ذلک من القرائن صار الکلام مجملًا غیر قابل للتعدّی إلی الموارد المشابهه.

وبعباره أوضح فإنّ استفدنا العلّيه من العنوان كان قابلًا للتعميم والتعدّى إلى سائر الموارد المماثله- بخلاف ما لو كان العنوان حكمه، فعلى سبيل المثال فى حرمه الربا لو سلّمنا بأنّ الحرمه ناشئه من كون الربا معنون بعنوان الظلم وكان هذا العنوان علّه جاز لنا أن نعمّم حكم الحرمه حتى فى الروايات الداله على جواز التحيّل فى الربا.

أمّا لو كان عنوان الظلم حكمه لم يكن له هذا الأثر، وقد اشتهر أنّ (العلّه تعمّم والحكمه لا تعمّم) مع إمكان المناقشه فى هذه القاعده بأنّ الحكمه لم لا تكون معمّمه؟ فلابد من التفريق بين العلّه والحكمه من جهه العدم أى يلزم من عدم العلّه عدم الحكم ولا يلزم من عدم الحكمه عدم الحكم.

ولا قرينه فى التعبير الوارد فى موثّقه بكير بن أعين على عليه هذا التعبير مضافاً إلى إمكان دعوى أنّ العلّه فى عدم الاعتناء بالشك هو قوله (ع):

(مما قد مضى)

وليس الأذكريه كما سبق آنفاً فى التعبير الأوّل أو يمكن القول بأنّ كليهما معاً علهً لا لوحده، وعليه يمكن أن يكون مفاد قوله (ع): (

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ

) تعميم مجارى قاعده الفراغ على جميع أبواب الفقه.

التعبير الثالث: المذكور فى روايات قاعده الفراغ الذى يستفاد منه تعميم جريان القاعده فى جميع أبواب الفقه هو عموم التعليل الوارد فى ذيل روايه محمد بن مسلم (

وكان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك

)(۱) وهذه العباره كنايه عن أنّ المكلّف قد أنهى عمله كاملًا ولها عنوان التعليل فتجرى فى جميع أبواب الفقه من باب أنّ العلّه تعمّم.

ويأتى فى هذا التعبير والإشكال عليه جميع ما سبق فى التعبير السابق من أنّ

۱- محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ج ۸ باب ۳۷ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ص ۲۴۶ حديث ۳.

العلیّه التامّه إنّما هی لمضیّ العمل والفراغ منه ولا علیّه تامّه للأذکریه فلا یمکن استفاده العموم من روایه محمد بن مسلم.

هذا ولکن لمّا کان التعبیر الأوّل (

کلّما شککت فیه مّما قد مضی

) تعبیراً عاماً استنتجنا من ذلک أنّ قاعده الفراغ عامه تجری فی جمیع أبواب الفقه ولیست مختصّه بباب الصّلاه.

دراسه عموم قاعده التجاوز:

والمهمّ أن نبحث حول قاعده التجاوز التی دلّت الأدلّه عندها علی أنّها غیر قاعده الفراغ وهی تجری فی أثناء العمل هل هی أیضاً عامه تجری فی جمیع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات.

یری المحقّق النائینی(۱) بأنّ قاعده التجاوز مختصّه بباب الصلاه واستدلّ علی رأیه بدلیلین:

الأول:

ما أشرنا إلیه فی الأبحاث السابقه من أنّ أکثر روایات قاعده الفراغ ظاهره فی الشک فی کلّ العمل والروایات المعدوده المتعلّقه بقاعده التجاوز حاکمه علی روایات قاعده الفراغ وألحقت الشک فی الجزء بالشک فی الکلّ وحکمت بوجوب عدم الاعتناء بالشک فی الجزء کما هو الشأن فی الشک فی کلّ العمل بعد الفراغ منه، وعلیه فلو شک فی الجزء السابق بعد الدخول فی الجزء اللاحق لا یعتنی به وإلحاق الشک فی الجزء بالشک فی الکلّ یوجب التوسعه التی لابدّ فیها من الاکتفاء علی ما دلّت علیه الروایات لأنّ الحکومه عنوان تعبّدی لابدّ فیه من

۱- السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۲: ۴۷۹، محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۴: ۶۲۶.

الاکتفاء علی القدر المتیقّن الذی هو أجزاء الصلاه.

الدلیل الثانی:

هو أنّ القاعده الأولیه فی المرکّبات هی أنّ مجموع العمل المرکب شی ء واحد ولا یلاحظ الأجزاء لحاظاً استقلالیاً، فمثلًا أنّ أجزاء الوضوء من حیث المجموع تعتبر عملًا واحداً ولم یلاحظ الشارع کل جزءٍ من أجزائه علی نحو الاستقلال. والمورد الوحید الذی خرج من هذه القاعده حیث لاحظ الشارع أجزاء المرکّب مستقلّه هو الصلاه، وعلیه فإنّ قاعده التجاوز یمکن إجراؤها فی الصلاه فقط أمّا سائر المرکبات حیث لا لحاظ استقلالی لأجزائها فلا تجری فیها هذه القاعده(۱).

والظاهر أنّ کلا الدلیلین قابلٌ للمناقشه، أمّا الدلیل الأول فقد ذکرنا سابقاً بأنّ فی باب الحکومه یعتبر فی حکومه أحد الدلیلین علی الآخر أن یکون الدلیل الحاکم ناظراً عرفاً إلی الدلیل المحکوم أمّا بتوسعه موضوعه أو بتضییقه مع أنّ روایات قاعده التجاوز لیست ناظره عرفاً إلی روایات قاعده الفراغ وعلیه فلا حکومه هنا.

وأمّا الدلیل الثانی فنقول فیه:

ما الدلیل علی أنّ الشارع لاحظ الأجزاء فی الصلاه فقط علی نحو الاستقلالیه؟ إنّ الروایات الوارده فی قاعده التجاوز هی ثلاث روایات یستفاد من جمیعها عموم جریانها فی جمیع أبواب الفقه، وقد استند إلیها القائلون بعموم هذه القاعده کالإمام الخمینی(۲) وصاحب الجواهر(۳).

۱- وهذا نصّ کلام المحقّق النائینی فی فوائد الأصول ۴: ۶۲۶:(وبما ذکرنا ظهر اختصاص قاعده التجاوز بأجزاء الصلاه ولا تجری فی أجزاء سائر المرکبات الأخر لاختصاص مورد التعبّد والتنزیل بأجزاء الصلاه).

۲- الاستصحاب، ص ۳۲۰.

۳- محمد حسن النجفی: جواهر الکلام ۲: ۳۵۵.

الروایه الأولی: صحیحه زراره التی یستفاد من إطلاقها العموم حیث جاء فی ذیل الروایه: (

یا زراره إذا خرجت من شی ء ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی ء

)(۱) فإنّ لکلمه (شی ء) اطلاقاً یشمل جمیع المرکبات من العبادات وغیرها.

لا یقال بأنّ الإطلاق یتوقف علی تمامیه مقدّمات الحکمه التی من جملتها عدم وجود القدر المتیقّن فی مقام التخاطب حیث لو کان موجوداً بین المتکلّم والمخاطب لم یجز التمسّک بالإطلاق وهذه المقدّمه مفقوده فی المقام حیث إنّ القدر المتیقن موجود فی الروایه وهو سؤال زراره المتعلّق بالصلاه فیکون هذا السؤال قرینه علی أنّ المراد بلفظ شی ء فی ذیل الروایه هو أجزاء الصلاه أی (شی ء من أجزاء الصلاه لاشی ء من أجزاء العمل) لأنّا نقول:

أولًا: بأنّ هذا الإشکال مبنائی أی أنّه یتمّ علی قول من یری أنّ وجود القدر المتیقّن فی مقام التخاطب مضرٌّ بالإطلاق لکنّ کثیراً من المحقّقین لم یرتضوا هذا المبنی ولا یرون أنّ القدر المتیقّن فی مقام التخاطب مخلّ بالإطلاق.

ثانیاً: أنّ سؤال زراره وإن کان عن الصلاه لکنّه لیس بعنوان القدر المتیقّن فی مقام التخاطب، لأنّ القدر المتیقّن فی مقام التخاطب أمر یحتاج إلی طرفین، مثلًا لو تحدّث اثنان عن الطعام ثم قال أحدهما للآخر (جئنی بشی ء) حُمل لفظ (شی ء) علی الطعام ولا قدر متیقّن، کذلک فی الروایه فإنّ اختصاص سؤال زراره بباب الصلاه محلّ تأمّل وتردید، إذ لو استمر الکلام لاحتمل أن تتکرّر أسئله زراره حول سائر أبواب الفقه.

الروایه الثانیه: موثقه إسماعیل بن جابر والعموم یستفاد من ذیلها الذی جاء فیه (

کل شی ءٍ شکّ فیه مّما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه

)(۲).

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ج ۸ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ص ۲۳۷ حدیث ۱.

۲- الوسائل ۶/ ۳۱۸، الباب ۱۳ من أبواب الرکوع، ح ۴.

تقریب الاستدلال هو أنّ هذه العباره تضمّنت علی کلمه (کلّ) التی هی من أدوات العموم وهی تدلّ علی العموم من دون الحاجه إلی الإطلاق ومقدمات الحکمه.

الروایه الثالثه التی یستفاد منها عموم جریان قاعده التجاوز فی جمیع أبواب الفقه موثقه ابن أبی یعفور وقد جاء فی ذیلها قوله (ع):

(إنّما الشک إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه)(۱)

. وقد بحثنا مفصّلًا فیما سبق حول هذه الروایه وقلنا بأنّ هذه العباره إن تعلّقت بالشک حین العمل کانت الروایه عامه غیر مختصه بباب الصلاه.

والحاصل أنّ قاعده التجاوز کقاعده الفراغ لیست مختصه بباب الصلاه والطهاره بل تجری فی جمیع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات.

نعم وقع النزاع فی کلمات الفقهاء فی أنّ قاعده التجاوز هل تجری فی الطهارات الثلاث (الوضوء والغسل والتیمّم) أولا؟ مثلًا لو شک المکلّف حین غسل یده الیمنی فی أنّه هل غسل وجهه أولا-؟ فهل تجری قاعده التجاوز ویحکم بصحّه الوضوء؟ هذا السؤال ما سنجیب علیه فیما یلی من البحث.

البحث فی جریان قاعده التجاوز فی الطهارات الثلاث:

قام الإجماع علی عدم جریان قاعده التجاوز فی باب الوضوء وقد ألحق الفقهاء به الغسل والتیمّم ولا مجال لهذا البحث من أساسه علی مبنی بعض الأعاظم کالمحقق النائینی الذی ذهب إلی اختصاص قاعده التجاوز بباب الصلاه حیث یکون خروج بحث الوضوء والغسل والتیمّم من جریان قاعده التجاوز من

۱- الوسائل ۱/ ۴۷۰، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، ح ۲.

باب التخصّص فلا تشملها هذه القاعده(۱).

أمّا على مذهب القائلين بعموم جريان قاعده التجاوز- كما ثبت ذلك عندنا- فيكون خروج هذه الأبواب الثلاثه من جريان قاعده التجاوز من باب التخصيص فالأولى أن نبحث كلًا من الوضوء والغسل والتيمم على نحو الاستقلال لتتّضح لنا المسأله بوضوح أكثر:

عدم جريان قاعده التجاوز فى الوضوء:

اشاره

ذُكر فى الكتب الفقهيه وكلمات الفقهاء ثلاثه أدلّه استدلّوا بها على خروج الوضوء من قاعده التجاوز الكليّه:

أ: الإجماع: ذكر الفقهاء أنّ الإجماع قائم على أنّ قاعده التجاوز غير جاريه فى الوضوء(۲) ومن هنا أفتوا بوجوب إعاده غسل الوجه فيما لو شك المكلّف حين غسل اليدين فى أنّه هل غسل وجهه أولا، وعليه لابدّ من إعاده الوضوء(۳) وهذا من المواضع التى نُقل فيها الإجماع على نحو الاستفاضه.

ب- الروايات: استدلّ مضافاً إلى الإجماع بعدّه روايات فى هذا المجال وها نحن نبدأ بدراستها وتحليلها:

۱- رأيه هو أنّه:(لا- خصوصيه للطهارات الثلاث حتى قال: إنّها خارجه عن عموم قاعده التجاوز بالتخصيص للأخبار والإجماع فإنّه لا عموم فى القاعده حتّى يكون خروجها بالتخصيص) فوائد الأصول ۴: ۶۲۶.

۲- على سبيل المثال: المحقق العراقى فى نهايه الأفكار ج ۴ قسم ۲ ص ۴۶ يقول:(فإنّهم أجمعوا على أن الشاكّ فى فعل من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء يجب عليه العود لإتيان المشكوك فيه)، ويقول المحقّق البجنوردى فى القواعد الفقهيه ۱: ۳۵۱: (أمّا بالنسبه إلى الوضوء فمضافاً إلى الإجماع على عدم جريان القاعده صحيحه زراره)، ويقول الشيخ الأنصارى فى فرائد الأصول ۳: ۳۳۶:(فإنّهم أجمعوا على أن الشاك فى فعلٍ من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء يأتى به وإن دخل فى فعل آخر).

۳- على سبيل المثال يقول المرحوم النجفى فى جواهر الكلام ۲: ۳۵۴:(وكذا لو تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به إجماعاً محصّلًا ومنقولًا وسنهً بالخصوص).

۱- صحيحه زراره عن الإمام الباقر (ع) حيث يقول فيها الإمام (ع): (

إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعدّ عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله تمسحه، ممّا سمّى الله ما دمت فى حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه، وقد صرت فى حال أخرى فى الصلاه أو فى غيرها فشككت فى بعض ما سمّى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه، لا شى ء عليك

)(۱).

نظراً إلى صدر هذه الروايه لا تجرى قاعده التجاوز فى الوضوء وبالنظر إلى ذيلها تجرى قاعده الفراغ فى الوضوء، وعليه يمكن تخصيص العمومات التى مفادها جريان قاعده التجاوز فى جميع أبواب الفقه بواسطه صدر هذه الصحيحه.

نعم يمكن أن يدّعى هنا بأنّ الإجماع المدّعى من قبل المجمعين قد يكون مستنداً إلى هذه الصحيحه وبالتالى يكون الإجماع مدركياً فلا حجيّه له.

۲- موثقه ابن أبى يعفور عن الإمام الصادق (ع) حيث يقول (ع): (

إذا شككت فى شى ء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكّك بشى ء، إنّما الشكّ إذا كنت فى شى ء لم تجزه

)(۲).

وقد سبق أنّ مرجع الضمير فى قوله (ع) (فى غيره) فيه احتمالين:

أحدهما أن يكون مرجعه الوضوء، والآخر أن يكون الضمير راجعاً إلى (شى ءٍ) والاستدلال بهذه الروايه على عدم جريان قاعده التجاوز فى الوضوء إنّما يتمّ فيما لو رجع الضمير إلى الوضوء حيث يكون مفهوم الحديث على هذا الاحتمال أنّه إن لم تدخل فى غير الوضوء كان شكّك معتبراً لابدّ من الاعتناء به.

۱- محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۶۹ حديث ۱.

۲- محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۷۰ حديث ۲.

أمّا لو عاد ضمير (غيره) إلى (شى ءٍ) كان مفاد الحديث جريان قاعده التجاوز فى الوضوء أيضاً وعليه تتعارض موثقه ابن أبى يعفور مع صحيحه زراره فتتساقطان ثمّ يجب الرجوع إلى عمومات روايات التجاوز الحاكمه بجريان قاعده التجاوز فى الوضوء أيضاً، ومن هنا فلابدّ من إيجاد حلٍّ لهذا التعارض، فقد ذهب الشيخ الأعظم إلى طريق لحلّ هذا التعارض سنذكره فى حديثنا تحت عنوان الدليل الثالث.

ج- مجموع أفعال الوضوء فعل واحد:

فقد سلك الشيخ الأنصارى لإخراج أفعال الوضوء من مفاد قاعده التجاوز ولحلّ التعارض بين موثقه ابن أبى يعفور وصحيحه زراره مسلكاً آخر مفاده أنّ الوضوء بجميع أجزاءه من المسحتين والغسلتين إنّما هو فعل واحد فى نظر الشارع لأنّ مسبّبه وأثره واحد وهو الطهاره، وعليه فليست أجزاء الوضوء عند الشارع كأجزاء الصلاه التى لها لحاظات استقلاليه فلم يلاحظ أجزاء الوضوء على أنّها أفعال مستقلّه كأجزاء الصلاه حتّى يُتصوّر لكلّ واحد منها محلّ خاص بحيث يكمن تصوّر التجاوز منه كما يتصور مجموع القراءه فى الصلاه فعلًا واحداً لا- أنّ كلّ أيه تعتبر جزءاً مستقلًا كما سنتحدّث عن ذلك فيما سيأتى تحت عنوان جزء الجزء، وهل تجرى قاعده التجاوز فى جزء الجزء أولا؟ فقد ذهب المشهور إلى عدم الجريان ومن هنا يمكن القول بانّ الشارع المقدّس كما اعتبر مجموع القراءه جزءاً واحداً كذلك جعل مجموع أفعال الوضوء جزءاً واحداً.

وعليه فطالما لم ينته المكلّف من الوضوء لم يصدق فى حقّه التجاوز عن المحل فلا تعارض هنا بين الروايتين(۱).

۱- هذا نصّ كلام الشيخ(ره):(ويمكن أن يقال لدفع جميع ما فى الخبر من الإشكال: إنّ الوضوء بتمامه فى نظر الشارع فعل واحد باعتبار وحده مسبّبه وهى الطهاره فلا يلاحظ كل فعل منه بحياله حتى يكون مورداً لتعارض هذا الخبر مع الأخبار السابقه ولا- يلاحظ بعض أجزائه كغسل اليد مثلًا شيئاً مستقلًا يشكّ فى بعض أجزائه قبل تجاوزه أو بعده ليوجب ذلك الإشكال فى الحصر المستفاد من الذيل وبالجمله فإذا فرض الوضوء فعلًا واحداً لم يلاحظ الشارع أجزاءه أفعالًا مستقلّه يجرى فيها حكم الشك بعد تجاوز المحل لم يتوجّه شى ء من الإشكالين فى الاعتماد على الخبر ولم يكن حكم الوضوء مخالفاً للقاعده إذ الشك فى أجزاء الوضوء قبل الفراغ ليس إلا شكاً واقعاً فى الشى ء قبل التجاوز عنه) فرائد الأصول ۳: ۳۳۷.

إشكالات المحقق العراقى على مسلك الشيخ الأنصارى:

أورد المحقق العراقى على كلام الشيخ الانصارى إشكالين:

الأوّل: إن كلام الشيخ بأنّ الشارع قد لاحظ الوضوء بمنزله شى ء واحد لا ينسجم مع ظاهر الموثقه حيث جاء فيها (

إذا شككت فى شى ءٍ من الوضوء

) حيث استعملت فيها من تبعيضيّهً لبيان أجزاء الوضوء فيكون الشارع هنا قد لاحظ أجزاء الوضوء كلحاظ أجزاء الصلاه.

الإشكال الثانى: للمحقق العراقى هو إنّ استدلال الشيخ الأعظم بوحده المسبب وهو الطهاره على وحده الوضوء غير تام، لأنّ وحده المسبّب (الطهاره) ليست دليلًا (لا تدلّ) على وحده السبب أبداً وإلّا لقلنا بذلك فى كثير من العبادات كالصلاه والحجّ لوحده المسبّب فى الصلاه وهو النهى عن الفحشاء والمنكر والتقرب إلى الله.

كما أنّ مسبّب الحج كذلك واحد وهو كونه ذكر الله(۱).

هذا وقد أيّد المحقق العراقى بعض تلامذته كالمحقق البجنوردى(۲) حيث أقرّ

۱- يقول محمد تقى البروجردى النجفى فى نهايه الأفكار ج ۴ قسم ۲ ص ۵۰:(وفيه مضافاً إلى أنّ ما ذكر من الوحده خلاف ظاهر تبعيضيه من فى صدر الروايه أنّ مجرد بساطه أثر الوضوء لا يقتضى هذا الاعتبار فى مؤثره الذى هو نفس الوضوء وإلا لاقتضى جريان المناط المزبور فى سائر العبادات أيضاً كالصلاه بالنسبه إلى آثارها المترتّبه عليها من نحو الانتهاء عن الفحشاء والمقرّبيه فيلزم أن يكون الشك فى كلّ جزء منها قبل الفراغ عنها شكّاً فيه قبل التجاوز عن ذلك الجزء باعتبار وحده السبب الناشئ عن وحده الأثر وبساطته).

۲- القواعد الفقهيه ۱: ۳۵۲.

بتماميه هذين الإشكالين.

إشكالات نظريه المحقق العراقى:

أجاب بعض الأعاظم(١) فى مقام الردّ على المحقق العراقى أمّا عن إشكاله الأوّل فبأنّ مراد الشيخ الأنصارى هو أنّ الشارع قد لاحظ للوضوء المركّب من الأجزاء المتعدّده وحده اعتباريه وهى فرع لكون العمل فى الظاهر مركباً فهو (رحمه الله) لا ينفى التركيب للوضوء فلا تنافى بين كلام الشيخ الأنصارى وبين ما قاله العراقى من كون (من) تبعيضيّه مفادها أنّ الوضوء ذو أجزاء.

الظاهر أنّ هذا الجواب فى غير محلّه إذ ليس البحث فى أنّ الوضوء فى الخارج عمل مركب أولا؟ فإنّ الشيخ الأنصارى يرى أنّ الشارع يلاحظ مجموع الوضوء جزءاً واحداً ويعتبر له حكماً واحداً وعليه يكون إشكال المحقق العراقى فى محلّه حيث إنّ الشارع بيّن فى صدر الموثّقه الحكم للجزء المشكوك من الوضوء ممّا يدلّ بوضوح على أنّ الشارع قد لاحظ أجزاء الوضوء لحاظاً استقلالياً.

أمّا جوابهم عن الإشكال الثانى للمحقق العراقى فهو أنّ الأثر فى باب الوضوء يختلف عن أثر الصلاه كلّيّاً ذلك أنّ هناك قسمين من الآثار أحدهما هو الأثر

١- يقول السيد عبد الصاحب الحكيم فى منتقى الأصول تقريراً لأبحاث السيد محمد الروحانى ٧: ٣٠٧:(وكلا الوجهين مخدوش فيهما أمّا الأول فلأن الواحد بالاعتبار لابد وأن يكون مركّباً فى نفسه وواقعه وإلا لما احتيج إلى اعتبار وحدته فالتعبير فى الصدر بالشك فى شى ءٍ من الوضوء لا ينافى اعتبار الوحده لو ثبت وتم الدليل عليه. وأمّا الثانى فلأنّ الأثر التى يترتّب على العمل تارةً يكون تكوينياً وأخرى يكون جعلياً والآخر المترتّب على الوضوء وأخويه أثر شرعى نسبته إلى ذيه نسبه المسبّب إلى السبب فملاكيه وحده السبب لاعتبار وحده الوضوء إنّما تقتضى اطراد ذلك فى كل أمر يترتب عليه أثر نسبته إليه نسبه المسبّب إلى السبب دون كلّ أمر يترتب عليه أثر ما، وهذا إنّما يكون فى العقود لأنها سبب فى ترتب آثار عليها أمّا الصلاه ونحوها من العبادات فآثارها تكوينيه لا جعليه فلا تصلح مادّه النقض على الاطراد لعدم اعتبار الوحده فيها بل النقض إنّما يتوجّه بباب العقود).

الشرعی الذی یُعبّر عنه بالأثر الجعلی، والآخر هو الأثر التکوینی وما هو موجود فی باب الوضوء هو الأثر الشرعی والنسبه بین هذا الأثر ومؤثره نسبه المسبّب إلی السبب بمعنی أنّ الشارع قد جعل أفعال الوضوء من الغسلتین والمسحتین سبباً لأثر یعبّر عنه بالطهاره أمّا الأثر الموجود فی الصلاه فهو أثر تکوینی کالنهی عن الفحشاء والمنکر والتقریب إلی الله فالأثر أن مختلفان ولا یمکن قیاس أثر الوضوء علی آثار سائر العبادات التی منها الصلاه.

والظاهر أنّ فی هذا الجواب تأمّلًا واضحاً وتکلّفاً ظاهراً، أولًا لعدم وجود قرینه فی کلمات الشیخ الأنصاری تدلّ علی أنّ المراد من الأثر هو خصوص الأثر الشرعی الوضعی دون الأثر التکوینی.

ثانیاً لو سلّمنا وجود القرینه علی ذلک وأنّ الشیخ قد لاحظ الفرق إلّا أنّ هناک إشکالًا آخر یرد علی هذا المجیب وهو أنّه کیف فرّق بین الأثر الشرعی والأثر التکوینی؟ فإنّ الأثر التکوینی أیضاً بمقتضی قاعده: (الواحد لا یصدر إلّا من الواحد) لابدّ من أن یکون فیه المسبّب الواحد کاشفاً عن وحده السبب فلا وجه للفرق بین الأثر الشرعی والأثر التکوینی بأیّ وجه من الوجوه- فالمحقق العراقی إنّما أورد علی الشیخ الأنصاری بانّ ما استدلّ به لیس فی الواقع دلیلًا وبالتالی یبقی کلام الشیخ ادّعاءً من غیر دلیلٍ.

وبالجمله فإنّ إشکالی المحقق العراقی علی کلام الشیخ الأنصاری لا غبار علیهما، وبالتالی لا یکون دلیل الشیخ الأنصاری تامّاً، ومن هنا لابدّ من التعرّض فیما یأتی للوجوه الأخری للجمع بین الصحیحه والموثقه.

دراسه الوجوه الأخری للجمع بین الصحیحه والموثّقه:

الوجه الثانی للجمع بین صحیحه زراره وموثقه ابن أبی یعفور هو أنّ الجمع الدلالی بینهما غیر متیسر فیما نحن فیه ومن هنا قالوا:

إنّ الموثقه مخالفه للعامّه بينما الروايه الصحيحه موافقه لهم فيكون صدورها على وجه التقيّه فلابدّ من الأخذ بالموثّقه وطرح الصحيحه.

وهذا الوجه لا صحّه له إذ لو كانت العامه متّفقةً على القول الواحد لصحّ هذا الوجه إلّا أنّ العامه مختلفه على أقوال متعدّده فلا يجوز على هذا حملُ الصحيحه على التقيّه.

الوجه الثالث للجمع على ما قيل هو أنّ الأمر (فأعد عليهما) المذكور فى صحيحه زراره لابدّ من حمله على الاستحباب بقرينه قوله (ع) فى الموثّقه: (

إذا شككت فى شى ءٍ من الوضوء ودخلت فى غيره فليس شكّك بشى ءٍ

). والإشكال الوارد على هذا الوجه هو أنّ الحمل على الاستحباب إنّما يتم فيما لو أحرزنا أنّ الحكم من الأحكام التكليفيّه، أمّا لو احتملنا كون الحكم إرشادياً فلا مجال للحمل على الاستحباب فإنّ الحكم الموجود فى صحيحه زراره (القائل بأنّ المكلّف طالماً لم يفرغ من الوضوء بل هو منشغل به وجب عليه الاعتناء بشكّه ولابدّ من إعاده العمل) إرشاد إلى حكم العقل.

الوجه الرابع: قالوا من أنّ موثقه ابن أبى يعفور تسقط عن الحجّيه والاعتبار بسبب وجود الإجماع المستفيض فى هذه المسأله فلابدّ من الأخذ بالحكم الوارد فى صحيحه زراره.

وبعباره أخرى فإنّ إعراض المشهور عن العمل بمضمون الموثّقه يوجب كسرها وتضعيفها.

بالنسبه إلى هذا الوجه لابدّ من القول بأنّ المسأله مبنائيه حيث إنّ مبنى المشهور أنّ إعراض المشهور يؤدّى إلى ضعف الروايه، هذا مضافاً إلى أنّ الإجماع هنا يحتمل استناده إلى صحيحه زراره فيكون إجماعاً مدركياً كما

ذكرنا ذلك فيما سبق، ومن المعلوم أنّ الإجماع المدركى والشهره المذكوره لا يقدحان بالروايه.

وبعباره أوضح إنّ الشهره إنمّا تكون قادحه فيما لو لم يُعلَمْ مستند المشهور والمجمعين أمّا لو أحرزنا مستندهم فلا يكون الإجماع هو الأساس والعمده بل يرتكز البحث حينئذٍ على صحه مدرك عمل المشهور ومستنده وعلى هذا فلا صحه لهذا الوجه أيضاً.

الوجه الخامس للجمع ما ذكره الشيخ الأعظم(۱) وأقرّه المحقق العراقى(۲) وهو أن نلتزم بإرجاع ضمير (غيره) الوارد فى الموثقه إلى الوضوء لا إلى (الشى ء) من باب أنّ الأقرب يمنع الأبعد، وعليه فيكون مفاد الروايه أنّك لو لم تدخل فى غير الوضوء كان شكّك معتبراً ويجب الاعتناء به.

نعم هناك اختلاف بسيط بين الشيخ والمحقق العراقى فى المقام وهو أنّ الشيخ يرى أنّ المراد بالتجاوز فى الوضوء هو التجاوز عن جميع أفعال الوضوء، وذلك بقرينه أنّ مجموع الوضوء عنده يعتبر عملًا واحداً ولم يلاحظ فيه الأجزاء على نحو الاستقلاليه، أمّا العراقى فإنه يتمسّك على كلامه بقرينه الإجماع.

وبهذا البيان لكلام الشيخ الأنصارى والمحقق العراقى يمكن أن يجاب عن إشكالات عديده:

الأوّل: أنّه كيف يمكن أن يُقيّد المصداق مع إبقاء الكبرى الوارده فى الروايه على إطلاقها، فيما لو ذُكر المصداق لكبرى كلّيه فإنّ المصداق المذكور فى هذه الروايه هو التجاوز عن الوضوء المقيّد بالتجاوز الخاصّ وهو التجاوز عن

۱- فرائد الأصول ۳: ۳۳۷.

۲- نهايه الأفكار ج ۴ قسم ۲ ص ۵۰- ۵۱.

مجموع أفعال الوضوء مع أنّ الكبرى تبيّن مطلق التجاوز الشامل للتجاوز عن الجزء والتجاوز عن الكلّ؟

أجاب المحقق العراقی عن هـذا الإشكال بأنّه لا مانع من تقييـد المصـداق مع إبقاء الكبرى على إطلاقها وقد وردت أمثال ذلك فی موارد من الفقه منهـا آيه النبأ (إِنْ جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)(۱) حيث يدلّ مفهومها على عدم وجوب التبيّن فيما لو جاء العادل بنبأ.

والمستفاد من هذا المفهوم الذی هو كبرى كلّيه أنّ خبر العادل حجه. بينما إنّ مورد الآيه ومصداقها هو الإخبار فی الموضوعات الخارجيه لا فی الأحكام مع أنّ الثابت من خلال الأدلّه التی بين أيـدينا عـدم كفايه خبر العادل الواحد فی الموضوعات الخارجيه بل لابدّ من وجود شاهدين عادلين.

وعليه يجب تقييـد مورد الآـيه فی الموضوعـات الخـارجيه بانضـمام عـادل آخر ليتمّ قبول خـبر العـادل مع أنّ الكـبرى بـاقيه على إطلاقها- وهكذا الحال فيما نحن فيه فإنّ الكبرى أعنی قوله (ع):

(إنّما الشكّ فی شی ءٍ لم تجزه).

بـاقيه على إطلاقها بينما أنّ موردها وهو الوضوء قـد قُيّـد بمجموع الوضوء، وبهـذا البيان ينحل إشـكال خروج المورد من الكبرى الكلّيه(۲).

كما ينحلّ إشكال التهافت والتعارض بين موثقه ابن أبی يعفور وصحيحه زراره، وقد سبق بيان ذلك آنفاً.

۱- سوره الحجرات: الآيه ۶.

۲- وهـذا نصّ عباره المحقق العراقی فی نهايه الأفكار:(ولا محـذور فی الالتزام بهذا المقدار فإنّ تقييد المورد مع إطلاق الكبرى غير عزيز نظير تقييـد مورد مفهوم آيه النبـأ المفروض كونه فی الموضوعـات الخـارجيه بصوره انضـمام خبر عـدلٍ آخر مع إبقـاء اشتراط كبرى قبول الخبر الواحد يكون المخبر عادلًا على إطلاقه لصوره عدم ضمّ خبر عدلٍ آخر إليه) ج ۴ قسم ۲ ص ۵۰.

وبهـذا الجواب ينحلّ عند المحقق العراقی إشـكال ثالث أيضاً وهو أنّ بين منطوق صدر الموثّقه ومفهوم ذيلها تعارضاً حيث يدلّ منطوق قوله: (

إذا شككت فی شی ءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غيره

) على عـدم الاعتناء بالشک فيما لو خرج المكلّف من جزء ودخل فی جزء آخر وشک فی صـحّه ذلک الجزء السابق قبل الفراغ من العمل كلّه، مع أنّ مفهوم قوله (ع): (

إنّما الشکّ فی شی ءٍ لم تجزه

) هو وجوب الاعتناء بالشک فيما لو لم يفرغ المكلّف من العمل، وعليه يحصل التعارض بين منطوق هـذه الموثقه ومفهومها فيما لو شک قبل الفراغ من العمل فی صحّه الجزء لا فی أصل وجود الجزء.

الإشكالات على الوجه الخامس

للجمع بين صحيحه زراره وموثقه ابن أبی يعفور المذكور فی كلمات الشيخ الأنصاری والمحقق العراقی:

الإشكال الأوّل: إنّ لفظ الوضوء فی موثقه ابن أبی يعفور أقرب من لفظ الشی ء الوارد فيها والأقرب يمنع الأبعد إلّا أنّ الإمام (ع) فی هذه الروايه إنّما هو فی مقام بيان حكم الشـی ء لا بيان حكم نفس الوضوء، وهذا أقوی من قرينه الأقربيه لإرجاع الضمير إلى نفس الشی ء.

وبتعبير أوضح فإنّ كون الإمام فی مقام بيان حكم ما شُکّ فی صحّته قرينه أقوی من قرينه الأقربيه.

الإشكال الثانی إنّما يرد على كلام المحقّق العراقی حيث قال: بأن تقييد المورد والمصداق مع بقاء الكبری على إطلاقها أمر شائع وكثير فإنّ هذا الادّعاء منه مجرّد دعوی لا دليل عليها ولا صحّه لها.

والإنصاف قله وقوع ذلک، مضافاً إلى أنّه لو سلّمنا كثرته إلّا أنّ وقوع ذلک

فیما لو کان المولی فی مقام البیان أمر مستهجن وقبیح ویستنکف العرف أن یکون المورد المبیّن مقیّداً بینما تکون الکبری الکلّیه غیر مقیده وهذا نظیر ما إذا قال المولی: (أکرم زیداً العالم) ثمّ یقول: (یجب إکرام کلّ عالم) ثمّ یشترط فی المصداق الذی هو إکرام زید خصوصیه العداله بینما لا وجود لهذه الخصوصیه فی الکبری، فإنّ العرف لا یقبل ذلک.

الإشکال الثالث: هو أنّ قیاس ما نحن فیه بمفهوم آیه النبأ قیاس مع الفارق إذ مفهوم آیه النبأ أجنبی عن مسأله البیّنه والشهاده، بل مفهومها أنّ خبر غیر الفاسق واجب القبول، أمّا ضمیمه خبر عادل آخر فی باب البیّنه فلیست من جهه أنّ حجّیه خبر العادل مقیّده بانضمام خبر عادل آخر بل لأنّ الأدلّه فی باب الشهاده تدلّ علی عدم کفایه إخبار العادل الواحد ولابدّ من شهاده عادلین اثنین أی أنّ خبر العادل حجه فی نفسه إلّا أنّ الشهاده تحتاج إلی عادلین ولا یکفی فیها العادل الواحد، وعلی هذا فالظاهر أنّ القیاس فی کلام المحقق العراقی فی غیر محلّه، لأنّه قیاس مع الفارق، وبالجمله فوجه الجمع المذکور فی کلمات الشیخ الأنصاری والمحقق الأنصاری غیر صحیح.

الوجه السادس: للجمع بین الصحیحه والوثقه: هو أنّ المراد بالشک فی موثقه ابن أبی یعفور فی قوله (ع): (

إنّما الشکّ إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه

) هو الشکّ فی الصحه، والمراد من (شی ءٍ) هو مجموع العمل، وعلیه فیکون الإمام (ع) فی ذیل الروایه فی صدد بیان حکم الشکّ فی صحه مجموع العمل بعد الفراغ منه فیکون هذا قرینه علی رجوع الضمیر فی (غیره) إلی الوضوء، وبالتالی تکون الروایه داله علی قاعده الفراغ لا ـ علی قاعده التجاوز ویکون مضمونها أنّک إذا شککت فی جزءٍ من أجزاء الوضوء وأنت قد دخلت فی غیر الوضوء فلا تعتن

بشکک وبهذا یتمّ التوفیق بین هذه الموثقه وبین صحیحه زراره.

الإشکال الوارد علی هـذا الوجه هو أن الشـکّ فی شـی ءٍ ظاهر أولًا وبالـذات إلی الشکّ فی وجود ذلک الشـی ء لا الشکّ فی صحته هذا مضافاً إلی أنّ استعمال لفظه من للبیان إنما هو علی خلاف الأصل حیث إنّ الأصل الأوّلی فی معنی من هو التبعیض.

الوجه السابع للجمع بین الموثقه والصـحیحه أن یقال بأنّ المراد من الشکّ فی الموثقه هو الشکّ بعـد الفراغ من العمل، لکنّه فی جزءٍ من أجزائه.

وبعباره أخری یکون مفاد الروایه مفاد کان التامّه وعلیه فإنّ صدر الروایه ظاهر فی أنّ للشی ء فی قوله (ع): (

إذا شککت فی شی ءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غیره

) محلًا قد تجاوز المکلّف عنه ثمّ شک فیه بعد تجاوز محلّه لا أنّه قد شکّ بعد الانتهاء من کلّ العمل.

والإشکال علی هذا الوجه أیضاً أنّه خلاف الظاهر.

المختار فی الجمع بین الموثّقه وصحیحه زراره:

والذی نختاره هو أن ذیل الموثقه

(إنما الشکّ إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه

) کبری کلّیّه تبیّن قاعده التجاوز أمّا صدر الروایه

(إذا شککت فی شی ءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غیره فلیس شکک بشی ءٍ)

فلابـدّ من التصـرف فیه- بقرینه الإجمـاع- بأن نلتزم أنّ مجموع أفعال الوضوء یُعتبر عملًا واحـداً ولـم یلاحظ الشارع أجزاءها علی نحو الاسـتقلال لکن لمّا سبق وأنْ بیّنا بأنّ الإجماع لا یمکن أن یصبح دلیلًا علی التصرف فی مدلول الروایه الاستعمالی فلابدّ من التفکیک فی الحجّیه بأن یُطرح صـدر الروایه لمخالفته مع الإجماع فتثبت الحجیه لـذیل الروایه المفید لقاعده التجاوز ویؤخذ به. هذا غایه ما یمکن بیانه فیما یتعلق بالموثقه.

نعم قد يقال بأنّ هذا الإجماع يحتمل أن يكون مدركياً فلا يمكن التمسّک به ولا يجوز الاستناد إليه لكنّنا نقول بأنّ صدر الروايه لابدّ من طرحه لإعراض المشهور عنه. فإن قيل: إنّ إعراض المشهور إنّما نشأ من صحيحه زراره والمشهور باستناده إليها قد أعرض عن صدر الموثقه فلا فائده من هذا الإعراض.

قلنا: فعلى هذا كلّه تصبح الموثقه مجمله ولا يمكن الاستناد إليها ولا بد من التمسّک بالصحيحه لأنّ المجمل لا يقاوم المبيّن ولا يعارضه.

بحث حول جريان قاعده التجاوز فى الغُسل والتيمّم:

اختلف الفقهاء فى إلحاق الغسل والتيمم بالوضوء فى عدم جريان قاعده التجاوز أو أنّهما لا يُلحقان به فتجرى فيهما قاعده التجاوز.

فقد صرّح الشيخ الأنصارى فى كتاب الطهاره(۱) بأنّ المشهور إلحاق الغسل والتيمم بالوضوء وعليه فلا تجرى قاعده التجاوز فيهما كما لا تجرى فى الوضوء.

أمّا كبار المعاصرين أمثال الإمام الخمينى (رحمه الله)(۲) والمحقق الخوئى (رحمه الله)(۳) فقد ذهبوا إلى عدم إلحاق الغسل والتيمم بالوضوء فتجرى قاعده التجاوز فيهما وعليه فلو شك المكلّف أثناء الغُسل حين غَسل الطرف الأيمن من جسمه فى أنّه هل غسل رأسه وعنقه أولا؟ جرت فى حقّه قاعده التجاوز وحُكِمَ بأنّه قد غسلهما، وهكذا الحال فى التيمّم.

نعم لا يمكن إجراء قاعده التجاوز هنا على مذهب من لا يرى الترتيب واجباً

۱- ج ۲ ص ۴۷۳ وهذه عبارته:(فإلحاق الغسل بالوضوء فى حكم المذكور مع اختصاص الصحيحه بالوضوء وعدم تنقيح المناط وعدم العلم بالإجماع يحتاج إلى دليل وإن كانت الشهره محقّقه).

۲- الاستصحاب، ص ۳۲۹.

۳- كتاب الطهاره ۸: ۲۵۲، ومصباح الأصول ۳: ۲۹۰.

بین غَسْـِل الطرف الأـیمن والطرف الأیسر کما ذهب إلیه بعض الأعـاظم مثل المحقق الخوئی (رحمه الله)(۱) فعلی مبنی هؤلاـء الأعـاظم لو شـک المکلّف أثنـاء غَسل الطرف الأیسر من الجسم فی أنّه هل غسل طرفه الأیمن أولا؟ وجب علیه أن یعیـد غسـل الطرف الأیمن لعدم تحقق التجاوز عن المحل حینئذٍ.

هذا کلّه بالنظر إلی الأقوال.

أمّا بالنسبه إلی دلیل المسأله وأنّ الدلیل ماذا یقتضی؟ فإنّ ما یدلّ علی عدم جریان قاعده التجاوز فی باب الوضوء أمران أحدهما الإجماع، والآخر صحیحه زراره ولا شک فی اختصاص مورد هذین الدلیلین بالوضوء ولا وجه فیهما لإلحاق الغسل والتیمم بباب الوضوء فی عدم جریان قاعده التجاوز.

وبعباره أخری فإنّ إلغاء الخصوصیه فی التعبّـِدیات أمر مشکل جدّاً ولا وجه له فی هـذا البحث کما أنّ تنقیح المناط هنا غیر ممکن لعدم إحراز وحده المناط فی الوضوء والمناط فی الغسل والتیمّم فإنّ اختلاف الأحکام والخصوصیات بین الوضوء من جهه والغسل والتیمم من جهه أخری دلیل علی عدم الیقین بتنقیح المناط هنا.

مع ذلک کلّه فإنّ هناک دلیلین علی الإلحاق لابد من دراستهما والبحث حولهما.

الـدلیل الأوّل المختصّ بالتیمّم هو أنّ التیمّم بـدل الوضوء له عنوان البـدلیه ولا اسـتقلالیه له والبـدلیّه تقتضـی عـدم جریان قاعده التجاوز فی البدل (التیمم) کما لم تجز فی المبدل منه (الوضوء):

ویرد علی هذا الدلیل إشکالان:

الأوّل أنّه لا دلیل یدل علی أنّ التیمم لمّا کان بدلًا عن الوضوء فلابدّ من أنْ

۱- کتاب الطهاره ۵: ۴۶۸.

یتصف بجمیع أحکام الوضوء بل البدلیه معناها أنّ التیمم کالوضوء فی أنّه مبیح للدخول فی الصلاه فالتیمّم یحمل عنوان البدلیه عن الوضوء فی هذا المقدار من الإباحه، ومن هنا تختلف أحکام التیمم عن أحکام الوضوء.

الإشکال الثانی: هو ما ذکره بعضهم علی نحو الاحتمال من أنّ التیمّم کالوضوء فلا تجری فیه قاعده التجاوز أمّا الغسل فتجری فیه تلک القاعده. وقد یُتساءل هنا علی هذا المبنی فی التیمم بدل الغسل حیث لا یمکن القول بالتفصیل بأن یقال: لا تجری قاعده التجاوز فی التیمم بدل الوضوء بینما تجری فی التیمم بدل الغسل لأنّ التیمّم فعل واحد ولا یجوز فیه التفصیل.

الدلیل الثانی: عامّ وهو ما ذکره واستند إلیه الشیخ الأنصاری فإنّه ذکر لإثبات أنّ قاعده التجاوز لا تجری فی الوضوء. ذکر بأن الشارع إنّما لاحظ جمیع أفعال الوضوء فعلًا واحداً ولم یلاحظها علی نحو الاستقلال لأنّ الوضوء له أثر واحد یسمّی بالطهاره ومع وحده الأثر فإنّ المؤثّر واحد وهذا کلّه جارٍ فی الغسل والتیمم أیضاً إذ لهما أثر واحد هو الطهاره فیکون الشارع قد لاحظ کلّاً منهما عملًا واحداً ولا تجری قاعده التجاوز فی کلّ ما اعتبره الشارع شیئاً واحداً.

هذا وقد أورد المحقق السید الخوئی (رحمه الله)(۱) علی هذا الدلیل إشکالین:

الإشکال الأوّل:

إنّ متعلّق التکلّیف فی الوضوء علی ما یستفاد من ظاهر الآیات والروایات فی باب الوضوء هو أفعال الوضوء من الغسلات والمسحات لا الطهاره.

وبعباره أخری فإنّ المأمور به فی باب الوضوء نفس الغسلات والمسحات لا

۱- مصباح الأصول ۳: ۲۸۹.

الطهاره التی هی أثر تلک الغسلات والمسحات(۱).

ومن الجدیر بالذکر هنا فی إشکال السید الخوئی أنّ بعض تلامذه السید قد صرّحوا بأنّ هذا الإشکال منه إنّما نشأ من عدم ذکره نظریه الشیخ الأنصاری علی وجهها الصحیح فی تقریراته، فإنّ السید الخوئی قال فی تقریره لدلیل الشیخ الأنصاری:

ما ذکره شیخنا الأنصاری وهو أنّ التکلّیف إنّما تعلق بالطهاره وإنّما الغسل والمسح مقدّمه لحصولها فالشک فی تحقق شی ءٍ من الغسل والمسح یرجع إلی الشکّ فی حصول الطهاره وهی أمر بسیط فلا تجری فیه قاعده التجاوز(۲).

لکن بالرجوع إلی کلام الشیخ الأنصاری الذی ذکرناه فی الأبحاث السابقه یتّضح لنا أنّ الشیخ لم یرکّز نظره علی أنّ المأمور به فی باب الوضوء هل هو أفعال الوضوء أو الطهاره بل نظر إلی أنّ الوضوء فی الخارج وإن اعتبر عملًا مرکباً إلّا أنّ الشارع لاحظه شیئاً واحداً واعتبر لأفعاله وحده اعتباریه.

وعلیه فإن إشکال المحقق الخوئی الأوّل غیر وارد علی نظریه الشیخ الأعظم.

الإشکال الثانی:

یقول المحقق الخوئی: لو سلّمنا بأنّ المأمور به فی باب الوضوء هو الطهاره وأنّ أفعال الوضوء من الغسلات والمسحات مقدمه للمأمور به.

لکن لابدّ من الالتزام بأنّ قاعده التجاوز إنّما لا تجری فی هذه المقدمات فیما لو کانت مقدمات عقلیه خارجیه کما لو أمر المولی عبده بقتل رجلٍ وکان قتله

۱- وهذا نصّ عباره السید الخوئی:(وفیه أولًا أن ظاهر الآیات والروایات کون نفس الوضوء متعلّقاً للتکلیف کقوله تعالی:(فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَأَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرَافِقِ) وکقوله(ع):(افتتاح الصلاه الوضوء وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم) والوضوء مرکب فلا مانع من جریان قاعده التجاوز فیه).

۲- مصباح الأصول ۳: ۲۸۹.

متوقّفاً علی مقدمات فإنّه لو شک فی هذه المقدمات لم تجر قاعده التجاوز لأنّ ذا المقدمه أی القتل عنوان بسیط والشک فی المقدمات یکون من قبیل الشکّ فی محصّل العنوان وهو مجری الاحتیاط، لکن الغسلات والمسحات التی هی مقدمه للطهاره فی باب الوضوء تعتبر مقدّمات شرعیه لأنّ الشارع هو الذی أمر بها، ومن الواضح جریان قاعده التجاوز فی الأجزاء والمقدمات الشرعیه المرکبه(۱).

وما یمکن القول فی هذا الإشکال هو أن صحّه هذا الإشکال مبتنیه علی القول بأنّ قاعده التجاوز قاعده تعبّدیه محضه وعلی هذا یکون من وجوه التفریق بین قاعدتی الفراغ والتجاوز أنّ قاعده الفراغ أمر عقلائی دون قاعده التجاوز.

ومن هنا لا یرد هذا الإشکال علی قول من یری قاعده الفراغ والتجاوز قاعده واحده ترجعان إلی عنوان واحد هو عدم الاعتناء بالشک بعد تجاوز المحل وهو عنوان عقلائی کما هو مذهب الإمام الخمینی والمحقق البجنوردی، لأنّ التفریق بین المقدمات العقلیه والمقدمات الشرعیه إنّما یتمّ فیما لو کانت هاتان القاعدتان قاعدتین مستقلتین.

هذا مضافاً إلی ما سبق فی الإشکال السابق من أنّ إشکالات السید الخوئی إنّما نشأت من تفسیره الخاطئ لنظریه الشیخ الأنصاری فلو فُسِّرتْ نظریته علی الوجه الصحیح لم ترد علیه هذه الإشکالات. نعم لا ننکر تلک الإشکالات

۱- مصباح الأصول ۳: ۲۸۹:(وثانیاً علی تقدیر تسلیم کون الطهاره هی المأمور به وأنّ الوضوء مقدمه لها أنّ عدم جریان قاعده التجاوز فی المقدمه مع کون ذیها بسیطاً إنّما هو فی المقدمات العقلیه الخارجیه کما إذا أمر المولی بقتل أحد وتوقف القتل علی عدّه من المقدّمات فالشک فی بعض هذه المقدمات لا یکون مورداً لقاعده التجاوز لأن المأمور به وهو القتل بسیط لا تجری فیه قاعده التجاوز والشک فی المقدمات شکّ فی المحصّل فلابدّ من الاحتیاط هذا بخلاف المقام فإنّ الوضوء من المقدمات الشرعیه لحصول الطهاره إذ الشارع جعله مقدمه لها وأمر به وبعد تعلق الأمر الشرعی به وکونه مرکباً لا مانع من جریان قاعده التجاوز فیه).

السابقه التی أوردها المحقق العراقی علی نظریه الشیخ الأنصاری فأنّها تامه مقبوله ولا داعی إلی إعادتها.

وحاصل ما ذکرنا إلی هنا عـدم إلحاق الغسل والتیمم بالوضوء وأنّ قاعده التجاوز تجری فی هذه الأبواب الفقهیه، وقد خرج منها باب الوضوء بالدلیل الخاصّ الدال علی عدم جریان قاعده التجاوز فی الوضوء خاصه.

المؤیّد لجریان قاعده التجاوز فی الغُسل:

یـذکر الإمـام الخمینی بعـد هـذا الکلام بعض الروایات التی یسـتفاد منها جریان قاعـده التجاوز فی الغسل کصـحیحه زراره التی ذکرناها سابقاً: (قال زراره: قلت له: رجل ترک بعض ذراعه أو بعض جسده فی غسل الجنابه؟ فقال:

إذا شک ثمّ کانت به بلّه وهو فی صـلاته مسح بها علیه، وإن کان استیقن رجع وأعاد علیه الماء ما لم یُصب بلّهً فإنْ دخله الشکّ وقد دخل فی حال أخری فلیمض فی صلاته ولا شی ء علیه

)(۱).

فإنّ الإمام الخمینی یری أنّ المستفاد من إطلاق عباره الإمام (ع): (

فإن دخله الشکّ وقد دخل فی حال أخری فلیمض فی صلاته ولا شی ء علیه

). إنّ قاعـده التجاوز تجری من دون أیّ مانع فیما لو کان المکلّف منشـغلًا بغسل الجنابه قبل الصـلاه وقد دخل من جزءٍ إلی جزءٍ آخر ثمّ شک فی الجزء السابق(۲).

یقول الإمـام الخمینی: هنـاک عباره أخری فی صـحیحه زراره هـذه عـدا تلک العباره السابقه یسـتفاد منها أن الشکّ بعـد تجاوز المحلّ لا اعتبار به فی غسل الجنابه.

۱- ثقه الإسلام الکلینی: الکافی ۳: ۳۳ ج ۲ باب الشک فی الوضوء.

۲- الاستصحاب ص ۳۲۷ وهو یقول:(وکذا یمکن أن یقال: إنّ قوله فی ذیلها(فإن دخله الشک وقد دخل فی حال أخری) یدلّ بإطلاقه علی أنّ من شک فی غسل ذراعه أو بعض جسـده من الطرف الأیسر وقـد دخل فی حال أخری أیّه حاله کانت لا یعتنی بشکّه).

بحث جریان قاعده التجاوز فی جزء الجزء:

اشاره

من جمله ما یُبحَث عنه فی قاعده التجاوز هو أنّ قاعده التجاوز هل هی مختصّه بالأجزاء الأصلیه للعمل أو أنّها تجری فی أجزاء الأجزاء أیضاً. الشکّ فی الأجزاء الأصلیه بعد تجاوز المحلّ کما لو شکّ المکلّف حین السجود فی إتیان الرکوع، أمّا الشکّ فی جزء الجزء فکما لو شک أثناء قراءه السوره فی الصلاه فی أنّه هل قرأ الآیه السابقه أولا؟ فی هذا البحث آراء مختلفه فی کلمات الأعاظم.

اختلفت کلمات الأعاظم وتضاربت آراؤهم فی هذه المسأله

نظریه المحقق النائینی:

ذهب المحقق النائینی ومن تبعه من الأعاظم إلی أنّ قاعده التجاوز مختصّه بالشک فی أجزاء العمل الأصلیه ولا تجری فی جزء الجزء کالشک فی الآیه السابقه بعد الدخول فی غیرها(۱).

والدلیل علی هذا المنع کما یستفاد من کلماته أمران:

الأمر الأوّل: إنّ روایات التجاوز حاکمه علی روایات الفراغ وهی أی روایات التجاوز تلحق الشکّ فی الجزء بالشک فی الجزء فإنّ الشارع أمر بعدم الاعتناء بالشک فی أجزاء الصلاه أثناء الصلاه کما لا اعتناء بالشک فی کلّ الصلاه بعد الفراغ منها ولم یجعل الشارع جزء الجزء بمنزله کلّ العمل فلا تجری قاعده التجاوز فی جزء الجزء، وبعباره أخری فإنّ أدلّه التنزیل لا تشمل الشکّ فی جزء الجزء(۲).

۱- فوائد الأصول ۴: ۶۳۴.

۲- هذا نصّ عبارته:(لأن شمول قوله(ع):(کلّ شی ء شک فیه مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه) للشک فی الأجزاء إنّما کان بعنایه التعبّد والتنزیل ولحاظ الأجزاء فی المرتبه السابقه علی الترکیب فإنّه فی تلک المرتبه یکون کل جزء من أجزاء الصلاه وأجزاء أجزائها من الآیات والکلمات بل الحروف شیئاً مستقلّا فی مقابل الکلّ. وأمّا فی مرتبه التألیف والترکیب فلا یکون الجزء شیئاً مستقلّا فی مقابل الکلّ بل شیئیه الجزء تندکّ فی شیئیه الکلّ کما تقدم فدخول الأجزاء فی عموم الشی ء فی عرض دخول الکلّ لا یمکن إلّا بعنایه التعبّد والتنزیل وحینئذٍ لابدّ من الاقتصار علی مورد التنزیل والمقدار الذی قام الدلیل فیه علی التنزیل هو الأجزاء المستقلّه بالتبویب).

ونحن أوردنا فيما سبق على هذا الدليل وذكرنا أنّ قاعده الفراغ والتجاوز إنّما يستفاد كلّ منهما على نحو الاستقلال من الروايات ولا ناظريه لإحداهما إلى الأخرى وقد ناقشنا مسأله التنزيل وعليه فلابدّ من طرح هذا الدليل.

الأمر الثاني: أنّ المستفاد من روايات قاعده التجاوز إنّا لو دخلنا من الجزء إلى الجزء الآخر فلابدّ من استفاده عنوان الخروج من المحل والدخول في غيره، والمراد بالمحل هو المحل الذي حدّده الشارع.

مثلًا إن لركوع الصلاه خصوصيّتين: أ- أنّه مأمور به، ب- أنّ له محلًا معيّناً من قبل الشارع، ففي مثل هذه الأجزاء التي لها محلّ معين شرعاً مضافاً إلى كونها مأموراً بها تجري قاعده التجاوز بحيث أن يكون هذا المحل المعيّن من قبل الشارع دخيلًا في كونها مأموراً بها بمعنى أنّ المكلّف لو أتى بالركوع بعد السجود كان آتياً بجزء المأمور به لكنّه قد أخلّ بترتيب الصلاه.

وعلى هذا فلا تجري قاعده التجاوز في الأجزاء التي ليس لها محل معيّن شرعاً، كما لو قدّم وأخرّ المكلّف ألفاظ السوره وقال بدل (الله الصمد): الصمدُ اللهُ- أو قال بدل (الله أكبر): أكبر الله، لم يمكن الالتزام بأنّه قد أتى بالمأمور به لكنّه أخلّ بالترتيب، لأنه لم يأت بالمأمور به هنا على الإطلاق فإن الترتيب بين الكلمات له مدخليه في ماهيه السوره والكلام فلا تجري في هذه الموارد قاعده التجاوز لأنّ الشكّ فيها يساوي الشكّ في أصل إتيان المأمور به ووجوده.

وهذا الدليل أيضاً غير تام إذ سيأتي في الأبحاث اللاحقه أنّ المراد بالمحل

فی قاعده التجاوز لیس خصوص المحل المقرر شرعاً بل المراد به مطلق التجاوز عن محل جزءٍ من الأجزاء. وسنبحث فی الأبحاث القادمه مفصّلًا عما هو المراد بالمحلّ فی قاعده التجاوز إن شاء الله.

نظریه المحقق الأصفهانی:

الدلیل الثالث ما ذکره المحقق الأصفهانی کدلیل علی عدم جریان قاعده التجاوز فی جزء الجزء حیث قال بأن کلمه الشی ء الوارده فی روایه قاعده التجاوز فی قوله (ع): (إذا شککت فی شیءٍ ودخلت فی غیره) منصرفه إلی الجزء نفسه الشامل للأجزاء الأوّلیه المبوّبه کالشک فی التکبیر والقراءه والرکوع والسجود ولا یشمل جزء الجزء الذی هو من الأجزاء الثانویه فالشی ء کنایه عن أجزاء الصلاه ویشمل أجزاء الصلاه الأصلیه المبوّبه دون أجزاء الصلاه(۱).

والظاهر أنّ هذا الدلیل حسن لا بأس به وإن وقع مخدوشاً فیه من قبل بعض الأعاظم لأنّ الانصراف لیس ممّا یمکن للمرء إنکاره أو قبوله بسهوله بحیث یدّعی أحدٌ الانصراف وینکره الآخر فإنّ الانصراف أمر وجدانی، والذی یبدو هنا أنّ الحق مع المحقق الأصفهانی فی عدم شمول لفظ الشی ء لجزء الجزء.

۱- نهایه الدرایه فی شرح الکفایه ۳: ۳۰۰(الطبعه الحجریه)، المیرزا حسن سیادتی السبزواری: وسیله الوصول إلی حقائق الأصول تقریراً لأبحاث المحقّق الأصفهانی ص ۸۰۳ وهذا نص کلمات المحقّق الأصفهانی فی وسیله الوصول:(ثم إنّ الشک فی الشی ء بعد الدخول فی غیره الذی لا یعتنی به بمقتضی قاعده التجاوز مخصوص بالشک فی الأجزاء المبوّبه الأولیه کالشک فی التکبیر والقراءه والرکوع والسجود ونحوها کما فی مورد الروایه أو تعمّ غیر الأجزاء الأولیه من الأجزاء الثانویه وهکذا کما أفتی به بعض من عدم الاعتناء بالشک فی أول السوره وهو فی آخرها بل بالشک فی أوّل الآیه وهو فی آخرها بل بالشک فی أول الکلمه وهو فی آخرها والظاهر هو الأول لأن الشی ء وإن کان من الألفاظ العامه إلا أن عمومه باعتبار ما یکنّی به عنه وهو فی الروایه کنایه عن أجزاء الصلاه کما هی مورد قاعده التجاوز بمقتضی الروایه فمعنی قوله(ع):(إذا خرجت من شی ء ودخلت فی غیره فشکک لیس بشی ء) إذا خرجت من أجزاء الصلاه وأجزاء الصلاه هی الأجزاء الأولیّه المبوّبه).

والذی یؤیّد هذا الانصراف تعبیر الدخول فی غیره الذی لا ینطبق عرفاً علی التجاوز من جزء الجزء وبعباره أخری فإنّ جزء الجزء عند العرف شی ء واحد لا شیئان والعرف یری جمله (الله أکبر) شیئاً واحداً ولا یفکّک بین (الله) و (أکبر) بحیث یشکّ المکلّف حین التلفظ ب- (أکبر) فی أنّه هل تلفّظ بلفظه (الله) أو لا؟ ولو شک کذلک وجب الاعتناء بشکه ولابدّ من إعاده مجموعه جمله (الله أکبر).

نعم یمکن القول بانفصال کلّ آیه عن الأخری فی القرآن فیصحّ التفکیک فیها عرفاً، وعلیه فلو شک حین قراءه (مالک یوم الدین) هل أتی ب- (الرحمن الرحیم) أولا؟ جرتْ فی حقه قاعده التجاوز لأنّ العرف یری هاتین الآیتین شیئین مستقلین.

وحاصل رأینا هو أنّه لا یلزم فی جریان قاعده التجاوز أن یلاحظ المحل مقرراً شرعاً بل المحل مطلق وإنما تجری قاعده التجاوز فی الأجزاء التی یلاحظها العرف علی نحو الاستقلال من حیث الدخول والخروج.

وهنا یمکن أن یتساءل المرء بأنّه هل یمکن أن یستفاد من عنوان الأذکریه الوارد فی الروایات جریان قاعده التجاوز فی جزء الجزء أیضاً؟

ویمکن الإجابه عن هذا التساؤل من وجهین:

الأوّل: کما ذکرنا سابقاً فی الأبحاث الماضیه أنّ الأذکریه تتعلّق بروایات قاعده الفراغ ولا تجری فی قاعده التجاوز، وهذا هو أحد الفروق بین هاتین القاعدتین.

والثانی: أنّ الأذکریه لها عنوان الحکمه لا عنوان العلیّه.

جریان قاعده الفراغ والتجاوز فی الجزء الأخیر من المرکّب

من الأبحاث الهامّه فی هاتین القاعدتین أنّ قاعده التجاوز والفراغ هل

تجریـان فی الجزء الأـخیر من المرکب أولا؟ مثلًا لو شک المصـلّی بعـد الفراغ من الصـلاه فی أنّه هل سـلّم أولا؟ أو أنّه هل جاء بالتسـلیم علی الوجه الصـحیح أولا؟ وکـذا لو شک الحاج فی باب الحج فی أنّه هل جاء بطواف النساء وصـلاته اللذی هو الجزء الأخیر من واجبات الحجّ؟ وکما لو غلب النعاس علی المصلّی فی السجود بحیث لا یعلم هل هذا هو سجود صلاته الأخیر أو کان سجود الشکر؟ فهل تجری قاعده الفراغ والتجاوز فی هذه الموارد؟

الحق فی الإجابه عن هـذا السؤال هو عـدم إمکان جریان قاعـده الفراغ بمقتضـی التعبیرات الوارده فی روایات هـذه القاعـده مثل قوله (ع): (

بعد ما تفرغ من صلاتک

) و (

بعد ما ینصرف

) و (

بعد ما یصلی

) لوجود التردید والشک فی تحقق عنوان الفراغ أو الانصراف فی الموارد السابقه فلا مجال لجریان هذه القاعده.

نعم لو حملنـا الـدخول فی الغیر الوارد فی قاعـده التجـاوز بـالمعنی الأـعمّ وحملنا المحلّ علی الأعم من المحل الشـرعی والعادی وکان المصـلی قـد خرج من محلّ صـلاته ودخل فی عمل آخر أو کان الحاج قـد خرج من مکه جاز لنا إجراء قاعده التجاوز إلّا أن نلتزم باختصاص قاعده التجاوز بأثناء العمل فلا یکون للعمل بعد الفراغ منه محل کما استفدنا ذلک من الروایات.

هذا وقد فصّل بعض المحققین(۱) فی هذه المسأله وذکر عده صور:

۱- یجب تدارک العمل المشکوک فیه فیما لو شک فی الجزء الأخیر ولما یدخل المکلّف فی العمل الآخر.

۲- أمّا لو دخل المکلّف فی العمل الآخر فللمسأله صور عدیده:

۱- السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۴: ۲۲۲.

الأوّلی: أن یشکّ فی التسلیم بعد الدخول فی تعقیبات الصلاه أو فی سجدتی السهو أو صلاه الاحتیاط مما شرعه الشارع بعد الفراغ من الصلاه.

ولا شک هنا فی جریان قاعده الفراغ لأنّ الشکّ هنا من مصادیق الشکّ فی الشی ء وبعد الدخول فی غیره.

إشکال: یبدو أنّ هذا الکلام تام بالنسبه إلی قاعده التجاوز، وقد ذکرنا سابقاً أنّ أحد وجوه الفرق بین قاعدتی التجاوز والفراغ أنّ الدخول فی الغیر غیر معتبر فی قاعده التجاوز خلافاً لقاعده الفراغ.

نعم لا یرد هذا الإشکال علی من یعتبر فی قاعده الفراغ الدخول فی الغیر کالمحقق النائینی(۱) الذی یعتقد بأنّ هذا الاشتراط یستفاد من أدلّه قاعده الفراغ بغض النظر عن اتّحاد القاعدتین- حیث لا یمکن أن یکون منشأ لهذه النظریه- فإنّ أدلّه قاعده الفراغ طائفتان فقد ورد هذا القید فی بعضها کصحیحه زراره حیث یقول فیها الإمام (ع): (

إذا خرجت من شی ءٍ ثمّ دخلت فی غیره فشکک لیس بشی ءٍ

). بینما لا وجود لهذا القید فی بعضها الآخر کموثقه ابن بکیر حیث جاء فیها: (

کلّما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو

) وکذلک موثقه ابن أبی یعفور: (

إنّما الشکّ إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه

). ولا بد هنا إمّا من حمل المطلق علی المقیّد أو جعل القید من القیود الوارده فی مقام الغالب، وبالتالی لا یکون مقیّداً للإطلاقات.

والتحقیق هو الأوّل لا لأجل وجود المفهوم فی القید ولا لأجل حمل المطلق علی المقید بل إنّ هذا المطلّق ینصرف إلی الفرد الغالب لقصوره الذاتی بالنسبه إلی الفرد غیر الغالب، بمعنی أن التجاوز عن الشی ء غالباً ما یصدق مع الدخول

۱- أجود التقریرات ۴: ۳۲۱.

فی الشی ء الآخر، ونادراً ما یحصل مع عدم الدخول فی الشی ء الآخر.

نعم من الواضح أنّ مجرد الغلبه فی الوجود الخارجی لا ـ یکون سبباً للانصراف إلّا أنّنا نـدّعی أن المطلق فی حقیقته وماهیته له قصور عن الفرد النادر.

وتحقیق القول هو أنّنا ذکرنا فی دراستنا لروایات قاعده التجاوز أنّ صحیحه زراره هی من الروایات الداله علی قاعده التجاوز فقط ولا تستفاد منها قاعده الفراغ کما أنّ الأمثله الوارده فی صدر الروایه هی من مصادیق قاعده التجاوز والشک فی أثناء العمل، وهذه الأمثله قرینه جلیّه علی أنّ القاعده الکلّیه المذکوره فی ذیل الروایه أیضاً محموله علی قاعده التجاوز وعلیه فلا یمکن الالتزام بأنّ من روایات قاعده الفراغ ما یدل علی اعتبار الدخول فی الغیر بل إنّ روایات قاعده الفراغ أمّا صریحه فی الانصراف عن أصل العمل (بعدما ینصرف من صلاته) أو أنّها صریحه فی الفراغ من العمل (بعدما تفرغ من صلاتک)، أو أنّ الوارد فیها مجرد عنوان (ما مضی).

نعم هناک صحیحه أخری لزراره تقول: (

إذا کنت قاعداً علی وضوئک فلم تدر أغسلتَ ذراعیک أم لا؟ فأعد علیهما فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فی حال أخری فی الصلاه أو غیرها فشککت فلا شی ء علیک

)(۱).

وهی کما ذکرنا سابقاً تدلّ علی قاعده الفراغ وقد جاء فیها قید (وقد صرت فی حال أخری فی الصلاه أو غیرها) وعلی هذا یمکن اعتبار الدخول فی الغیر فی قاعده الفراغ بناءً علی هذه الروایه فلا تفترق عن قاعده التجاوز من هذه الناحیه إلّا من جهه أنّ الغیر فی قاعده التجاوز هو العمل المترتّب شرعاً علی الجزء السابق بینما فی قاعده الفراغ هو الفعل المباین للعمل المشکوک فبحسب هذه الروایه

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۶۹ حدیث ۱.

یمکن إجراء قاعده الفراغ لمن کان منشغلًا بالتعقیبات وشک فی التسلیم.

رأی المحقق النائینی: هـذا وقد ذهب المیرزا النائینی إلی جریان قاعده التجاوز فی هذه المسأله (مسأله انشـغال المکلّف بتعقیبات الصـلاه مع الشـکّ فی التسـلیم) مسـتدلًا علی ما جاء فی کتاب أجود التقریرات(۱) بـأنّ الإمام (ع) فی روایات التجاوز قـد ألحق الأـذان والإقـامه بـأجزاء الصـلاه ممـا یجعـل الفقیه یقطع بعـدم خصوصـیه للأذان والإقامه بل کلّما ألحق بالصـلاه من المقـدمات والتوابع کالتعقیبات المترتبه علی الصـلاه شـرعاً یصـدق علیها الدخول فی الغیر وهو قد صـرّح فی فوائد الأصول بأنّه (لا فرق بین الدخول فی الإقامه والدخول فی التعقیب کلّیهما عن حقیقه الصلاه)(۲).

والظاهر عدم تمامیه هذه النظریه إذ کما بیّنا مراراً بأن روایات قاعده التجاوز لها عنوان تعبّدی ولا یمکن لنا تحصـیل ذلک القطع الـذی ادّعـاه المیرزا وکیـف یمکن إلحـاق توابع الصـلاه بمقـدماتها مع أنّ المقـدمات لهـا عنوان الـدخول فی الصـلاه بینمـا تقع التعقیبات بعد الفراغ من الصلاه؟

وعلیه فاالظاهر هنا عدم جریان قاعده التجاوز نعم یمکن إجراء قاعده الفراغ بمقتضـی صحیحه زراره الثانیه الوارده فی الشکّ فی الذراعین.

لأنّ قوله (ع): (

صرت فی حال أخری من الصلاه أو غیرها

) یشمل هذا المورد من دون شک وتردید.

وقد أورد المحقق الخوئی أیضاً إشکالین علی رأی أستاذه هنا:

وقد أورد المحقق الخوئی(۳) أیضاً إشکالین علی رأی أستاذه هنا:

الإشکال الأوّل: إشکال نقضی بأنّ المکلّف لو شک أثناء الانشغال بالتعقیبات

۱- ج ۴، ص ۲۲۳.

۲- ج ۴، ص ۶۲۸.

۳- مصباح الأصول ۳: ۲۹۴.

فی أنّه هل أتی بأصل الصلاه أولا؟ فإنّ أحداً من الفقهاء لم یلتزم بجریان قاعده التجاوز هنا.

ویمکن الذبّ عن هذا الإشکال أولًا بأنّه لا علاقه لهذا النقض بالإلحاق وعدم الإلحاق بل إنّ الإشکال وارد علی کلّ من یجری قاعده التجاوز فی الشکّ فی إتیان أصل العمل سواء ألحقنا التوابع بالمقدمات أم لا.

وثانیاً أنّ المحقق النائینی یلتزم بحکومه روایات قاعده التجاوز علی روایات قاعده الفراغ ولابد فی باب الحکومه من التعبّد بمقدار دائره الدلیل الحاکم والدلیل الحاکم لا یشمل ذلک الفرض الذی ذکره السید الخوئی تحت عنوان النقض.

وبعباره أخری فإنّ قاعده التجاوز تجری فی الأجزاء المشکوکه المترتب علیها جزء آخر ولا تجری فی أصل العمل.

نعم لو التزم المحقق النائینی بأنّ ملاک التجاوز عن الشی ء شامل للتجاوز عن محلّ الشی ء وعن أصل الشی ء- کما صرح بذلک فی أجود التقریرات- لزمه القول بجریان قاعده التجاوز فی هذه الصوره أیضاً لصدق التجاوز عن الشی ء مع الانشغال بالتعقیبات، وعلیه فلا استبعاد لجریان القاعده فی هذا الفرض أیضاً وإن کان لابدّ من الإتیان بالصلاه هنا من سائر الجهات ومع وجود سائر الأدلّه.

الإشکال الثانی: وهو حلّی ویتّضح بالفرق بین المقدمات والتوابع فإنّ الإقامه مترتبه علی الأذان شرعاً وتقع بعده ویکون الشکّ فی الأذان بعد الدخول فی الإقامه من صغریات قاعده التجاوز بخلاف التعقیبات حیث یعتبر تقدیم التسلیم علیها دون تأخر التعقیبات عن التسلیم وعلیه فإنّ التعقیب لیس له محل معیّن مترتب علی التسلیم فی نظر الشارع فلا تجری قاعده التجاوز.

ومن جهه أخرى لم يحرز عنوان الفراغ وبالتالى لا تجرى قاعده الفراغ ويجب على المكلّف أن يتدارك التسليم.

ويمكن للمحقق النائينى أن يجيب عن هذا الإشكال بأنّ الغرض من الإلحاق هو هذا المطلب بمعنى أنّنا نلحق الجزء غير المترتب على الجزء السابق شرعاً كالتعقيب بالمقدمات التى يتوفّر فيها الترتب الشرعى. وعلى هذا فالأوّلى فى النظر هو الإشكال الذى قدمنّاه نحن وهو أنّ لروايات التجاوز عنواناً تعبّدياً فلا يمكننا التعدّى عنها.

الصوره الثانيه التى ذكرها هى أنْ يشكّ المكلّف فى تسليم الصلاه بعد إتيان الفعل المنافى المبطل للصلاه سواء كان ذلك الفعل عن عمد أم سهواً كالحدث أو النوم.

يعتقد المحقق الخوئى والمحقق العراقى بعدم جريان القاعده فى هذه الصوره أمّا المحقق النائينى فقد التزم بجريان هذه القاعده فى هذه الصوره فى الدوره الأوّلى من الأصول لكنّه عدل عن ذلك فى الدوره الثانيه وهو قد ذكر وجهين على جريان القاعده هنا:

الوجه الأوّل لجريان قاعده التجاوز أنّ ترتّب الفعل المنافى على التسليم إنّما هو من أجل أنّ التسليم له عنوان المحلّل ويكون ترتب المحلّل من باب ترتب المحلّل بالمحلّل، وبالتالى يصدق هنا التجاوز عن الشى ء والدخول فى غيره.

ثمّ أورد المحقق النائينى إشكالًا على هذا الوجه وهو أنّ القدر المتيقّن من أدلّه قاعده التجاوز هو الدخول فى الغير الذى يعتبر أحد أجزاء المركّب أو ملحقاته فلا تشمل قاعده التجاوز الدخول فى الغير مطلقاً وبعباره أخرى أنّه لا يحصل لنا الظن فضلًا عن القطع بكفايه الدخول فى الغير المطلق.

الوجه الثانی لجریان قاعده التجاوز هو: أنّ فعل المبطل أثناء الصلاه لمّا کان موجباً لفسادها بل الأحوط وجوباً حرمته فلابدّ من أن یکون محلّه بعد التسلیم ویکون من الأجزاء ویکون من الأجزاء المترتبه علی الجزء الأخیر شرعاً. فلو جی ء بالمبطل وشک فی الجزء الأخیر صدق حینئذٍ العنوان الکلّی للشک فی الشی ء بعد الدخول فی غیره وجرتْ قاعده التجاوز.

أمّا وجه عدم جریان قاعده التجاوز فهو أنّ المبطلیّه أثناء العمل أو حرمته مستلزمه لأن یکون المحل الشرعی للمبطل بعد الجزء الأخیر ولا یمکن أن یکون المبطل کالتعقیبات بحیث یکون محلّه الشرعی بعد الجزء الأخیر، وبینها فرق واضح.

هذا وقد استقرب بعضهم الوجه الأوّل إذ لو فرضنا وقوع الفعل المبطل قبل التسلیم لم یمکن للمصلّی الإتیان بالتسلیم ولا بدّ من أن یکون محلّ التسلیم قبل المبطل، فلو شکّ فی التسلیم بعد إتیان الفعل المبطل کان ذلک من مصادیق الشکّ فی الشی ء بعد الدخول فی غیره.

الوجه المختار: والظاهر هو أنّ القول بعدم الجریان هو الأقوی، إذ لا ملازمه بین عدم صحّه التسلیم بعد المبطل وبین کون محلّ التسلیم قبل المبطل ولا یمکن الالتزام بأنّ ما کان مبطلًا لشی ءٍ لابدّ أن یکون محلّ ذلک الشی ء شرعاً قبل المبطل.

توضیح ذلک أنّه لو جاء المکلّف فی أثناء الصلاه بما یُبطل الصلاه کما لو جاء به قبل رکوعها فإنّ أحداً لم یلتزم هنا بأنّ محلّ الرکوع شرعاً هو قبل المبطل، هذا مع أنّ المبطل لا اختصاص له بالجزء الأخیر بل له عنوان المبطلیه بالنسبه لمجموع العمل، مع أنّ قاعده التجاوز إنّما تجری فی الجزء المعیّن

المشکوک، وعلیه فالظاهر أنّ قاعده التجاوز غیر جاریه فی هذه الصوره.

وقد ذهب السید الخوئی(۱) إلی هذا الرأی إذ یعتبر فی جریان هذه القاعده أن یکون الجزء المشکوک قبل الجزء الآخر من وجهه نظر الشارع مع أنّ تسلیم الصلاه لا یعتبر فیه أن یقع قبل إتیان المبطل عمداً کان أم سهواً وإن اعتبر فی صحّته عدم وقوع الفعل المنافی. ومن هنا لا تجری قاعده التجاوز.

نعم لو قلنا بأنّ وقوع الحدث قبل التسلیم یوجب فساد الصلاه کما یراه المحقق النائینی- جرتْ قاعده الفراغ هنا أمّا لو لم نلتزم بإبطاله للصلاه لم تبق لجریان قاعده الفراغ ثمره.

ذکر المحقق النائینی بعد أن التزم بعدم جریان قاعده التجاوز فی هذا المورد بأنّ قاعده الفراغ هی الجاریه هنا إذ یُعتبر فی جریان قاعده الفراغ أمران:

أحدهما: التجاوز عن الشی ء والفراغ منه.

والثانی: الدخول فی غیره المباین مع ذلک الشی ء وکلا الأمرین متوفر فیما نحن فیه فإنّ عنوان الدخول فی الغیر ثابت من أنّه لو أتی بفعل مستحب أو مباح وإن کان غیر مناف صدق عنوان الدخول فی الغیر فضلًا عن إتیان الفعل المنافی فإن عنوان التجاوز عن الشی ء صادق معه أیضاً.

لأنّ تحقق معظم الأجزاء کافٍ فی إحرازه ولا أثر لإحراز الجزء الأخیر کما یقول فی استمرار حدیثه بأنّه لا فرق فی جریان قاعده الفراغ بین أن یکون الشکّ فی الجزء الأخیر إلی الشکّ فی بطلان العمل، کما لو شک فی الجزء الأخیر من الوضوء مع فوات شرط الموالاه أو لم یؤدِّ الشکّ فی الجزء الأخیر إلی الشکّ فی بطلان مجموع العمل کالشک فی غسل الطرف الأیسر فی الغُسل فیما لو کانت

۱- مصباح الأصول ۳: ۲۹۶.

عاده المکلّف أن یغسل جمیع الأعضاء فی الغسل دفعه واحـده ممّا توجب هـذه العاده صـدقَ عنوان التجاوز عن العمل ولمّا کان القطع بإتیان معظم الأجزاء حاصلًا جرت قاعده الفراغ.

ومـا یلاحظ علی نظریه المحقق النائینی هو أنّه ما الـدلیل علی کفایه تحقق معظم الأجزاء فی جریان قاعـده الفراغ؟ بل الظاهر من أدلّه هذه القاعده انصرافها إلی تمام العمل.

وقـد أورد المحقق الخوئی (رحمه الله) علی جریـان قاعـده الفراغ الوارد فی کلاـم المحقق النائینی (رحمه الله) بأنّ ملاک جریان قاعـده الفراغ هو إحراز الفراغ وعنوان المضـیّ من العمـل ولاـ یحرز هـذا العنوان مع الشـکّ فی تحقق الجزء الأخیر، یتابع السـید الخوئی کلامه ویقول: بأننا لا نعتبر عنوان الدخول فی الغیر فی جریان قاعده الفراغ، والمعتبر هو إحراز المضیّ من العمل.

هـذا وقد احتمل بعضـهم أنّ المراد لیس المضـیّ واقعاً وحقیقه، إذ لو اعتبرنا هذا العنوان لزم أن تکون هذه القاعده لغواً وعبثاً ولا یکون لها أیّ مصداق إذ بمجرّد الشکّ فی صـحّه العمل لا یکون عنوان المضـی الواقعی قابلًا للإحراز، وعلیه فإنّ المراد بالمضیّ فی هذه القاعده هو المضیّ بحسب الاعتقاد بمعنی أن یعتقد المصلّی بالفراغ من الصلاه حین اشتغاله بالتعقیب أو العمل المنافی.

ومن هنا یری السید الحکیم(۱) بأنّ المضی الواقعی غیر مقصود فی المقام لأنّه بمعنی الفراغ من العمل الصحیح ومع هذا الوصف فلا معنی للشک أبداً.

لکنّ التحقیق أن المراد بالمضـیّ هو مضـیّ ذات العمـل سواء علی نحو التـام أو الناقص وسواء وقع صـحیحاً أم فاسـداً، وعلیه فإنّ المصلی یکون متیقّناً من الفراغ

۱- مستمسک العروه الوثقی ۲: ۵۱۸.

من ذات العمل فلا يمكن لنا أن نفسّر لفظ المضىّ بالمضىّ بحسب الاعتقاد.

تحليل نظريه صاحب منتقى الأصول:

اشاره

سلك بعض المحققين(۱) فى جريان القاعده مسلكاً آخر يتوقف على ثلاثه أمور:

الأمر الأوّل: (أنّ المراد من الفراغ من الصلاه هو الاشتغال بغيرها لا- إتمامها والانتهاء منها إذ هما مدلولان التزاميان للفراغ ولا يدلّان عليه بالمطابقه كما أنّ التعبير بالفراغ لم يرد إلّا فى روايه زراره المفصّله ...)

ذكر فى تفسير الفراغ بأنْ ليس المراد من الفراغ إتمام العمل وأنهاءَه إذ أولًا هذا العنوان مدلول التزامى للفراغ وليس مدلولًا مطابقياً لأنّ الفراغ بمعنى الخلوّ يرادف إنهاء العمل وإتمامه، فى مقابل أثناء العمل وبينه، وعليه فإنّ الفراغ إنّما يصدق على الإتمام من جهه استلزامه للخلوّ وعدم الاشتغال بمعنى أنّ بعد إتمام العمل يكون المكلّف خالياً من الاشتغال بالعمل.

وثانياً فإنّ عنوان الفراغ إنّما ورد فى روايه زراره التى فرّقت بين الشكّ فى أثناء الوضوء والشك بعد الوضوء، ومن الواضح أنّ المقصود من الفراغ فى هذه الروايه هو الاشتغال بغير الوضوء. ويتابع المحقق المذكور كلامه ويقول: بأنه لو أغمضنا النظر عن هذا المطلب وفسرّنا الفراغ بمعنى الإتمام والإنهاء إلّا أنّ الإتمام حسبما نراه إنّما يتحقّق بإتيان معظم الأجزاء لأنّ المراد من الفراغ عن العمل هو الفراغ من العمل الصحيح أو الفاسد، ومن هنا صحّ كلّام المحقق النائينى حيث فسّر العمل بمعظم الأجزاء، ذلك لأنّ عنوان الإتمام والانتهاء عامّ يشمل ما لو تحقق معظم الأجزاء، وعليه فلو دخل المصلّى فى قاطع الصلاه ثمّ

۱- منتقى الأصول ۷: ۱۷۶.

شـك فى صـحتها جرت قاعـده الفراغ فيمـا لو أتى بمعظم الأـجزاء وليس هـذا إلّا لأجـل أنّ الإتمام بالمعنى الأعم من الصـحيح والفاسد يصدق مع تحقق معظم الأجزاء.

الأمر الثانى: ذكر فيه أنّ ما ذكره السـيد الخوئى فى تفسير لفظه (المضىّ) لا دليل عليه فإنّ المحقق الخوئى فسرّ المضى من العمل بالفوت وعـدم التـدارك مع أنّ المضـى معناه تحقق الفعل فى الزمان السابق ولـذا لو دخل المكلّف فى الفعل المنافى بعـد إتيان معظم الأجزاء لا يُفرّق بين أن يكون المنافى عمداً أم سهواً لصدق المعنىّ حين الانشغال بالعمل المنافى للصلاه.

الأمر الثالث: ذكر فيه أنّه لو سلّمنا بأنّ الفراغ من العمل هو الاشتغال بغيره استنتجنا بأنّ المراد من الفراغ هو الفراغ البنائى لا الفراغ الحقيقى.

توضـيح ذلـك: أنّ هـذا المعنى للفراغ أى الاشـتغال بـالغير لاـ يمكن أن يتحقّق إلّا إذا بنى المكلّف على تمـاميه العمـل، وبتعبير أوضـح فإنّ الفراغ الحقيقى بالمعنى المـذكور آنفاً لا يتحقق إلّا مع البناء على تماميه العمل فطالما يكون المكلّف منشـغلًا بالعمل نفسه وينوى ذلك فهو مشغول بذلك ولم يحصل له الفراغ.

وبهـذا البيان يتّضـح لنا أنّ لفظ الفراغ قد اسـتعمل فى الفراغ الحقيقى وليس هذا الاسـتعمال مجازياً. والمهم هنا البحث أنّ الفراغ الحقيقى إنّما يتحقق بالفراغ البنائى.

الإشكالات الوارده على رأى صاحب منتقى الأصول:

والظاهر أنّ هناك عدّه ملاحظات على كلام صاحب منتقى الأصول:

الأولى: تتعلّق بالأمر الأوّل من الأمور الثلاثه المذكوره فى كلماته وهى أنّ

الاشـتغال بغير العمـل لاـ علاقه له فى معنى الفراغ، وهناك موارد كثيره يحصل فيها الفراغ من العمل من غير أن ينشـغل المكلّف بعمل آخر، فمثلًا من جاء بتسـليم الصـلاه ثمّ شكّ مباشـره فى صحه الركوع أو السجود فإنّ قاعده الفراغ جاريه فى حقّه من دون أى محذور مع أنّ المكلّف لم يشتغل بالغير.

الثانيه: إنّ المتبادر عرفاً من الفراغ المـذكور فى الروايات هو تماميه العمل ولا بـد من حمل لفظ الفراغ على هذا المعنى وإن كان هذا المعنى مدلولًا التزامياً للمعنى الأوّلى اللّغوى.

الثـالثه: أنّ الظـاهر فى جريان قاعـده الفراغ هو أنّ المصـلّى لا بـدّ له من أن يعتبر عمله تاماً بحيث يفرغ من ذات العمل، وعليه فلو شك فى صحه بعض الأجزاء جرت فى حقه قاعده الفراغ وإنْ لم يقطع بإتيان معظم الأجزاء.

ومن جهه أخرى فلو شكّ فى التشـهّد وهو فى الركعه الأخيره من الصـلاه وقد أتى بمعظم الأجزاء لم يمكنه إجراء قاعده الفراغ، وعليه فإنّ ما التزم به تبعاً للمحقق النائينى من كفايه تحقق معظم الأجزاء فى جريان قاعده الفراغ، أمر مردود.

الرابعه: إنّ مـا قـاله من أنّ تعبير الفراغ إنمّـا ورد فى روايه زراره فقـط من بين جميع الروايات ولابـدّ من أنّ يراد بالفراغ فى هـذه الروايه الاشـتغال بـالغير محلّ تعجب منه إذ ورد لفظ الفراغ فى عـده روايات أخرى كصـحيحه محمـد بن مسـلم عن الإمام الباقر (ع): (قال:

كلّ ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد

). الصوره الثالثه: لو شكّ فى تسليم الصلاه مع عدم انشغاله بالمبطل ومن جهه ثانيه لم يصدر منه سكوت طويل يؤدّى إلى فوات الموالاه فإنّ مقتضى قاعدتى

الاشتغال والاستصحاب الإتيان بالتسليم، ومن الواضح هنا عدم جريان قاعده التجاوز لعدم تحقق موضوعها وهو الدخول فی الغیر.

أمّا بالنسبه إلی جریان قاعده الفراغ أو عدم جریانها فقد احتمل بعضهم جریانها لأنّ هذا الشکّ إنمّا یرجع إلی أنّ المصلی هل یجوز له الاکتفاء بصلاه شکّ فی تسلیمها أو لا؟ فإنّ مقتضی قاعده الفراغ الاکتفاء بصلاه کهذه.

وهذا الکلام لیس بتام، لأنّ هذه النتیجه لقاعده الفراغ إنّما هی فیما لو کان أصل جریان القاعده أمراً مسلّماً مع احتمال عدم جریانها أمر وارد فی المقام لأنّ المصلّی لو لم یأت بالسّلام فإنّه لا یزال فی أثناء العمل ولا تجری هذه القاعده فی أثناء العمل، وقد ذکرنا فیما سبق من الأبحاث بأنّ المعتبر فی جریان هذه القاعده فراغ المکلّف من العمل ولا بد من تحقّق الفراغ العملی مع أنّ هذا العنوان لم یُحرزْ فی هذه الصوره.

الصوره الرابعه: هی أن یشکّ المکلّف فی تسلیم الصلاه ولم یفعل بعدُ ما یبطل الصلاه بل انشغل بما لا یبطلها کما لو بدأ بقراءه القرآن. وحکم هذه الصوره یظهر من حکم الصوره الثالثه.

جریان قاعده الفراغ والتجاوز عند الشکّ فی صحّه الأجزاء:

إلی هنا قد ظهر لنا حکم جریان قاعده التجاوز عند الشکّ فی أصل وجود الجزء کالشک فی أصل وجود الرکوع بعد الدخول فی السجود أو الشکّ فی أصل وجود القراءه بعد الدخول فی الرکوع ولا إشکال فی ذلک وإنّما النزاع والإشکال فی جریان هذه القاعده فیما لو شک فی صحّه الجزء بسبب احتمال الخلل فی شروط ذلک الجزء کما لو شک المکلّف أثناء السجود فی أنّه هل کان رکوعه المأتی به صحیحاً أو کان فاسداً بسبب عدم شموله علی الطمأنینه فهل

یمكن الحكم بالصحّه فی هذه الموارد تمسكاً بقاعده التجاوز؟

نجیب عن هـذا التسـاؤل: بأنّنا لو جعلنا قاعـدتی الفراغ والتجاوز قاعـده واحـده- كما ذهب إلی ذلک المحقق البجنوردی والإمام الخمینی (رحمه الله)- التزمنا بعدم التفریق بین الشکّ فی صحّه الكلّ والشک فی صحّه الجزء.

لأنّ المسـتفاد من الروایات مثل (كلّما شككت فیه مما قد مضی) هو الحكم الكلّی والقاعده العامّه أی (عدم الاعتناء بالشکّ بعد المضـیّ) وهذا الحكم الكلّی یشـمل الأجزاء كما یشمل كلّ العمل أی سواء كان الشکّ بعد الفراغ من العمل أم بعد التجاوز من محـل الشـی ء، وسواء كـان الشکّ فی أصل وجود ذلک الجزء أم كان الشکّ فی صـحه الجزء المأتی به فإنّ هـذه الموارد كلّها مشموله للحكم الكلّی المستفاد من قاعده الفراغ والتجاوز.

أمّا لو لم نعتبرهما قاعـده واحـده كما ارتأینا ذلک وقلنا بأنّ قاعـده الفراغ متعلّقه بكلّ العمل وبما بعـد العمل، بینما تختصّ قاعده التجاوز بالشک فی الأجزاء وبأثناء العمل فمن المشكل إجراء قاعده التجاوز عند الشکّ فی صحّه الجزء لأنّ أخبار قاعده التجاوز ظاهره فی الشکّ فی أصل وجود الجزء لا فی صحّته بعد الفراغ من أصل وجوده.

نعم قـد یقال: بأنّ الأخبار وإن كان لها ظهور بـدوی فی الشکّ فی أصل وجود الجزء إلّا أنّنا نحكم من خلال تنقیح المناط بعدم التفریق بین الشـکّ فی أصل وجود الجزء والشک فی صـحّته، بل ربّما یـدّعی الأولویّه هنا، لأنّ الشکّ فی أصل الوجود إذا كان داخلًا فی القاعده فإنّ الشکّ فی صحه الجزء بعد الفراغ من وجوده یكون داخلًا فی القاعده بطریق أولی.

هنا وقد شكّک بعض الأعاظم فی هذا الدلیل من جهه أنّ هذه الأولویّه لو

کانت أولویه قطعیه لأمکن قبولها لکن لمّا کانت قاعده التجاوز أمراً تعبّدیاً شرعیاً ولا یمکن تحصیل القطع بالملاک فی الأمور التعبّدیه فإن الأولویّه المذکوره لا تکون قطعیه ولا یصحّ التمسّک بها.

أمّا جریان قاعده الفراغ فی هذا البحث ففیه رأیان فقد ذهب بعض الأعاظم إلی عدم جریان قاعده الفراغ فی هذا الفرع لأنّها مختصّه بما إذا شک المکلّف فی صحّه مجموع العمل بعد الفراغ منه.

بینما تمسّک بعض آخر من الأعاظم کالمحقق الخوئی (رحمه الله)(۱) وبعض تلامذته بإطلاق موثّقه ابن بکیر فی هذا الفرض وقالوا: بأنّ لجمله (

کلّما شککت فیه ممّا قد مضی

) إطلاقاً یشمل الجزء کما یشمل کلّ العمل ومن هنا فإنّهم صرّحوا بأنّ قاعده الفراغ کما تجری عند الشک فی صحّه کلّ العمل کذلک تجری عند الشک فی صحّه الجزء أیضاً.

والظاهر أنّ هذا الاستدلال غیر تام أولًا لأنّا قد ذکرنا مراراً بأنّ لفظه من فی (مما قد مضی) بیانیه ولیست تبعیضیه والفاعل فی (مضی) ظاهر فی کلّ العمل.

وبعباره أخری لا إطلاق لهذه الروایه وعلیه فلا تجری قاعده الفراغ فی المقام.

ثانیاً: لو سلّمنا إطلاق هذه الروایه إلّا أنّ هناک تعبیرات فی الروایات الأخری فی هذا الباب تکون مقیّده لإطلاق هذه الروایه مثل (

بعد ما تفرغ من صلاتک

) ومثل (

بعد ما ینصرف

) و (

بعد ما صلّی

) حتّی إنّ التعبیر بالأذکریه المذکور فی روایات الفراغ له ظهور فیما بعد العمل.

والحاصل: أنّ قاعده الفراغ تکون مختصّه بما بعد العمل ولا تجری فی الشک فی صحّه الأجزاء أثناء العمل.

١- مصباح الأصول ٣: ٣١٠.

الرأی المختـار: وعلی مـا اسـتفدناه من روایـات قاعـده الفراغ والتجـاوز من الفرق بین القاعـدتین حیث إنّ قاعـده الفراغ مختصّ ه بالشک فیما بعد العمل وقاعده التجاوز بالشک فی أثناء العمل وأنکرنا نظریه المشهور فی الفرق بین القاعدتین من جهه أنّ مورد قاعده التجاوز هو الشک فی أصل الوجود ومورد قاعده الفراغ هو الشک فی الصحه.

وعلیه نسـتنتج أنّ قاعده التجاوز تجری فی الشک أثناء العمل مطلقاً سواءً کان الشک فی وجود الشـی ء أم فی صـحّته. ولا داعی حینئذٍ إلی تنقیح المناط والأولویه فی البحث.

ما المراد من المحلّ فی قاعده التجاوز؟

لابدّ من قاعده التجاوز من التجاوز عن المحلّ والسؤال هنا هو إنّه ما معنی التجاوز عن المحل؟ وما معنی المحلّ؟

ذُکِرَ فی الجواب عن هذا السؤال ثلاثه احتمالات:

الاحتمال الأوّل: أنّ المراد بالمحل هو المحل الشرعی المقرر الذی حدّده وعیّنه الشارع المقدّس.

الاحتمـال الثـانی: إنّ المراد هو المحـلّ العقلی فـإنّ العقل یجعل للأشـیاء والأشـیاء محلًا معیناً عن طریق الملاکات المختلفه فعلی سبیـل المثـال إن جمله (الله أکبر) من حیث الوضع اللغوی لهـذه الهیئه الترکیبیه یکون لفـظ الجلاله مقـدّماً فیها علی لفظه (أکبر) فالمراد بالمحلّ العقلی هو المحلّ الذی لم یتعیّن من قبل الشارع بل تعیّن وفقاً لضابطه أخری کالقانون الوضعی.

الاحتمال الثالث: أن یکون المراد بالمحلّ هو المحلّ العادی وهو ما تحقّق بحسب العاده سواء کانت عادهً شخصیه أم نوعیه، فمثلًا من کانت عادته التوضؤ

بعد كلّ حدثٍ أصغر، فلو صدر منه الحدث الأصغر ومضى عليه نصف ساعةٍ مثلًا فهل تجرى فى حقّه قاعده التجاوز؟ وبالنسبه إلى هذه الاحتمالات وجريان قاعده التجاوز فيها لابدّ من القول بأنّ قاعده التجاوز جاريه من غير شكّ وترديد فيما تجاوز محلّه الشرعى فإنّ محل الركوع فى الصلاه قبل السجود، فلو شكّ المصلّى حال السجود فى إتيان الركوع جرت فى حقّه قاعده التجاوز لمضىّ محلّ الركوع.

وإنّما الكلّام فى الاحتمالين الثانى والثالث فهل تجرى قاعده التجاوز مع تجاوز المحلّ العقلى أو العادى أولا؟

فقد بيّنا بالنسبه إلى المحل العقلى بأنّ العقل بنفسه لا يعيّن محلّ الأشياء والأجزاء بوجه من الوجوه بل يحكم بوجوب مراعاه القانون والضابط الموجود فى المقام، وبالتالى يرجع المحلّ العقلى إلى المحلّ الشرعى فإنّ القانون فى المقام قد يكون هو الشرع كما لو عيّن الشارع محلّ الركوع فى الصلاه، وقد يكون هو الوضع كما لو حكم الوضع بتقديم لفظ الجلاله على (أكبر) فى جمله (الله أكبر) فيكون ذلك هو المأمور به.

أمّا المحل العادى فقد مثّلنا له بمن كانت عادته التوضؤ بعد الحدث الأصغر فإنّ محلّ الوضوء العادى يكون بعد الحدث الأصغر فلو شك هذا الشخص بعد مضى نصف ساعه على الحدث الأصغر فى أنّه هل توضأ أو لا فهل تجرى فى حقه قاعده التجاوز من جهه تجاوز محلّ الوضوء العادى عنده؟

فقد أظهر الشيخ الأنصارى(۱) تأمّله فى ذلك وذكر أدلّه على جريان قاعده التجاوز وأخرى على عدم جريأنّها فى هذا المورد:

۱- فرائد الأصول ج ۳ ص ۳۳۰- ۳۳۱.

فقد ذكر دليلين على جريان القاعده:

الدليل الأوّل: هو الإطلاق حيث إنّ إطلاق روايات الباب يشمل التجاوز عن المحلّ العادى أيضاً فإنّ المراد بالشى ء فى قوله (ع):)

جاوزت عن شى ءٍ

) هو مطلق الشى ء.

والدليل الثانى: هو التعليل الوارد فى روايه زراره الصحيحه (

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ

)(۱) يرى الشيخ أنّ هذا التعليل يدلّ على أنّ الظاهر هو المقدّم فيما لو دار الأمر بين الظاهر والأصل، فمثلًا من توضأ ثمّ شكّ بعد الانتهاء من الوضوء فى أنّه هل مسح رأسه أولا؟ فإنّ الأصل عدم إتيان المسح فلابدّ له من الإتيان بالمسح ثانيه لكنّ ظاهر حال المكلّف فى مقام امتثال أمر المولى يشهد بأنّ المكلّف قد جاء بجميع الأجزاء والشرائط، وبعباره أخرى فإن الظاهر على إتيان العمل.

وهذا التعليل يدلّ على أنّ الظاهر مقدّم على الأصل فيما لو تعارضا حتى لو كان منشأ هذا الظهور عاده المكلّف(۲).

هذان الدليلان ذكرهما الشيخ على جريان قاعده التجاوز فى التجاوز عن المحل العادى لكنه يذكر دليلين آخرين على عدم جريان القاعده فى المقام:

الدليل الأوّل: هو أنّ ذلك يستلزم إحداث فقه جديد حيث لم يُفتِ أحدٌ من الفقهاء بأنّ من كانت عادته أن يتوضأ بعد الحدث الأصغر وشك بعد مرور نصف ساعه على الحدث فى أنّه هل توضأ بعد ذلك الحدث الأصغر أولا حُكِمَ

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملى: وسائل الشيعه ۱: ۳۳۲ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حديث ۷.

۲- وهذا نص كلام الشيخ:(الظاهر من قوله(ع) فيما تقدم:(هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشك) أن هذه القاعده من باب تقديم الظاهر على الأصل فهو دائر مدار الظهور النوعى ولو كان من العاده).

على أنه متطهرٌ وجاز له الدخول فى الصلاه(۱)، وعليه فإنّ إجراء قاعده التجاوز فى التجاوز عن المحل العادى مستلزم لتأسيس فقه جديد.

الدليل الثانى: مضافاً إلى أنّ جريان القاعده فى المقام يخالف الاطلاقات الكثيره الداله على وجوب الإتيان بالوضوء كلّما شك المكلّف قبل الصلاه فى أنّه هل توضأ أولا سواء كانت عاده المكلّف أن يتوضأ بعد كلّ حدث أصغر أم لم تكن.

ومن هنا فإن الشيخ الأنصارى رأى أنّ الأمر مشكل وأمر بالتأمل فهو متوقف عملياً ولا ـ بد حينئذٍ من الرجوع إلى أصل الاستصحاب.

أدله اختصاص القاعده بالمحل الشرعى:

وهناك أدلّه أخرى يستفاد منها أنّ قاعده التجاوز مختصّه بالتجاوز عن المحل الشرعى:

الدليل الأوّل:

قد ذكرنا فى مسأله تعدّد القاعدتين أنّ المستند الوحيد لقاعده التجاوز هى الروايات، ومن هنا كانت هذه القاعده أمراً تعبديّاً شرعياً، وبالرجوع إلى روايات قاعده التجاوز يتّضح لنا أنّ المحلّ العادى لم يذكر فى أيه واحدهٍ من تلك الروايات، والمذكور فى جميع الروايات هو التجاوز عن المحل الشرعى، وقد ذكرنا سابقاً أنّ كثره الأمثله توجب تحديد الضابطه.

الدليل الثانى: على مبنى المحقق النائينى القائل بحكومه روايات قاعده التجاوز على روايات قاعده الفراغ وإلحاق الشك فى الجزء بالشك فى الكلّ فإنّ

۱- وهذه هى عباره الشيخ:(مع أنّ فتح هذا الباب بالنسبه إلى العاده يوجب مخالفه إطلاقات كثيره فمن اعتاد الصلاه فى أوّل وقتها أو مع الجماعه فشكّ فى فعلها بعد ذلك فلا يجب عليه الفعل وكذا من اعتاد الوضوء بعد الحدث بلا فصل يعتدّ به أو قبل دخول الوقت للتهيّؤ فشكّ بعد ذلك فى الوضوء، إلى غير ذلك من الفروع التى يبعد التزام الفقيه بها).

الحکومه لمّا کانت أمراً تعبّدیاً فلابدّ من الالتزام بدائره التعبّد الداله علی المحل الشرعی فقط وإن کنّا قد ناقشنا مبنی المحقق النائینی هذا فی المباحث السابقه.

الدلیل الثالث: ما أشار الإمام الخمینی (رحمه الله) وهو أنّ المشرّع إذا عین محلًا لأفعال قد أوجبها هو ثمّ أعطانا قاعده کلّیّه بأنّه کلّما تجاوز عن محل تلک الأفعال ثمّ شککتم فیها لم یجب الاعتناء بها فإنّ العرف والعقلاء إنّما یفهمون من هذا المحلّ ذلک الذی ذکره المشرّع نفسه لا المحل العادی بحسب عاده الشخص أو النوع.

وعلی هذا فإنّ القول بجریان قاعده التجاوز فی التجاوز عن المحلّ العادی لإطلاق الأدله مشکل وغیر قابل للقبول(۱).

ما المراد بالغیر فی قاعده التجاوز؟

مما وقع فیه الخلاف فی بحث قاعده التجاوز هو أنّه ما المراد من الغیر الذی لابدّ من الدخول فیه فی قاعده التجاوز؟ وهل التعبیر بقوله (ع): (دخلت فی غیره) قیدٌ توضیحی بمعنی أن التجاوز عن الشیء إنّما یتحقّق بالدخول فی الغیر ولولا الدخول فی الغیر لما حصل التجاوز.

أو أنّ التجاوز عن المحل عنوان مستقل سواء حصل الدخول فی الغیر أم لم یحصل؟

۱- الاستصحاب ص ۳۲۶:(لأن الشارع المقنّن إذا قرّر للأشیاء محلًا فجعل محلّ القراءه بعد التکبیر ومحلّ الرکوع بعد القراءه وهکذا ثم جعل قانوناً آخر بأنّ کل ما مضی لا- یفهم العرف والعقلاء منه إلا- ما هو المحلّ المقرّر الجعلی لا ما صار عاده للأشخاص أو النوع فإن العاده إنّما تحصل بالعمل وهی لا توجب أن یصیر المحلّ العادی محلًا للشیء بل المحلّ بقول مطلق هو ما یکون محلًا مقرّراً قانونیاً لا- ماصاً عاده حتی یختلف باختلاف الأزمنه والأحوال وبالجمله إسراء الحکم إلی المحل العادی بدعوی إطلاق الأدله فی غایه الإشکال بل لا یمکن التزامه).

المستفاد من كلمات الشيخ الأعظم الأنصارى هو أنّ الدخول فى الغير قد يكون محصّلًا للتجاوز، وقد يحصل التجاوز من غير أن يحصل الدخول فى الغير.

وحتى يتّضح هذا البحث لابدّ من توضيح المراد من الغير، فهل المراد به هو الغير الذى يترتّب على الجزء المشكوك شرعاً أو أنّ المراد به مطلق الغير والجزء التالى وإن لم يترتب شرعاً على الجزء المشكوك؟ فإنّ السجود فى الصلاه جزءٌ مترتّب شرعاً على الركوع مع أنّ العمل الواقع قبل السجود أى الهوىّ إليه جزء آخر غير مترتّب شرعاً على الركوع.

وكذلك هل يراد بالغير الأجزاء الأصليه كالركوع والسجود والقيام أو أنّه يشمل الأجزاء غير الأصليه أيضاً كالهوىّ إلى السجود والنهوض للقيام.

رأى الشيخ الأنصارى: أنّه يرى أنّ المراد به هو الأجزاء الأصليه للعمل وهو ظاهر صحيحه إسماعيل بن جابر إذ يقول الإمام (ع) فى صدر الروايه: (

إنّ شك فى الركوع بعدما سجد فليمض وإن شك فى السجود بعدما قام فليمض

)(۱).

وهذه العباره مقدّمه للقاعده الكلّيه المذكوره فى ذيل الروايه (كلّ شى ءٍ شكّ فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه).

يقول الشيخ الأعظم بأنّ صدر الروايه فى صدد تشخيص المصاديق بينما يبيّن ذيل الروايه قاعدتها الكلّيه أى أنّ المراد من الدخول فى الغير هو الدخول فى الأجزاء الأصليه يعنى الغير الذى رتّبه الشارع على الجزء المشكوك كالركوع والسجود والقيام لا أىّ جزء وإنْ لم يكن أصلياً(۲).

۱- محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ۶: ۳۱۸ باب ۱۳ من أبواب الركوع حديث ۴.

۲- فرائد الأصول ج ۳ ص ۳۳۲- ۳۳۳.

وعلى هـذا فمن شـك حـال الهوىّ إلى السـجود فى أنّه هـل ركع أو لاـ يجب عليه الاعتناء بشـكه ولابـد من الإتيان بالركوع ولا تجرى حينئذٍ قاعده التجاوز.

ويؤيد هذا الرأى روايه أخرى يسأل فيها الراوى من الإمام (ع): (

رجل رفع رأسه من السـجود فشك قبل أن يستوى جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجود فشكّ قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: سجد

)(۱).

وهذه الروايه صريحه فى أنّ الدخول فى الأجزاء غير الأصليه غير كافٍ.

رأى المحقق الأصفهانى:

يقول المحقق الأصـفهانى فى مقابـل الشـيخ الأنصـارى بأنّ الموارد والأمثله المـذكوره فى صـدر الروايه ليست لتحديـد القاعـده الكلّيه المـذكوره فى ذيـل الروايه بـل ذُكرت من بـاب الأمثله توطئهً لـذكر القاعـده الكلّيه(۲) وعليه فـإنّه يرى أنّ قاعـده التجاوز تجرى فى الأجزاء غير الأصليه أيضاً، فلو شك المكلّف حال الهوىّ إلى السجود فى أنّه هل ركع أولا يجب عليه الإتيان بالركوع.

قـد يقـال ردّاً على المحقق الأصـفهانى بـأنّه لو كان الأمر كما تقولون فلِمَ لم يمثّلْ الإمام (ع) فى الروايه بالأجزاء غير الأصـليه فلا أقلّ من ذكر مثال واحد على ذلك؟ أليس عدم ذكره دليلًا على عدم جريان القاعده فى الأجزاء غير الأصليه؟

۱- العلامه المجلسى: بحار الأنوار ۸۸: ۱۶۰.

۲- نهايه الـدرايه فى شـرح الكفايه ۳: ۳۰۹(الطبعه الحجريه) فهو يقول:(إلّا أنّ الظـاهر أن هـذه الخصوصـيات من بـاب التمثيل توطئه لضـرب قاعـده كليه لا تحديـد للغير وكما أنّ إطلاق الغير فى مقام ضـرب قاعـده كلّيه يوجب التعـدّى إلى غير ما ذكر فى الروايتين من الأجزاء كذلك يوجب التعدّى إلى مقدماتها الأمر أوسع من ذلك).

وقد التفت المحقق الأصفهانی إلی هذا الإشکال وأجاب: بأنّ الإمام (ع) إنّما لم یذکر هذه الموارد فی صدر الروایه لندره وجودها فإنّ الشک فی إتیان الرکوع وعدمه عادهً یقع حال السجود ولا یقع لمن هو فی حاله الهویّ إلی السجود وقبل وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود لقرب عهده من الجزء المشکوک فهذا الشک الذی منشؤه الغفله غالباً ما یقع فی السجود والجزء التالی للسجود(۱).

وهو فی مقام الإشکال علی الشیخ الأنصاری یقول: بأنّ قبول کلام الشیخ الأنصاری یوجب الاکتفاء بتلک الموارد والأمثله المذکوره فی صدر الروایه من غیر إمکانیه التعدّی إلی موارد أخری.

ثمّ قال: لو سلّمنا بأنّ ذکر موردی الشک إنّما هو من باب التمثیل ولا اختصاص بهذین الموردین بل لو شککنا حاله القیام بأنّه هل کبّرنا أولا، لابدّ من عدم الاعتناء بهذا الشک.

ومن ناحیه ثانیه لو التزمنا بوجوب حمل الغیر علی التحدید وفکّکنا بالتالی بین موضوع الشک من جهه ومعنی الغیر من جهه أخری فإنّ هذا التفکیک لا دلیل علیه بل هو تحکّم محض(۲).

ویقول أخیراً بأنّ هناک روایات تدلّ علی أنّ الدخول فی مقدمات الأفعال والأجزاء غیر الأصلیه کافٍ ویوافق القاعده کروایه عبد الرحمن حیث یسأل

۱- یقول:(وعدم تعرضه للانتصاب والهویّ والانتقال إلی السجود لیس دلیلًا علی عدم الاعتبار بالدخول فیها بل حیث أن الغفله الموجبه للشک بحسب العاده لا- تعرض للمصلّی مع قرب الانتصاب والهویّ إلی الرکوع فلذا لم یتعرّض لهما بل عقّب الأمثله العادیه بنصب قاعده کلیه والعبره بمفاد القاعده لا بموردها الخاص(نهایه الدرایه فی شرح الکفایه ۳: ۳۰۹).
۲- المصدر نفسه.

الإمام (ع): (رجلٌ اهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع)(۱).

نعم فی روایه عبد الرحمن الأخری یسأل من الإمام (ع): (رجل رفع رأسه من السجود فشک قبل أن یستوی جالساً فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟ قال: یسجد)(۲).

حیث یستفاد من هذه الروایه بأنّ المکلّف لو رفع رأسه من السجود وشکّ فی أنّه هل سجد أولا؟ وجب علیه أن یعود ویسجد، ولعلّه لهاتین الروایتین لعبد الرحمن فصّل صاحب المدارک بین الهویّ إلی السجود والنهوض إلی القیام وقال فی الأوّل: بعدم الاعتناء بشکّه والبناء علی أنّه قد أتی بالرکوع، وأمّا فی الثانی فقد حکم بوجوب الرجوع والإتیان بالسجود.

الرأی المختار:

من بین هاتین النظریتین یبدو لأوّل وهله أنّ الحقّ مع الشیخ الأنصاری وأنّ قاعده التجاوز لا تجری فی موارد الهویّ إلی السجود والنهوض للقیام والأجزاء غیر الأصلیه. وقد وضّحنا ذلک فی الأبحاث السابقه.

ومن الأهمیه بمکان والذی ینفعنا فی موارد کثیره هو أنّ المورد لا یقیّد وأنّه لو سألنا الإمام (ع) عن حکم موردٍ ما وأجاب الإمام (ع) بذکر قاعده کلّیّه فإنّ مورد السؤال لا یمکن أن یقیّد القاعده أمّا لو ذُکرت موارد ونماذج عدیده لها جهه اشتراک واحده قبل بیان القاعده الکلّیّه من قبل الإمام (ع) فإنّ القاعده الکلّیّه تتحدّد من قبل الإمام (ع) بتلک المسائل المشترکه فما نحن فیه من هذا القبیل.

أمّا بالنسبه لما ذکره المحقّق الأصفهانی من لزوم التفکیک فنقول فی الجواب: ما هو الإشکال فیما لو علمنا من جههٍ بأنّ لا خصوصیه لمثال الرکوع والسجود

۱- محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۳۱۸ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۶.

۲- العلامه المجلسی: بحار الأنوار ۸۸: ۱۶۰.

وحكمنا بسبب علمنا هذا بأنّ القاعده المذكور فى الذيل ليست مختصّه بالركوع والسجود، ومن جهه ثانيه نرى أنّ هذه الأمثله مشتركه فى محور خاص وبينها قدر جامع مشترك والعرف يفهم منها تقييد الكبرى الكلّيه وعليه فلا بد من ارتكاب هذا التفكيك ولا تحكّم فى البين.

والحاصل أنّ رأى الشيخ الأعظم الأنصارى قابل للقبول.

نعم قد يدّعى أحدهم فى مقام الإشكال بأنّ هناك تعارضاً بين روايه عبد الرحمن فى الهوىّ إلى السجود وبين روايه إسماعيل بن جابر.

لكنّه يجاب بأنّ فى روايه إسماعيل بن جابر إنّما يجب الإتيان بالسجود، لأن الشكّ قد وقع قبل الاستواء والقيام ولم يحصل الغير بعدُ عرفاً، أمّا الهوىّ للسجود فهو من المقدّمات القريبه للسجود عرفاً فلم يحصل الدخول فى غيره، وعليه فلا تعارض بين هاتين الروايتين.

يرى المحقق النائينى بأنّ الهوىّ إلى السجود له مراتب إذ من أوّل الانحناء وحاله التقوّس إلى وضع الجبهه على ما يصحّ السجود كلّها من مصاديق الهوىّ للسجود.

ويمكن حمل عنوان الهوىّ فى روايه عبد الرحمن على المرتبه الأخيره القريبه إلى فعليه السجود وعليه يرتفع التنافى والتعارض(۱).

والظاهر أنّ حصر الهوىّ فى المرتبه الأخيره منه غير صحيح كما أنّ التفريق بين المرتبه الأولى والأخيره غير دقيق عرفاً بل لابد من القول بأنّ ابتداء الهوىّ أيضاً له عنوان مقدميّه السجود وأنّ الأخذ بالاستواء والقيام لا يعتبر مقدمهً للركوع.

۱- فوائد الأصول ۴: ۶۳۶.

وأخيراً يمكن القول بأنّ ما سُئِل عنه فى الروايه هى الموارد التى تحصل غالباً ولا تكون حينئذٍ صالحه لتقييد القاعده الكلّيه كما لابدّ من القول بأنّ لا خصوصيه فى تحقق معنى الغير سنشير إلى ذلك فى مبحث اعتبار الدخول فى الغير بأنّ للغير معنى عاماً.

وعلى هذا فإنّ رأى المحقق الأصفهانى هو الرأى المختار لدينا.

بحث اعتبار الدخول فى الغير فى قاعده الفراغ والتجاوز:

من الأبحاث الهامّه الأخرى فى هذه القاعده هو أنّه هل يعتبر الدخول فى الغير فى جريان كلٍّ من هاتين القاعدتين مضافاً على صدق عنوان التجاوز عن الشى ء أو الفراغ عنه؟ أو أنّه معتبر فى قاعده التجاوز دون قاعده الفراغ؟ أو أنّ هذا العنوان أى عنوان الدخول فى الغير غير معتبر فى كلتا القاعدتين؟

وهل أنّ هذا النزاع نزاع واقعى معنوى أو أنّه مجرّد نزاع لفظى من غير أثر؟

لو التزمنا هنا بوحده قاعدتى الفراغ والتجاوز كان لابدّ من تحليل جميع الروايات برؤيه واحده وأنْ نلاحظ بأنّ قيد الدخول فى الغير هل يستفاد من مجموع هذه الروايات أولا؟

أمّا لو اعتبرناهما قاعدتين مستقلّتين فلابدّ من دراسه روايات كلٍّ من القاعدتين بدقّه على نحو الاستقلال، ولو اتّبعنا هذا المسلك الثانى لاستغنينا عن تحليل الروايات على النحو الأول.

ومن هنا يرد الإشكال على المحقّق النائينى أنّه كيف فكّك فى هذا البحث بين قاعدتى الفراغ والتجاوز مع أنّه حصل على كبرى كليّه من مجموع الروايات الوارده فى هذا البحث وهو يعتقد بوحده هاتين القاعدتين.

فإنّه يقول: فتحصّل أنّه لا مانع من الالتزام بوحده الكبرى المجعوله الشرعيه

وربّما تترتب على ذلک ثمرات مهمّه)(۱).

وجاء فی کلامه الآخر: ولکنّ الإنصاف أنّ القول بتعدّد الکبری المجعوله الشرعیّه بعید الغایه فإنّ ملاحظه مجموع الأخبار الوارده فی الباب یوجب القطع بأنّ الشارع فی مقام ضرب قاعده کلّیه للشک فی الشی ء بعد التجاوز عنه(۲).

نعم یمکن الدفاع عن المحقّق النائینی بأنّه قد استفاد من مجموع الروایات أنّ التجاوز عن الجزء منزّل منزله التجاوز عن الکلّ وهذا تنزیل شرعی فی أصل جریان عدم الاعتناء بالشک لکن لا ضیر فی أن یختص التجاوز عن الجزء بأحکام أخری کما یعتقدون بأنّ قاعده التجاوز یختصّ جریانها بأجزاء الصلاه فلا تجری فی سائر المرکّبات لاختصاص مورد التعبّد والتنزیل بالصلاه ولهذا تخرج الطهارات الثلاث (الوضوء والغسل والتیمّم) من قاعده التجاوز تخصّصاً.

لکنّه یعتقد فی النهایه بأنّ الدخول فی الغیر معتبر فی قاعده الفراغ علی نحو الشرط الشرعی التعبّدی. وبعباره أخری فإنّ الدخول فی الغیر لیس سبباً لصدق عنوان الفراغ فی قاعده الفراغ بل یتحقّق هذا العنوان من غیر الدخول فی الغیر أیضاً أمّا فی قاعده التجاوز فلا یتحقّق عنوان التجاوز من غیر الدخول فی الغیر. وهنا لابدّ لنا من البحث حول کلٍّ من القاعدتین علی نحو الاستقلال.

بحث اعتبار الدخول فی الغیر فی مجری قاعده التجاوز:

یستفاد من الروایات المتعدّده التی استدلّلنا بها علی قاعده التجاوز أنّ الدخول فی الغیر معتبر فی جریان هذه القاعده.

۱- فوائد الأصول ۴: ۶۲۶.

۲- فوائد الأصول ۴: ۶۲۳.

توضیح ذلک:

أولًا: أنّه قد ذکر فی بعض الروایات أنّ المصلّی بعد أن دخل فی السجود قد شکّ فی أنه هل رکع أولا؟ وهذا التعبیر مفاده أنّ مجری قاعده التجاوز هو الدخول فی الغیر، وکذلک المستفاد من صدر صحیحه زراره الوارده فی الشک فی الجزء السابق بعد الدخول فی الجزء اللاحق، کما لو شکّ وهو فی الإقامه هل أذّن أولا؟ أو شکّ حال التکبیره هل أذّن وأقام أولا؟ أو شکّ حال القراءه هل کبّر أولا؟ یستفاد من ذلک أنّ مجری قاعده التجاوز هو تحقّق الدخول فی الغیر.

ثانیاً: إنّ الأهمّ من صدر روایه زراره تلک القاعده الکلیّه فی ذیل هذه الروایه.

وبعض الروایات الأخری حیث یقول الإمام (ع): (

إذا خرجت من شی ءٍ ثمّ دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی ء

) وقد نُصّ فی هذه العباره علی الدخول فی الغیر ویستفاد من ظاهره أنّه جزء الموضوع أی أنّ الموضوع فی قاعده التجاوز له جزآن: ۱- الخروج من الشی ء ۲- الدخول فی غیر ذلک الشی ء.

کذلک نُصّ فی موثقه إسماعیل بن جابر علی الدخول فی الغیر: (

کلّ شی ءٍ شک فیه مّما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه

). وهناک موثقه ابن أبی یعفور حیث یقول فیها الإمام (ع): (

إذا شککت فی شی ءٍ من الوضوء وقد دخلتَ فی غیره

). وقد ذکرنا فیما سبق بأنّنا یمکن أن نستخرج من هذه الروایه قاعده التجاوز، کما یمکن استفاده قاعده الفراغ منها، وبعباره أخری فإنّ هذه الروایه قابله للدلاله علی حجّیه کلتا القاعدتین.

والحاصل أنّ المستفاد من موارد السؤال فی روایات التجاوز ومن القاعده الکلیّه المذکوره فیها إنّ الدخول فی الغیر شرط فی قاعده التجاوز.

هل الدخول فی الغیر شرط شرعی أو عقلی؟

المهم هنا هو أنّ اعتبار الـدخول فی الغیر هل هو بعنوان أنّه شـرط شـرعی تعبّدی أو أنّه شـرط عقلی؟ کما ذکرنا سابقاً أنّ قاعده التجاوز قاعـده تعبّـدیه محضه فلابـدّ من معرفه أنّ اعتبار هـذا الشـرط تعبّـدی أیضاً أو أنّ لهذا الشـرط مدخلیّه فی عنوان التجاوز بحیث لا یصدق عنوان التجاوز عن الشی ء من غیر الدخول فی الغیر؟

ظاهر روایات قاعده التجاوز أنّ الدخول فی الغیر لیس عنواناً جعلیاً شرعیاً تعبّدیاً وإنّما هو لتحقیق عنوان التجاوز.

وبتعبیر أوضـح أنّه مـا لم یتحقّق الـدخول فی الغیر یکون محـلّ إتیـان الجزء باقیاً ولم یتحقّق التجاوز عنه، ومن هنا لو شـککنا فی إتیان ذلک الجزء وجب الإتیان به وبمجرد الدخول فی غیره ینتفی محلّ الجزء السابق ویتحقق التجاوز عنه.

وقـد اختار المحقق النائینی هـذا الرأی حیث یقول: (لا إشـکال فی اعتبار الدخول فی الغیر فی قاعده التجاوز لعدم صدق التجاوز عن الجزء المشکوک فیه بدون الدخول فی الجزء المترتّب علیه)(۱).

البحث فی اعتبار الدخول فی الغیر فی مجری قاعده الفراغ:

اشاره

یری المحقق النائینی وجمع آخر من العلماء أنّ الدخول فی الغیر معتبر فی جریان قاعده الفراغ علی نحو الشرط الشرعی التعبّدی، بینما ذهب آخرون کالمحقق العراقی(۲) إلی خلاف هذا الرأی لأنّهم یرون کفایه مجرّد الفراغ من أصل العمل فی جریان قاعده الفراغ، وعلیه فلا حاجه إلی الدخول فی الغیر.

۱- فوائد الأصول ۴: ۶۳۱.

۲- نهایه الأفکار ج ۴ قسم ۲ ص ۵۳.

والتحقیق فی ذلک یستدعی تحلیل ودراسه جهات ثلاث:

الجهه الأولی: هل هناک روایات تدلّ بإطلاقها علی جریان قاعده الفراغ بحیث لم یُذکر فیها الدخول فی الغیر؟

وهل هناک مانع کالانصراف أو ما یمنع انعقاد الإطلاق أولا؟

الجهه الثانیه: لو سلّمنا وجود روایات مطلقه فهل بین روایات قاعده الفراغ ما یدلّ علی التقیید؟

الجهه الثالثه: علی فرض وجود روایات دالّه علی التقیید فهل هناک ما یدلّ علی رفع الید عن هذا التقیید؟

بحث فی الجهه الأولی (وجود روایات مطلقه):

لاشک فی وجود روایات مطلقه بین تلک الروایات الوارده فی خصوص قاعده الفراغ وهی:

۱- إطلاق موثّقه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع): (

کلّ ما شککت فیه مّما قد مضی فامضه کما هو

)(۱).

۲- صحیحه محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق (ع): (

فی الرجل یشکّ بعد ما ینصرف من صلاته قال: فقال: لا تعید ولاشی ء علیه

)(۲).

۳- صحیحه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع): (

کلّ ما شککت فیه بعدما تفرغ من صلاتک فامض ولا تعد

)(۳).

۴- خبر محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق (ع): (

کلّ ما مضی من صلاتک

۱- محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۸.

۲- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ج ۲ ص ۳۷۴- ۳۷۵ حدیث ۱۴۴۳، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۸: ۲۴۶ باب ۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۱.

۳- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۲: ۳۵۳ حدیث ۱۴۶۰.

وطهورک فذکرته تذکّراً فأمضه ولا إعاده علیک فیه

(۱).

وعلی هـذا فلاـ شکّ فی أصـل وجود الإطلاق بحسب ظاهر روایات قاعـده الفراغ لکنّ البحث الأهم هو أنّه هل هناک مانع من هذا الإطلاق کالانصراف أو ما أشبهه أولا؟

قد ذُکر فی کلمات الأعاظم وجود مانع من انعقاد الإطلاق لابدّ من التعرّض لها:

الوجه الأول: ذکر المحقّق النائینی(۲) أنّه إن کان صدق العنوان علی جمیع إفراد الطبیعه علی حدّ سواء فلاشک فی شمول ذلک العنوان المطلق لجمیع الأفراد، فمثلًا لفظ الماء شامل لماء البحر وماء المطر وماء البئر علی حدٍّ سواء، فلو ورد فی کلام الشارع أنّ الماء طاهر کان شاملًا لجمیع هذه المیاه.

أمّـا لـو لم یکن شـمول العنـوان وصـدقه علی جمیع الأـفراد علی حدّ سـواء کعنوان الحیوانیه الـذّی لاـ یصـدق علی البقر والغنم والإنسـان علی حدّ سواء إذ فی شـموله للإنسان نوعٌ من الخفاء بحیث لو قیل عنـد العرف: رأیت حیواناً وقـد أریـد به الإنسان لم یتقبّله العرف، ففی مثل هذه الموارد لا یشمل اللفظ جمیع الموارد بل ینصرف إلی غیر الفرد الخفیّ.

یقول النائینی: (فإنّ غلبه الوجود وإن لم توجب الانصراف کما حقّقناه فی محلّه إلّا أنّه فیما إذا کانت الغلبه لأمر خارج.

وأمّا إذا کانت من جهه قصور الماهیه ونقصها فی الفرد النادر وکانت الماهیه تشکیکیه بحیث کان شمول الطبیعه له خفیاً فی نظر العرف فلا محاله یوجب

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱: ۳۶۴ حدیث ۱۱۰۴، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۴۷۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۶.

۲- السید أبو القاسم الموسوی الخوئی: أجود التقریرات ۴: ۲۲۲.

ذلک انصراف المطلق إلیه، ولا أقلّ من کونه القـدر المتیقّن فی مقام التخاطب، ومحلّ الکلام من هذا القبیل فإنّ صدق التجاوز عن الشـی ء مع الـدخول فی الغیر أظهر من صدقه مع عدم الدخول فالمطلق فی حدّ ذاته قاصـرٌ عن الشـمول مع عدم الدخول فی الغیر ولو لم یکن هناک دلیل المقیّد أیضاً).

إشکال الوجه الأول: إنّا لا ننکر أصل کلام المحقق النائینی لکنّنا لا نوافقه فی أنّ ما نحن فیه من هذا القبیل إذ لا شکّ فی صدق عنوان الفراغ عرفاً فیما لو لم یتحقّق الدخول فی الغیر.

وبعباره أخری أنّ العرف لا یفرّق فی صـدق هـذه العناوین وشـمولها بین ما تحقّق فیه الـدخول فی الغیر وما لم یتحقق فیه ذلک. هذا بخلاف عنوان الحیوانیه الذی یری العرف فرقاً واضحاً بین شموله وصدقه علی الغنم والبقر وبین دلالته علی الإنسان.

الوجه الثـانی: أنّ المحقق الخراسانی(۱) قـد دخـل عن طریق وجود القـدر المتیقّن فی مقام التخاطب فیکون ذلک برأیه مانعاً من انعقاد الإطلاق، والقدر المتیقّن فی مقام التخاطب بالنسبه إلی الدخول فی الغیر أمرٌ متحقّق.

إشکال الوجه الثانی:

أولًا: قد تبیّن فی الأبحاث السابقه أنّ وجود القدر المتیقّن فی مقام التخاطب لا یمنع من انعقاد الإطلاق.

ثانیاً: أنّ الـدخول فی الغیر له هـذا العنوان- تأمل واضـح لاسیّما أنّ مصـطلح الـدخول فی الغیر قد جاء فی کلمات الإمام (ع) فی بعض الروایات ولا وجود له فی کلمات السائل فتأمّلْ.

۱- کفایه الأصول ص ۲۴۹.

ثالثاً: فی موثقه ابن بکیر دلاله علی نحو العموم الوضعی حیث استعمل فیها ألفاظ العموم کلفظه (کلّ) فلیس البحث عن الإطلاق فضلًا عن مسأله القدر المتیقّن فی مقام التخاطب.

الوجه الثالث: إنّ إطلاق بعض الروایات أمر مسلّم إلّا أنّ الغالب وقوع الشک فی الفراغ مع فرض الدخول فی الغیر، وعلی هذا فإنّ غلبه الوجود الخارجی سببٌ لانصراف هذا الإطلاق.

إشکال الوجه الثالث: إنّ الغلبه الاستعمالیه إنّما تکون منشأ للإنصراف دون غلبه الوجود.

یقول المحقق النائینی:

(مجرّد کون الغالب حصول الشکّ بعد الدخول فی الغیر لا یوجب انصراف المطلق إلی الغالب فإنّه لا عبره بغلبه الوجود ما لم تقتض صرف ظهور اللفظ)(۱).

فالحاصل أنّ هذه الوجوه الثلاثه لا تکون مانعهً عن انعقاد الإطلاق.

نعم ذُکر فی کلمات بعض المحقّقین(۲) وجهٌ آخر للمنع من الإطلاق فإنّه قد ذکر أنّ الإطلاق تامّ لا شک فیه فی موردین:

أ- أن یکون المشکوک جزءاً من أجزاء المرکب وقد فرغ المکلف من المرکب.

ب- أن یکون المشکوک شرطاً من شروط بعض أجزاء المرکّب والمکلف قد فرغ من المرکب فإنّ هذین الموردین تشملهما عباره (کلّ ما شککت فیه مّما قد مضی فامضه) سواء کان المراد بالشک الشکّ فی وصفٍ من أوصاف

۱- محمد علی الکاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۴: ۶۳۲.

۲- مرتضی الحائری: خلل الصلاه وأحکامها ص ۲۶۳- ۲۶۹.

الشی ء أو کان الشک فی أصل وجود الشک، وسواء کان المراد بالمضیّ مضیّ المشکوک نفسه أو مضیّ محل المشکوک.

وبعباره أخری أنّ الجزء أو الوصف فی هذا المورد کان مشکوکاً وقد تجاوز هو أو محلّه. وعلی أیّ حال فلا شک فی أنّ إطلاق الروایات یشمل الشک فی الشرط بعد الإتیان بالمشروط، وکذا الشک فی جزءٍ من أجزاء المرکّب بعد الفراغ من المرکّب.

نعم هناک مورد واحد یُشَکّ فی شمول الإطلاق له وهو ما لو شکّ المکلّف فی جزءٍ من أجزاء المرکّب بعد مضیّ المحلّ وقبل الفراغ من المرکّب فإنّ شمول موثقه محمد بن مسلم لهذا المورد أمرٌ غیر واضح لوجود احتمالین إمّا التصرّف فی صدر الروایه (شککت) بحمله علی الشک فی وصف من الأوصاف لا ـ علی الشک فی أصل الوجود، وعلیه نُبقی قوله (ع): (ما مضی) علی ظاهره أی المضیّ أصل العمل.

وإمّا عکس ذلک هو الصحیح بأن نحمل المضیّ علی مضیّ المحلّ ونحمل الشکّ علی الشک فی أصل الوجود، ولمّا لم یکنْ ترجیحٌ لأحد هذین الاحتمالین فلا یکون هذا المورد مشمولًا للروایه ولا یثبت الإطلاق.

وهو یجیب عن هذا الإشکال بأجوبه خمسه أهمّها علی الإطلاق جوابان:

الجواب الأول: إنّ المراد بقوله: (ما مضی) فی الموثّقه هو مضی زمان المشکوک ومحلّه وهو شایع فی استعمالات العرف، فعندما یقال: (مضی الحجّ) أی مضی زمان الحجّ وإن لم یحجّ المکلف نفسه.

والشاهد علی ذلک أن الخروج والتجاوز الحقیقی فی مجری روایات هذا الباب مستلزم لإتیان ذلک الجزء بمعنی أنّ المکلّف لو أتی بالجزء واقعاً قیل فی حقّه

حینئذٍ أنّه قد خرج عن ذلک الشی ء وتجاوز عنه مع أنّ المفروض فی الروایات أنّ إتیان الجزء أمر مشکوک فیه، وعلیه فلابدّ من حمل (مما قد مضی) علی مضیّ زمان ذلک الجزء لا علی مضیّ أصل العمل حتّی لا تشمل الروایه هذا المورد.

الجواب الثانی: إنّ ذیل موثقه ابن أبی یعفور (

إنّما الشکّ إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه

) یدلّ علی الحصر بمعنی أنّ الاعتناء بالشک إنّما یجب فیما لم یتجاوز عنه، أمّا لو تجاوز عنه فلابدّ من عدم الاعتناء به ففی المورد المفروض وإن لم یفرغ المکلّف من مجموع المرکّب إلّا أنّه یجب عدم الاعتناء بالشی ءِ لأنّه قد مضی زمانه.

إلی هنا ظهر أولًا أنّه لا إشکال فی إطلاق الروایات المطلقه.

وثانیاً: إنّ مفاد هذه الروایات هو أنّ أصل المضیّ والتجاوز هو الملاک ولا عبره بالدخول فی الغیر. والآن لابدّ من البحث فی أن بین سائر الروایات هل هناک ما یدلّ علی التقیید أولا؟

بحث الجهه الثانیه (وجود روایات داله علی التقیید):

من بین الروایات هناک ثلاث روایات توهم الدلاله علی التقیید:

۱- صحیحه زراره عن الإمام الصادق (ع): (

إذا خرجت من شی ءٍ ثم دخلت فی غیره فشکّک لیس بشی ءٍ

)(۱) حیث إنّ جمله (دخلت فی غیره) فی هذه الروایه ظاهره فی التقیید.

یری(۲) بعضٌ أنّه لو أرید الاقتصار علی ظاهر هذه الروایه وجب القول بأنّ المعتبر فی جریان قاعده الفراغ والتجاوز أمران: أحدهما الخروج عن الشی ء،

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۲: ۳۷۸ حدیث ۱۴۵۹، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۸: ۲۳۷ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۱.

۲- مرتضی الحائری: خلل الصلاه وأحکامها.

والآخر هو الـدخول فی غیره مع أنّ ظاهر هـذین العنوانین لا ینطبق علی شـی ءٍ من الأمثله المـذکوره فی صـدر هـذه الروایه، لأنّ الخروج من الأذان هو الدخول فی الإقامه، والخروج من الأذان والإقامه هو الدخول فی تکبیره الإحرام.

وبعباره أخری: إنّ الدخول فی الغیر یوجب الخروج من تلک الأشـیاء ولیس هناک شـی ء آخر یوجب تحقّق الخروج ولهذا لابدّ من أن نفسّـر الروایه علی النحو التالی: (إذا رأیت نفسک خارجاً عن الشـی ء ولذا دخلت فی غیره) بمعنی أنّ المکلف یری نفسه خارجاً عن الشی أی أنّ الخروج اعتقادی وتخیّلی.

وعلی کلّ حال فمن الواضـح أنّ الاقتصار علی ظاهر هـذه الروایه أمرٌ غیر ممکن، لأنّ هذا الاقتصار یؤدّی إلی اللغویه إذ الخروج من الشی ء لیس شیئاً آخر عدا الدخول فی الشی ء الآخر فلا یمکن التمسّک بظاهر الروایه.

والخروج عن الشی ء فی الواقع هو الدخول فی الغیر والدخول فی الغیر لیس فعلًا آخر غیر الخروج من الشی ء.

۲- الروایه الأـخری مصـحّحه إسـماعیل بن جابر من حیث الصـدر والـذیل إمّا من جهه صـدرها فإنّ جمیع الأمثله المـذکوره فی صـدر هـذه الروایه مقرونه بذکر الدخول فی الغیر، کما لو شک فی الرکوع وهو فی السـجود ولم یذکر قبله، وأمّا من حیث ذیل الروایه فإنّ الإمام (ع) یقول فیه: (

کلّ شی ءٍ شکّ فیه ممّا قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه

)(۱) حیث صرّح بالدخول فی الغیر.

اجیب عن هذه الروایه: بالنسبه إلی الذیل لابدّ من جعل الدخول فی الغیر

۱- محمد بن حسن الطوسی: الاستبصار ۱: ۵۳۳ حدیث ۱۳۵۹// ۹، وتهذیب الأحکام ۲: ۱۶۲ حدیث ۶۰۲، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشـیعه ۶: ۳۱۷ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حـدیث ۴، واللازم ذکره أن الشـیخ الطوسـی قـد نقل هذه الروایه فی الاسـتبصار عن الإمام الباقر(ع) لکنّه نقلها عن الإمام الصادق(ع) فی تهذیب الأحکام، وقد نقلها صاحب الوسائل علی ما وردت فی الاستبصار.

عطفاً تفسيرياً على التجاوز أى أنّ ما يوجب حصول التجاوز هو الدخول فى الغير.

وبعباره أخرى أنّ التجاوز الخيالى والعادى الظاهرى غير كافٍ بل لابدّ من التجاوز الواقعى والخارجى.

ومن هنا ظهر الجواب المتعلّق بصدر الروايه، لأنّ السجود موجب لتحقّق التجاوز، وليس كذلك الهوىّ إلى السجود، ومن هنا لو توهّم المكلف أنّه قد أتى بالركوع فهوى إلى السجود والتفت بعد ذلك وجب عليه الرجوع والإتيان بالركوع، لأنّ محلّ الركوع لا زال باقياً ولم يحصل هنا زياده توجب سجدتى السهو إذ ليس الهوىّ بقصد السجود من أجزاء الصلاه ليصدق عليه الزياده.

والظاهر أنّ الجواب الصحيح عن هاتين الروايتين هو أنّهما غير متعلقتين بقاعده الفراغ بل هما من روايات وأدله قاعده التجاوز.

۳- جاء فى صحيحه زراره الوارده فى الوضوء: (

فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فى حال أخرى فى الصلاه أو غيرها فشككت فلا شى ء عليك

)(۱) حيث إنّ مفاد هذه الروايه اعتبار الدخول فى الغير فتكون مقيّده للروايات المطلّقه.

أجاب المحقّق الحائرى عن هذه الروايه بأنّ ذيل هذه الروايه معارض مع صدرها لأنّ الصدر يدلّ بمفهومه على عدم وجوب إعاده الوضوء فيما لو قام من الوضوء وإن لم يدخل فى الغير، وعليه فليس المراد ب- (حالٍ أخرى) الدخول فى الغير بل المراد (كلّ حال غير الوضوء فلو كان حال التعطّل المضرّ بالموالاه) الموجب لصدق التجاوز.

۱- محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ج ۱ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ص ۴۶۹ حديث ۱.

وللمحقق الخوئی(۱) هنا کلام قریب من هذا حیث یری دفعاً للتهافت بین صدر الروایه وذیلها لابدّ من جعل عباره (فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه) تفسیراً وبیاناً لقوله (ع): (

ما دمت فی حال الوضوء

) وجعل عباره (

وقد صرت فی حال أخری

) توضیحاً لهذا البیان من باب ذکر أوضح الأفراد وغالبها.

الإشکال علی رأی المحقّق الخوئی والمحقق الحائری:

الظاهر أنّ کلام هذین العلَمیَن لا یخلو من إشکال إذ لا یمکن من وجهه نظر العقلاء حمل الکلام قبل انتهائه علی معنیً بل لابدّ من ملاحظه الکلام بأکمله، ومن الواضح أنّ ذیل الکلام دائماً أو غالباً یکون قرینه علی صدره، وعلیه فلا تدافع بین الصدر والذیل.

ومن هنا یظهر لنا بوضوح أنّ الدخول فی الغیر شرط فی قاعده الفراغ، نعم یمکن أن تکون هذه الشرطیه فی مورد الوضوء فقط اقتصاراً علی مورد الروایه إلّا أنّ هذا الاقتصار غیر مستندٍ إلی الذوق الفقهی حیث لا یمکن التفریق فی قاعده الفراغ بین الوضوء وسائر الموارد.

لاسیّما أنّ هذا القید فی قاعده الفراغ لو کان أمراً تعبّدیاً والشارع قد اعتنی به کان لابدّ من التنبیه علیه فی أغلب الروایات مع أنّ أکثر الروایات الوارده فی قاعده الفراغ مطلّقه.

متابعه کلام المحقق الحائری فهو یقول فی الختام: مع أنّا قد أجبنا عن هذه الروایه الداله علی التقیید لکن لو سلّمنا ظهور هذه الروایات فی التقیید وجب رفع الید عن ظهورها بسبب ذیل موثقه ابن أبی یعفور لأنّ الموثّقه فی مقام جعل

۱- مصباح الأصول ۳: ۲۷۸.

القاعده الكليّه فيكون لها ظهورٌ فى إلغاء الخصوصيه عن الصغرى وتدلّ على أنّ ما جاء فى الصغرى فهو أحد مصاديق الكبرى ثم استنتج المحقق المذكور:

أولًا: إنّ الدخول فى الغير غير معتبر وإنّما العبره بصدق التجاوز والفراغ وعليه فإنّ السكوت الطويل المضرّ بالقراءه غير المخلّ بالصلاه يوجب تحقّق التجاوز.

ثانياً: لو سلّمنا اعتبار الدخول فى الغير فإنّ الغير عنوان عام يشمل كلّ حاله وجوديه أو عدميه منافيه شرعاً للجزء المشكوك، ومن هنا فلا فرق بين اعتبار هذا الشرط وعدم اعتباره.

مناقشه رأى المحقّق الحائرى:

هناك عدّه ملاحظات نسجّلها على كلمات هذا المحقّق العَلَم:

أولًا: لو لم نعتبر عنوان الدخول فى الغير قيداً تعبّدياً بل جعلناه من الأمور الموجبه لتحقق الخروج عن الشى ء فلا حاجه حينئذٍ إلى بحث الروايات المطلّقه والمقيّده وتحليلها ودراستها.

وبعباره أخرى إنّ البحث فى هذه الروايات إنّما يكون فى محلّه فيما لو كان عنوان الدخول فى الغير المذكور فى بعض الروايات عنواناً تعبديّاً واحترازياً.

ثانياً: إنّ دلّ قوله (ع): (

إنّما الشكّ إذا كنت فى شى ءٍ لم تجزه

) على قاعده كليّه وجب الإقرار بأنّ ما جاء فى مصحّحه إسماعيل بن جابر (

كل شى ءٍ شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه

) أيضاً قاعده كليّه.

والسؤال المطروح هنا أنّه لِمَ لم ينظروا إلى هذه العباره على أنّها قاعده كليّه مع شمول هذه القاعده على الدخول فى الغير؟ وهل يمكن الالتزام بوجود الاختلاف بين هاتين القاعدتين أو لابدّ من حمل موثّقه ابن أبى يعفور على هذا العنوان بقرينه روايه إسماعيل بن جابر.

والحاصل:

أنّه لو سلّمنا بأنّ عنوان الدخول فی الغیر قید تعبّدی احترازی وجب تقیید جمیع الروایات المطلّقه به.

وقد ظهر من هذا کلّه أنّ مقتضی التحقیق هو أنّ هذا العنوان إنّما هو بمنزله قید توضیحی من العناوین الموجبه لتحقّق المضیّ والخروج من الشی ء.

وبعباره أخری أنّه من علامات الخروج من الشی ء ولاسیّما إذا فسرّنا الغیر بالمعنی العام کان الأمر أوضح. وعلی هذا فإنّ الدخول فی الغیر کما هو شرطٌ عقلی فی قاعده التجاوز فکذلک هو شرط عقلی فی قاعده الفراغ، ومن البعید عن الذوق الفقهی أن یعتبر هذا الشرط فی القاعدتین لکن نراه عنواناً تعبّدیاً فی إحداهما وعنواناً عقلیاً فی الأخری کما صرّح بذلک المحقق النائینی.

ومن هذا ظهر عدم صحّه ما تمسّک بعض المحققیّن بموثقه ابن أبی یعفور عن الإمام الصادق (ع):

(إذا شککت فی شی ءٍ من الوضوء وقد دخلت فی غیره فلیس شکک بشی ءٍ إنّما الشکّ إذا کنت فی شی ءٍ لم تجزه)(1).

فی استفاده أنّ قید الدخول فی الغیر قید تعبّدی وأنّ الدخول فی الغیر معتبر فی جریان قاعده الفراغ فی باب الوضوء وغیر معتبر فی سائر الواجبات کالصلاه.

وقال: (لا تقیید فی باب الصلاه بالدخول فی الغیر فیقوی القول بکفایه الفراغ فی الصلاه دون الوضوء)(2) لأن عنوان الدخول فی الغیر بصفته أمراً واقعیاً وخارجیاً له مدخلیه فی حقیقه المضیّ والفراغ والتجاوز وللغیر معنی عام یشمل السکوت الطویل أیضاً وبعباره أخری أنّ الغیر هو کلّ أمر وجودی أو عدمی ینافی الشی ء المشکوک ویخالفه شرعاً.

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۱: ۱۰۵ حدیث ۲۶۲، محمد بن حسن الحرّ العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۴۶۹ باب ۴۲ من أبواب الوضوء حدیث ۲.

۲- محمد حسین الأصفهانی: نهایه الدرایه.

ولعلّ بهذا البيان يُستنتج أنّ أساس هذا النزاع لفظى. ولا فرق بين اعتبار الدخول فى الغير وعدم اعتباره.

جريان قاعده التجاوز والفراغ فى الشكّ فى الشروط:

ظهر ممّا سبق أنّه لاشكّ فى جريان قاعده التجاوز فى الأجزاء أثناء الصلاه لكن النزاع والبحث فى جريان هذه القاعده عند الشكک فى الشروط أثناء الصلاه أو بعدها؟ وهل تجرى قاعده الفراغ فى الشک فى الشروط؟

تحليل الاحتمالات الموجوده فى المسأله:

فى هذا البحث احتمالات بل أقوال:

۱- ذهب بعضهم إلى أنّ قاعده التجاوز لا تجرى فى أىّ شرط من الشروط.

۲- ذهب آخرون منهم الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء فى حاشيته على العروه إلى جريان هذه القاعده فى جميع الشروط.

۳- ذهب الكثير من الفقهاء والأعاظم إلى التفصيل بين أنواع الشروط.

لتوضيح هذا التفصيل لابدّ من بيان أقسام الشروط فإنّ المحقّقين ذكروا أقساماً، ثلاثه أقسام عند بعضهم وأربعه عند آخرين وأوصلها بعض الأعاظم كالمحقق العراقى إلى سبعه أقسام.

قسّم المحقّق النائينى الشروط المعتبره فى الصلاه إلى ثلاثه أقسام:

۱- ما هو شرط للأجزاء فى حال الصلاه كالطهاره والستر والاستقبال بمعنى وجوب اقتران كلٍّ من أجزاء الصلاه بهذه الشروط.

۲- ما هو شرط عقلى للأجزاء أى ما يتوقّف عليه الأجزاء عقلًا بحيث لا يتحقّق الجزء من دون تلك الشروط كالموالاه بين حروف الكلمه الواحده.

۳- ما هو شرط شرعی للأجزاء کالجهر والإخفات وهما شرطان للقراءه فی الصلاه.

أمّا القسم الأول أی ما هو شرط للأجزاء حال الصلاه فهو علی قسمین:

أ- ما له محلّ مقرّر شرعاً وهو لا یستبعد أن تکون الطهاره من الحدث من هذا القسم ویستفاد من الآیه الشریفه: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلَاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ)(۱) أن محلّ الطهاره قبل الصلاه.

ب- ما لیس له محلّ شرعاً کالاستقبال والستر.

وینقسم کلّ من هذین القسمین علی نوعین:

۱- ما یُشکّ فیه أثناء المشروط.

۲- ما یُشک فیه بعد الفراغ من المشروط.

دراسه حکم القسم الأول:

۱- الشرط الشرعی المتعلّق بمجموع العمل ذو المحلّ المعیّن فی أثناء المشروط وهو قابل لأنْ یرادَ مستقلًا نظیر الأعمال المستحبّه المستقلّه کالطهاره من الحدث التی هی شرط لصحه الصلاه وکصلاه الظهر التی هی شرط لصحه صلاه العصر حسبما یستفاد من أدلّه وجوب الترتیب.

فالمثالان لهذا القسم:

۱- أن یشکّ أثناء الصلاه فی الإتیان بالطهاره الحدثیه التی هی شروط صحّه الصلاه.

۲- أنْ یشکّ فی صلاه العصر أنّه هل صلّی الظهر أولا؟

والسؤال هنا: هل تجری قاعده التجاوز فی هذین الموردین؟ وعلی فرض

۱- سوره المائده: آیه ۵.

جريانها فهل يترتب عليها جميع آثار وجود الشـرط أو فقط تلك الآثار التى كان المكلّف مشـتغلًا بها أمّا سائر الأعمال فلا يترتّب آثارها؟ فلو التزمنا بعـدم جريان قاعده التجاوز وجب على من شكّ فى الطهاره الحدثيه أثناء الاشـتغال بالصـلاه أن يقطع صـلاته ويتوضأ ثم يصلّى.

أمّا لو التزمنا بجريان قاعده التجاوز والتزمنا بترتّب جميع الآثار حكمنا بصّحه تلك الصلاه كما لا حاجه إلى التوضؤ فى الصلوات القادمه، لكن لو التزمنا بجريان قاعده التجاوز بالنسـبه إلى الفعل الذى يشـتغل به المكلّف حكمنا بصـحّه تلك الصلاه فقط ولابدّ من التوضؤ للصلوات الآتيه.

الأقوال فى القسم الأول:

الأنسب هنا قبل تحقيق المسأله أن نشير إلى الاحتمالات بل الأقوال وهى:

۱- عدم جريان قاعده التجاوز فى الشكّ فى أثناء المشروط سواء كان الشرط عقلياً أم شرعياً.

أمّا بعد الفراغ من العمل فتجرى قاعده التجاوز فى الشروط الشرعيه. كما تجرى فى المشروط نفسه إن كان الشرط عقلياً(۱).

۲- للشروط أقسام أربعه لابدّ من التفصيل بينها فى جريان قاعده التجاوز وعدمه.

أ- الشروط التى لها عنوان زائد على شرطيتها مضافاً إلى الشرطيه كأجزاء الصلاه فهى مأمور بها بأنفسها وشروط أيضاً لغيرها.

ولا إشكال فى جريان قاعده التجاوز فى هذا القسم وهى تصحّح ذلك الجزء تعبّداً ليكون شرطاً للأجزاء اللاحقه.

۱- السيد محمود الشاهرودى: نتائج الأفكار ۶: ۳۶۹.

ب- الشروط المتمحضّه فی الشرطیه ولها وجود واحد مستمر وهی شروط علی نحو الوجود المجموعی لکلّ جزءٍ من أجزاء المرکّب کالاستقبال ولا تجری قاعده التجاوز فی هذا القسم من الشروط.

ج- الشروط التی لها جهه الشرطیه فقط وهی شروط لکل جزءٍ فی ظرف ذلک الجزء کالستر ولا مانع من جریان قاعده التجاوز فی هذا القسم.

د- الشروط التی لها جهه الشرطیه لکن لابدّ من إحرازها قبل العمل کالوضوء والحقّ هنا عدم جریان القاعده إذ لا طائل من جریانها، وهذا التفصیل ما ذهب إلیه المحقّق الروحانی(۱).

دراسه رأی المحقّق النائینی(۲):

فإنّه قد ذکر فی هذا المجال ثلاثه أمور:

الأمر الأول: أنّه یجب ترتیب جمیع آثار وجود الشرط علی مبنی کون قاعده التجاوز من الأصول المحرزه ففی المثال السابق لابدّ من الحکم بصحّه صلاه الظهر وعدم الحاجه إلی الوضوء الجدید فی الصلوات اللاحقه لکنّ الالتزام بهذه النتیجه فی غایه الإشکال.

الأمر الثانی: لو التزمنا بعدم جریان قاعده التجاوز فی هذا المورد إطلاقاً وحصرنا مجری هذه القاعده بالشکّ فی الأجزاء أو الشروط التی لا تتعلّق بها الإراده الاستقلالیه زاد الإشکال هنا أکثر من إشکال الأمر الأوّل إذ أنّ الشکّ فی الطهاره من الحدث لیس بأقلّ من الشکّ فی الأذان والإقامه وهما من المستحبّات الخارجه من الصلاه.

۱- منتقی الأصول ۷: ۱۵۵.

۲- فوائد الأصول ۴: ۶۴۲.

وبعباره أخرى لابدّ من الالتزام بأنّ ملاک جریان قاعده التجاوز أن یمکن تعلّق الإراده التبعیّه بالمشکوک لا أن یقال بوجوب تعلّق الإراده التبعیه بالمورد.

الأمر الثالث: الراجح فی النظر هو أن نختار الحدّ الوسط بین الأمر الأول والأمر الثانی بأن نلتزم بجریان قاعده التجاوز فی خصوص العمل الذی یشتغل به المکلف دون الأعمال اللاحقه، وعلیه فلابدّ فی المثال الأوّل من إکمال الصلاه والحکم علیها بالصحّه، أمّا الصلوات اللاحقه فیجب علیه أن یتوضّأ لها.

وفی المثال الثانی لو کان الوقت باقیاً وجب إکمال الصلاه بنیّه صلاه الظهر ثم یصلّی العصر وأمّا مع ضیق الوقت فلابد من إکمال تلک الصلاه بنیّه صلاه العصر ویبنی علی أنّه قد أتی بصلاه الظهر اعتماداً علی قاعده التجاوز.

ثم قال فی الختام بأنّ المسأله تحتاج إلی تأمّلٍ أکثر.

مناقشه نظریه المحقق النائینی:

هناک عده إشکالات یمکن إیرادها علی کلام المحقّق النائینی:

الإشکال الأول:

أنّ مقتضی الصناعه فی البحث أن نبحث هذا الفرض علی جمیع المبانی بمعنی أنّه لابدّ من البحث فی النتیجه تارهً علی القول باتّحاد قاعدتی الفراغ والتجاوز، وتارهً علی القول بتغایرهما وتعدّدهما.

فلو جعلناهما قاعده واحده والعنوان المشترک والوجه الجامع بینهما هو التجاوز أی عدم الاعتناء بالشک بعد التجاوز عن الشی ء أو عن محلّ الشی ء فإنّ هذا العنوان ینطبق علی ما نحن فیه بکلّ وضوح لحصول التجاوز عن محل الشی ء وهو وقوع الطهاره قبل الدخول فی الصلاه.

وإن جعلنا العنوان المشترک هو الفراغ أی عدم الاعتناء بالشک فی الشی ء بعد

الفراغ منه لم يجز لنا إجراء هـذه القاعـده فيما نحن فيه إذ الفراغ من الشـی ء إنّما هو فيما لو كان حدوث الشـی ء أمراً متيقّناً، فلو شككنا بعد الفراغ منه فی صحته أو وجود جزءٍ من الأجزاء حكمنا بصحّه العمل.

وبعباره أخرى أنّ ما نحن فيه هو الشك فی أثناء المشروط مع أنّ قاعده الفراغ إنّما تجری بعد الانتهاء من العمل.

والحاصل أنّه إن جعلنا العنوان المشترک عـدم الاعتناء بعد التجاوز عن الشـی ء أو محل الشـی ء جرت القاعده فيما نحن فيه وإن جعلناه عدم الاعتناء بالشک بعد الفراغ من الشی ء لم تجر هذه القاعده.

وهنا لو اعتبرنا القاعدتين مستقلتين ومتغايرتين وجب الرجوع إلى أدلّه كلّ من القاعدتين على نحو الاستقلال.

وكما ذكرنا سابقاً بأنّ قاعده الفراغ ترتبط بالشک بعد انتهاء العمل فهی لا تجری فی هذا البحث.

أمّا قاعـده التجاوز فلمّا كانت أمراً تعبّدياً وجب الاقتصار على مورد التعبّد هو جريان القاعده فی الشک فی الأجزاء، ويسـتفاد من الأدلّه الخاصّه عدم جريان هذه القاعده فی الشکّ فی الشرط.

وما تفضّل به المحقّق النائينی من أنّ الشک فی الطهاره من الحـدث ليس بأقلّ من الشکّ فی الأذان والإقامه فبعيد جدّاً إذ يمكن القول بـأنّ المسـتفاد من روايات قاعـده التجاوز أنّ فی المركب إذا انتقل المكلّف إلى الجزء الآخر وشکّ فی الجزء السابق كان محكوماً بالصـحّه، والأذان والإقامه بمنزله أجزاء الصـلاه المرتبطه بها إلّا أنّ الطهاره من الحدث فعلٌ خارج من المركّب (الصلاه) ولها عنوان الشرطيه.

الإشكال الثانی:

أنّه لم یقدّم أیّ دلیل علی الأمور الثلاثه التی ذکرها بل اکتفی بکون کلٍّ واحدٍ منها أمراً مشکلًا والمفروض أن نعرف ما هو مقتضی أدلّه هاتین القاعدتین؟ فهو لم یقدّم الدلیل حتّی علی الأمر الثالث الذی کان راجحاً برأیه. نعم یمکن القول بانّ الأمر الأول والثانی فی کلماته لم یکونا متوافقین مع الذوق الفقهی أو أنّ أحداً من الفقهاء لم یلتزم بهما.

بحث نظریه المحقق العراقی:

اشاره

ذهب المحقّق العراقی(۱) إلی عدم جریان قاعده التجاوز فی الشک فی الشرط الشرعی أثناء المشروط کما فی المثالین السابقین. ویبدو أنّ المحقّق العراقی دخل فی هذا البحث بشکل أدقّ من المحقق النائینی لأنّه تابع المسأله بالنسبه إلی کلٍ من قاعده التجاوز وقاعده الفراغ علی نحو الاستقلال. ونحن هنا نلخّص کلامه فی مطلبین:

المطلب الأول: أنّ قاعده التجاوز إنّما تجری فیما یصدق عنوان التجاوز عن المحل ولا یصدق التجاوز عن المحلّ بحسب الذات فی صلاه العصر بالنسبه إلی صلاه الظهر. بل یصدق التجاوز هنا من جهه أنّ لتقدّم الظهر شرطیه لصلاه العصر وهذا غیر کاف.

وبعباره أخری إنّ صلاه الظهر بحسب نفسها لا محلّ لها مقرّراً شرعاً، ومن هنا فلو أنّ المکلّف قد صلّی العصر ثمّ تذکّر أنّه لم یأت بصلاه الظهر وجب علیه أن یصلّی صلاه واحده بنیّه صلاه الظهر لأنّ الترتیب بین صلاتی الظهر والعصر

۱- نهایه الأفکار ج ۴ قسم ۲ ص ۶۶- ۷۰.

ترتيب ذكرى لا واقعى.

فإنّه قد استنتج من هذا المطلب بأنّ مَن يعتقد فى هذا المثال بوجوب البناء من جهه على وجود الظهر وإنّ هذه الصلاه إنّما يؤتى بها بنيّه العصر، ومن جهه أخرى لو كان الوقت باقياً بعد الإتيان بالصلاه وجب الإتيان بصلاه الظهر بمقتضى استصحاب عدم إتيانها.

فلا تنافى بين هاتين الجهتين- أى قاعده التجاوز واستصحاب عدم إتيان الظهر- وما اشتهر من حكومه قاعده التجاوز على استصحاب العدم فلا ينطبق على هذا المثال بالنسبه إلى صلاه الظهر فلا حكومه هنا، نعم لقاعده التجاوز حكومه بالنسبه إلى شرطيه تقدّم صلاه الظهر على صلاه العصر فإنّ العلم الإجمالى بكذب أحدهما موجود، إمّا أولًا فلا يستلزم محذور المخالفه العمليه، وثانياً لا مانع بالتفكيك بين المتلازمين فى الأحكام الظاهريه، ولهذا التفكيك موارد كثيره فى الفقه.

المطلب الثانى: تابع فيه البحث من خلال مثالين على نحو الاستقلال:

المثال الأول: بعد أن استفدنا وجوب الترتيب من أدلّه صلاتى الظهر والعصر نستفيد من أدلّه مشروعيه العدول فيما لو اشتغل بصلاه العصر وتذكّر أنّه نسى الظهر وجب العدول إلى صلاه الظهر، يستفاد من ذلك شرطيه تقدّم صلاه الظهر على صلاه العصر بالنسبه إلى جميع أجزائها بمعنى أنّ كلّ جزء من أجزاء صلاه العصر مشروط مستقلًا، ويستفاد من هذه الشرطيه اشتراطات متعدّده بحسب تعدّد الأجزاء.

وبعباره أخرى أنّه لا وجود لمشروط واحد اسمه صلاه العصر وهى لا تلاحظ على أنها عمل واحد.

إذا اتّضح ذلك استنتجنا أنّ فى أثناء صلاه العصر لا إشكال فى إجراء قاعده التجاوز فى الأجزاء السابقه لصدق التجاوز عن المحلّ بالنسبه إليها لكن لا يمكن إجراء قاعده التجاوز فى الأجزاء اللاحقه إذ لم يصدق فى حقّها عنوان التجاوز عن المحلّ.

والنتيجه الأخيره أنّ بعد عدم جريان قاعده التجاوز يجب على المكلّف العدول إلى صلاه الظهر وإكمال الصلاه بنيّه الظهر ثم الإتيان بصلاه أخرى بنيّه صلاه العصر.

ثمّ يجيب عن هذا الإشكال بأنّه لو قيل: إنّ مجرى أدلّه العدول ما كان المكلّف منشغلًا بصلاه العصر وتيقّن بعدم إتيان الظهر، أمّا ما لو شك فيه فهو خارج عن دائره أدله العدول.

قلنا: بأنّ العدول من لوازم عدم الإتيان الواقعى لصلاه الظهر أمّا العلم واليقين فهو مجرّد طريق ولمّا أحرزنا عدم إتيان الظهر بواسطه استصحاب العدم وجب العدول.

والنقطه الأساسيه فى كلامه فى هذا البحث هى أنّ قاعده التجاوز غير قابله للجريان فى هذا المثال من الأساس لعدم صدق عنوان التجاوز عن المحلّ على الأجزاء المتبقيّه من الصلاه.

المثال الثانى:

أى: شرطيه الطهاره للصلاه والشك أثناء الصلاه فى أنّه على طهاره أولا؟ لو اعتبرنا الوضوء الخارجى شرطاً وجعلنا الصلاه على أنّها فعل واحد مشروطاً بحيث لا تجعل كلّ جزء من أجزائها مستقلًا مشروطاً صدق التجاوز عن المحلّ بهذين القيدين وجرتْ قاعده التجاوز، وعليه فلابدّ من عدم الاعتناء بهذا الشك

فی أثناء الصلاه.

ب- لو اعتبرنا الوضوء الخارجی شرطاً ولم نجعل مجموع الصلاه مشروطاً بل کلّ جزء من أجزاء الصلاه تعنون بعنوان المشروط لم تجر هنا قاعده التجاوز ولابدّ من قطع الصلاه عند الشک فی أثناء الصلاه فیجب التوضؤ من جدید والإتیان بصلاه جدیده.

ج- لو اعتبرنا الشرط ما هو مسبّب عن الوضوء أی الطهاره القلبیه کان هذا الشرط من الشروط المقارنه للصلاه کالستر والاستقبال لکنّه یعتقد بأن المستفاد من الآیه الشریفه: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلَاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ)(۱) هو أنّ الشرط إنّما هو الوضوء الخارجی.

وأمّا المستفاد من روایه (

لا صلاه إلّا بطهور

)(۲) أنّ الشرط هو الطهاره والوضوء الخارجی یوجب تحقّق هذه الطهاره القلبیه وعلیه فلا محل معیّن شرعاً لشرط الطهاره فلا تجری قاعده التجاوز.

الإشکالات علی نظریه المحقق العراقی:

الظاهر أنّ کلام المحقق العراقی أیضاً لا یخلو من إشکالات:

الأول: أنّه صوّر المشروط فی المثالین علی نحو المتعدّد وجعل کلّ جزءٍ من أجزاء صلاه العصر مشروطاً مستقلًا لشرطیه صلاه الظهر، کما صوّر کلّ جزء من أجزاء الصلاه مشروطاً مستقلًا للطهاره.

وهذا بعید جدّاً بل خلاف ظاهر الأدلّه لأنّ الشارع جعل الصلاه عملًا واحداً واعتبرهما شیئاً واحداً والشاهد علی ذلک هو أنّ المکلّف لو فقد الطهاره فی أحد

۱- سوره المائده: آیه ۵.

۲- محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۱: ۳۱۵ باب ۹ من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱.

السکونات المتخلّله أثناء الصلاه لا یمکن الحکم علیه بأن یتوضّأ فی تلک الحاله ویکمّل صلاته ویُحکم بصحّه صلاته بل یکون مجموع الصلاه باطلًا ویجب استئناف الصلاه بعد أن یتوضّأ.

والحاصل أنّه لم یُقِمْ أیّ دلیلٍ علی مدّعاه فی أنّ کلّ جزءٍ من أجزاء الصلاه علی نحو الاستقلال یکون المشروط.

ذهب صاحب منتقی الأصول إلی عدم جریان قاعده التجاوز فی هذین المثالین ووافق المحقّق العراقی فی رأیه لکنّه جاء بذلک فی عباره أخری:

(وذلک لأنّ ذات الشرط لا یکون مأموراً به بنفسه وإلّا لکان دخیلًا فی المرکّب فیکون جزءاً وهو خلاف الفرض، وإنّما أخذ التقیید به دخیلًا وجزءاً فی الصلاه فالشرطیه تنتزع عن أخذ التقیید بالعمل ومعنی التقیید فی هذا النحو من الشروط هو کون العمل المرکّب مسبوقاً بالعمل وهو الوضوء فحیث إنّ العمل المرکّب عباره عن أجزائه فکلّ جزءٍ أخذ فیه مسبوقیه بالوضوء فإحراز المسبوقیه بالقاعده بالنسبه إلی الأجزاء السابقه لا یجدی بالنسبه إلی اللاحقه لأنّها لم تتجاوز عن محلّها فلا یتحقّق موضوع القاعده بالنسبه إلیها)(۱).

وأصل هذا الکلام مأخوذ من کلمات المحقّق العراقی ولابدّ من ذکر هذه الملاحظه وهی أنّه إذا کان المرکّب هو هذه الأجزاء فإنّ الشارع ألم یعتبر هذا المرکب وهذه الأجزاء عنواناً وعملًا واحداً؟ نعم لو لم یکن هذا الاعتبار کان الحقّ إلی جانبه وإلی جانب المحقق العراقی.

الملاحظه الثانیه: إنّ التحقیق هو أنّ الوضوء الخارجی لا شرطیه له والشرط هو حصول الطهاره القلبیه النفسانیه ومع هذا فإنّه لا یلازم أن نعتبر الطهاره شرطاً

۱- منتقی الأصول ۱۵۵: ۷.

مقارناً كالستر والاستقبال بل يمكن أن يستفاد من (

لا صلاه إلّا بطهور

)(۱) أيضاً أنّ الطهور يجب أن لا يحصل قبل الصلاه وعلى هذا يمكن الالتزام بأنّ التجاوز عن المحلّ صادق فى هذين المثالين، ومن هنا فلا إشكال فى جريان قاعده التجاوز.

نعم لمّا كانت قاعده التجاوز قاعده تعبّديه وظاهر الأدلّه اختصاصها بالشک فى الأجزاء الشرعيه لم تجر هذه القاعده فى الشرط الشرعى.

يقول السيد فى العروه الوثقى: (إذا شک فى أثناء العصر فى أنّه أتى بالظهر أم لا، بنى على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان فى الوقت المشترک ولا تجرى قاعده التجاوز، نعم لو كان فى الوقت المختصّ يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشک بعد الوقت)(۲).

وافق السيد صاحب العروه كثير من المحشّين على العروه فى هذه المسأله ولم يكن لهم تعليق ومنهم الوالد المحقق (قدس سره) لكنّه قال فى الوقت المختص بأنّ الاحتياط فى قضاء صلاه الظهر وهو كذلک إذ فى كون هذا المورد من موارد الشک بعد الوقت تأمّل وإشكالٌ فلابدّ من الاحتياط، هذا وقد خالفه السيد الحكيم وقال فى هذا المجال:

(لا- يبعد البناء على الإتيان ولا- حاجه إلى العدول ولا- إلى فعل الظهر بعد الفراغ من العصر وإن كان الاحتياط فيما ذكره المصنّف).

ذكر المرحوم السيد هذه المسأله بعينها فى مباحث الخلل فى الصلاه فى كتاب العروه.

البحث عن حكم القسم الثانى:

۲- الصوره الثانيه: هى أنّ الشرط شرعى وقد تعلّق بالأجزاء نفسها أو

۱- محمد بن حسن الحر العاملى: وسائل الشيعه ۱: ۳۱۵ باب ۹ من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱.

۲- السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى: العروه الوثقى ۲: ۲۹۳ مسأله ۲۰ من أحكام الأوقات.

بمجموع حالات الصلاه الأعمّ من الأجزاء وغيرها وإن كان ذلک حال السکونات أثناء الصلاه ولم يکن ذا محلّ معين شرعاً کالستر والاستقبال.

يقول المحقق العراقی فی هذا الفرض: بأنّ لا شک فی عدم جريان قاعده التجاوز لأنّ ملاک جريان القاعده هو وجود المحلّ المعين شرعاً ثم يقول:

لا فرق فی عدم الجريان بين الشک فی الأثناء والشک بعد الفراغ من العمل إلّا أنّ قاعده الفراغ لو خصّصناها بما بعد الفراغ من العمل کان من الواضح جريانها فی المشروط نفسه أی الصلاه لرجوع ذلک إلی الشک فی الصحّه والفساد.

وهکذا تجری قاعده الفراغ فی أثناء العمل بالنسبه إلی المشروط فيما لو کانت الأجزاء السابقه بحيث لها عنوان مستقلّ عند العرف وتعتبر عملًا من الأعمال کالرکعه الواحده حيث لها عنوان مستقلّ بخلاف الآيه الواحده إذ لا استقلاليه لها عند العرف، نعم يختصّ جريان قاعده الفراغ فی الأثناء بما إذا أحرز وجود الشرط فی ذلک الجزء هو فيه وإلّا فلو شکّ فی ذلک أيضاً لم يترتّب أیّ أثر عملی علی جريان قاعده الفراغ فی الأجزاء السابقه وذلک کما فی جزءٍ من الأجزاء السابقه فی أنّه هل کان مقترناً بالستر أو الاستقبال أولا.

والتحقيق أنّه لا فرق بين مسأله الجهر والإخفات وشرطيه الستر والاستقبال ولابدّ من الحکم الواحد فی کلاهما، فکما أنّ الجهر والإخفات من شروط الجزء (القراءه)- وسنشير إلی ذلک- فکذلک الستر والاستقبال فإنّهما وإن کانا من شروط مجموع المرکّب بحسب الظاهر إلّا أنّهما فی الواقع شرطان لکلّ جزءٍ من أجزاء الصلاه حتّی للسکونات المتخلّله لأفعال الصلاه، فکما تجری قاعده التجاوز فی شرط الجزء المعيّن تجری فی هذه الموارد أيضاً، وعليه فلو شکّ المکلّف أثناء الصلاه فی أنّه هل راعی شرط الاستقبال فی الأفعال السابقه أولا؟

جاز له التمسّک بقاعده التجاوز والحکم علی صلاته بالصحّه وعدم الاعتناء بشکّه.

یقول الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء فی ذیل المسأله العاشره من أحکام الشکوک فی کتاب العروه الوثقی:

(لا یبعد کون الشکّ فی الشروط قبل الشک فی الأجزاء، تجری فی قاعده التجاوز فلو شکّ فی الطهاره وهو فی تکبیره الإحرام لم یعتن، وهکذا فی الساتر والقبله لو شکّ فیما مضی من الصلاه وأنّه کان مستتراً أم لا، وهکذا لأنّ محلّ الطهاره والساتر ونحوهما قبل الصلاه وقد تجاوزه فلا یُعتنی بالشکّ فیها).

أمّا المرحوم السید فیری أنّه لو شکّ فی الشرائط أثناء العمل فلابدّ من الإحراز، وبدونه لا یمکنه استمرار العمل.

بحث نظریه صاحب منتقی الأصول:

اشاره

یظهر من کلمات بعض المحقّقین(۱) التفریق بین الستر والاستقبال إذ المستفاد من الأدلّه أنّ الاستقبال متمّحض فی الشرطیه وهو شرط لکلّ جزء من أجزاء الصلاه بالوجود الواحد المستمرّ أو بالوجود المجموعی بخلاف الستر فإنّه شرط لکلّ جزءٍ فی ظرفه.

ثم یقول: بأنّ قاعده التجاوز غیر جاریه فی المقام بدلیلین:

الدلیل الأول: عدم ترتّب الأثر شرعاً علی جریان قاعده التجاوز لترتّب الأثر فی هذا المورد علی الوجود المستمّر ولا یترتّب شرعاً أیّ أثر بجریان القاعده فی الأجزاء السابقه إلّا بالملازمه.

۱- منتقی الأصول ۷: ۱۵۴.

والدليل الثانی: أنّ الواجب فی جريان هذه القاعده صدق عنوان التجاوز عن المحل المشكوک فلو جعلنا الشرط وجود المجموع أو الوجود الواحد المستمرّ لم يتحقق هذا العنوان.

أمّـا بالنسبه إلی الستر فلا مانع من أجزاء قاعـده التجاوز فی الأجزاء اللاحقه، لأنّ المفروض كون الستر شـرطاً لكلّ جزءٍ فی ظرفه الخاصّ به وقد حصل التجاوز بالنسبه لذلک الجزء.

الإشكالات علی نظريه صاحب منتقی الأصول:

والظاهر أنّ كلام صاحب منتقی الأصول لا يخلو من إشكالات وملاحظات:

الملاحظه الأولی: إنّ الستر والاسـتقبال هما من الشـروط المقارنه ولا يمكن أن يسـتفاد من الأدلّه الاختلاف فی كيفيه شرطيتهما، وبعباره أخری إنّ شرطيه كليهما بالوجود الواحد المستمر أو بالوجود المجموعی ولم يُقم هو دليلًا علی اختلاف أدلّتهما.

الملاحظه الثـانيه: يكفی فی جريـان الأثر تحقق الوجود الواحـد فی الأجزاء السابقه وقـد وقع هنا خلط بين كون الشـی ء تامّ الأثر وكونه مؤثراً فی الجمله إذ لا يترتّب الأثر التام علی جريان قاعـده التجاوز فی الأجزاء السابقه لكن يكفی فی جريان هـذه القاعده شرعاً أنّها تربط الأجزاء السابقه بالأجزاء اللاحقه وتوجب وجود الشرط فی مجموع الأجزاء السابقه واللاحقه.

الملاحظه الثالثه: لو جعلنا الشـرط هو الوجود المستمرّ أو المجموع فإنّ التجاوز عن المحلّ يصدق علی الأجزاء السابقه بالنظر إلی نفس الأجزاء ويكفی بذلک إجراء قاعده التجاوز فی المشروط.

بحث حكم القسم الثالث:

۳- القسم الثالث: أن يكون الشک فی الشرط الشرعی المختصّ بالجزء كالجهر والإخفات من شروط القراءه التی هی جزءٌ من الصلاه، وذلک كما لو شکّ المكلّف فی صلاه الصبح بعد الفراغ من الحمد وأثناء قراءه السوره فی أنّه هل جهر بالحمد أو أخفت بها؟

يرى المحقّق النائينی(۱) فی هذا المقام بأنّه لم يجد مثالًا آخر عدا هذا المثال ولا فائده فی البحث فی هذا المثال لقيام النصّ المعتبر على أنّ من تيقّن بعدم مراعاه الجهر والاخفات لم يجب عليه الإعاده والتكرار وبطريق أولى لابدّ من الحكم كذلک فی حاله الشک. لكن لابدّ من ذكر البحث العلمی للمسأله إذ يمكن العثور على مثال آخر بالتتبع والاستقراء.

ويظهر أنّ هناک مثالًا آخر عدا مثال الجهر والاخفات وهو شرطيه الطمأنينه فی الأذكار الواجبه وهو يعتقد بجريان قاعده التجاوز فی الشرط من هذا القبيل ويقول: (إن كان الشک بعد الدخول فی الركن فلا إشكال فی الصحه لأنّ العلم بفواته نسياناً بعد الدخول فی الركن لا أثر له فضلًا عن الشکّ فی الفوات وإن كان الشکّ قبل الدخول فی الركن وبعد الدخول فی الغير المترتّب على الجزء المشروط بالمشكوک فيه فالأقوى جريان قاعده التجاوز فيه)(۲).

ثم يترقّى ذلک ويقول:

(بل يصحّ جريان القاعده فی كلّ من الشرط والمشروط، لأنّ الشک فی وجود الشرط الشرعی يستتبع الشک فی وجود المشروط بوصف كونه صحيحاً

۱- فوائد الأصول ۴: ۶۵۴.

۲- محمد على الكاظمی الخراسانی: فوائد الأصول ۴: ۶۴۵.

والمفروض أنّ المكلف قد دخل فی الغیر المترتّب علی المشکوک فیه فهو قد تجاوز محل الشرط والمشروط)(۱).

مراده أنّ قاعده التجاوز کما تجری فی الشرط فکذلک تجری فی المشروط إذ الشک فی الشرط یوجب الشک فی صحه المشروط.

ببیانٍ آخر إنّ الشک فی شرط کالجهر یوجب الشک فی صحّه القراءه ولمّا قد تجاوز محلّ کلیهما جرت قاعده التجاوز فی الشرط والمشروط معاً.

هذا وقد ذهب المحقّق العراقی(۲) خلافاً للمحقق النائینی إلی عدم جریان القاعده فی الشرط واستدلّ بأنّ عنوان الشی ء لا یصدق علی الشروط من هذا القبیل أی لا یصدق قوله (ع): (خرجت من شی ءٍ ودخلت فی غیره) علی هذا المورد، ثم یقول: بأنّ قاعده التجاوز لا تجری فی المشروط أی القاعده من جهه الشک فی الوجود، إذ لا شک فی وجود القراءه بینما تجری قاعده الفراغ فی المشروط من ناحیه الشک فی الصحّه.

ویستفاد من کلام المحقق العراقی أنّه یری جریان قاعده الفراغ مطلقاً بعد العمل وأثناء العمل.

والتحقیق: أنّ کلام المحقق النائینی فی هذا المقام أوفق مع التحقیق وأنّ کلام المحقّق العراقی قابل للنقد والمناقشه إذ لیس من الواضح عدم صدق عنوان الشی ء علی هذا الشرط، والخروج من هذا الشرط إنمّا هو باعتبار الخروج من المشروط، وهذا مطابق مع فهم العرف فإنّ العرف یری فی الشرط المتعلّق بالجزء بأنّ الخروج من الجزء والدخول فی الجزء الآخر مساوق مع الخروج من

۱- المصدر نفسه.

۲- محمد تقی البروجردی: نهایه الأفکار ج ۴ قسم ۲ ص ۶۵.

شرط ذلک الجزء، وهذا المقدار کافٍ فی جریان قاعده التجاوز.

نعم قد ذکرنا سابقاً بأنّ أدلّه هذه القاعده لا تشمل الشروط أمّا شرط الجزء فله حکم ذلک الجزء ویختلف عن الشرط الخارج عن المرکّب، فتدبّر.

یقول السید فی هذا المجال: (لو کان المنسیّ الجهر أو الإخفات لم یجب التدارک بإعاده القراءه أو الذکر علی الأقوی، وإن کان أحوط إذا لم یدخل فی الرکوع)(۱).

فهو یقول: لا یجب التدارک فیما لو نسی الجهر أو الإخفات، لکنّ الاحتیاط المستحب هو الإعاده ما لم یدخل فی الرکوع.

وکما ذکرنا سابقاً أنّ صحیحه زراره أیضاً قد وردت فی هذا المقام من غیر التمسّک بقاعده التجاوز فالإمام (ع) یقول فیها: (

أی ذلک فعل متعمّداً نقض صلاته وإن فعل ناسیاً أو جاهلًا أو لا یدری فلیس علیه شی ء وقد تمّتْ صلاته

)(۲) حیث إنّ المستفاد منها عدم وجوب الإعاده والتدارک فیما لو عرض النسیان فی ظرف اعتبار الشرط وحین لزوم الإتیان به ومراعاته.

وما نستنتجه هو کالتالی:

أ- إذا تذکّر فی القنوت أنّه کان علیه الجهر بالقراءه ولکنّه أخفت بها لم یجب علیه إعاده القراءه.

ب- إذا دخل فی قراءه السوره وتذکّر أنّه لم یجهر بفاتحه الکتاب لم تجب الإعاده.

ج- إذا شکّ فی الآیه التی هو فیها أو تذکّر بأنّه لم یأت بالآیه السابقه علی

۱- العروه الوثقی ۳: ۲۲۶ مسأله ۱۹.

۲- محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۸۶ باب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه حدیث ۱.

النحو المطلوب من جهه الجهر والإخفات لم تجب عليه الإعاده.

د- إذا حصل ذلک فی الکلمه التی هو فیها بالنسبه إلی الکلمه السابقه لم تجب علیه الإعاده أیضاً.

یقول الإمام الخمینی (رحمه الله) فی حاشیته علی هذه المسأله فی العروه: (خصوصاً لو تذکّر فی أثناء القراءه فإنّه لا ینبغی ترک الاحتیاط فیه) أی أنّ هذه الحاله لو جرت أثناء القراءه کان الاحتیاط وجوباً فی الإعاده والتدارک.

یمکن أن یُعلّل هذا الاحتیاط الوجوبی بأنّ شرطیه القراءه إنّما اعتُبرت فی مجموع القراءه ومع فرض المسأله أثناء القراءه لم یُعلم صدق الخروج عن الشی ء.

والدقیق فی المقام هو أنّه مع جریان قاعده التجاوز فی هذا المورد لم یبق وجهٌ للاحتیاط المستحبّ ولا للاحتیاط الواجب إذ بیّنا سابقاً بأنّ هذه القاعده معتبره علی نحو العزیمه، ومع هذا العنوان فلا وجه إلی الاحتیاط إلّا الإتیان بعنوان الرجاء أو بقصد القربه مطلقاً.

ولو جعلنا مستند عدم الإعاده صحیحه زراره لزم کذلک الالتزام بما ذُکر إذ یُحکم بصحه الصلاه فی هذه الموارد بمقتضی صحیحه زراره ولا وجه للإعاده من باب الامتثال، نعم لا بأس بالإتیان من باب الرجاء أو مطلق قصد القربه. کما أنّه لو شککنا فی جریان القاعده فی هذه الموارد من الأساس لم یکن وجه للاحتیاط أیضاً ولابدّ من الحکم والإفتاء بوجوب الإعاده.

بحث حکم القسم الرابع:

۴- الصوره الرابعه أن یکون الشکّ فی الشرط العقلی المتعلّق بالمأمور به نفسه کالنیّه التی لها مدخلیّه فی تحقّق الصلاتیه وفی عنوان العصریه والظهریه عقلًا.

ذهب المحقق العراقی إلی عدم جریان قاعده التجاوز فی هذا المورد لاختصاص هذه القاعده بما إذا کان المشکوک فعلًا شرعیاً له محلّ شرعی ولا یمکن إحراز عنوان المشروط کالصلاتیه والظهریه من خلال قاعده التجاوز.

إذ من وجهه نظر العقل لو وُجّه قصد الصلاتیه تحقّق لذلک الفعل عنوان الصلاه، أمّا بمجرّد التعبّد بالصلاتیه فلا یمکن إحراز وجود الصلاه.

وبعباره أخری إنّ التعبّد بوجود القصد والنیّه لا یقتضی إثباته وعلیه فلو شک فی أنّ هذا العمل هل یتّصف بعنوان الصلاه أولا؟ یکون فی الواقع قد شکّ من الأساس فی أنّه کان معنوناً بهذا العنوان أم لا؟

ویتابع العراقی کلامه بأنّ قاعده الفراغ أیضاً غیر جاریه فی المقام لاختصاص هذه القاعده بما إذا أُحرز عنوان العمل وکان الشک فی صحّته وفساده.

وعلیه استنتج العراقی:

أ- لو شکّ فی أنّ ما هو منشغل به صلاهٌ أم عمل آخر بطل هذا العمل بعنوان الصلاتیه ویجب الإتیان بالصلاه من جدید بمقتضی قاعده الاشتغال.

ب- لو شکّ بأنّ ما هو مشغول به هل صلاه ظهر أو عصر فلو کان عالماً بأنّه قد أتی بالظهر أولًا بطلت هذه الصلاه لأنّه یشک فی هذه الصلاه هل أنّه جاء بها من البدایه بنیّه صلاه العصر أم لا؟ نعم لو علم بأنّه لم یأت بالظهر أو شک فی إتیانها وجب العدول إلی الظهر وصحّت صلاته.

ج- إذا کانت النیّه بمعنی قصد القربه، فلو شک فی أثناء الصلاه هل دخل فیها بقصد القربه أولا؟ لم تجر قاعده التجاوز وإن کان قصد القربه شرطاً شرعیاً ولم یکن شرطاً عقلیاً فی مقام الامتثال.

والدلیل علی عدم جریان قاعده التجاوز هو أنّ النیّه وإن کانت شرطاً شرعیاً

إلّا أنّها ليس لها محلّ مقرّر شرعاً ولا يصدق فى حقّها عنوان التجاوز عن المحل والدخول فى الغير.

نعم لو جعلنا قصد القربه شرطاً شرعياً جرت قاعده الفراغ وإن جعلناه شرطاً عقلياً لم تجر قاعده الفراغ لاختصاص هذه القاعده بالشك فى صحّه عملٍ لِم يُعلم شموله على جميع الأجزاء والشروط الشرعيه وعدمه وعلى القول بأنّ قصد القربه شرط عقلى يحصل لنا اليقين بأنّ هذا العمل واحدٌ لجميع الأجزاء والشرائط الشرعيه.

ونحن نوافق المحقق العراقى فيما ذكره ونؤكّد مضافاً إلى ذلك أنّ مستند عدم جريان قاعده التجاوز فى الموارد المذكوره هو انعدام المحل الشرعى المعيّن ونؤكّد على أنّ المستند المهمّ هو انعدام عنوان الخروج من الشى ء والدخول فى الغير الذى هو من مقوّمات قاعده التجاوز.

فى هذه الموارد نعم لو التزمنا بجريان قاعده الفراغ فى أثناء العمل كما يرى ذلك المحقّق العراقى أمكن إجراء قاعده الفراغ فى الأجزاء السابقه لكنّنا ذكرنا سابقاً أنّ مقتضى التحقيق اختصاص جريان قاعده الفراغ بما بعد الانتهاء من العمل. وهذا يستفاد بوضوح من أدلّه قاعده الفراغ.

وعلى هذا فعلى رأينا لو شك المكلّف أثناء الصلاه فى أنّ صلاته منذ البدايه هل كانت مع قصد القربه أولا؟ لم تجر فى حقّه قاعده الفراغ، أمّا لو شك بعد الفراغ من الصلاه فى أنّ صلاته هل كانت مقرونه بقصد القربه أولا؟ جرتْ فى حقّه هذه القاعده.

هل أنّ لزوم المضىّ وعدم الاعتناء بالشك فى قاعده التجاوز رخصه أم عزيمه؟

فرع آخر من الفروع المتعلّقه بقاعده التجاوز أن نبحث بأنّ جريان قاعده

التجاوز هل هو رخصه- بمعنى أنّ من شكّ فى السجود هل أتى بالركوع؟

أو شك فى أىّ جزءٍ لاحق هل أتى بالجزء السابق جاز له عدم الاعتناء بالجزء المشكوك فلا يأتى به كما يجوز له الاعتناء بالجزء المشكوك فيأتى به احتياطاً- أو أنّه عزيمه فلا يجوز الاحتياط والإتيان بذلك الجزء؟

احتمالات المسأله:

فى المسأله ثلاثه احتمالات بل ثلاثه آراء:

۱- أنّ مفاد القاعده هى الرخصه فيجرى الاحتياط فى جميع الأجزاء.

۲- أنّ مفادها العزيمه ولا يجوز الاحتياط. صرّح بذلك المحقّق العراقى.

۳- التفصيل فى الأجزاء فيكون عزيمه فى بعض الأجزاء كالركوع والسجود ورخصه فى سائر أجزاء الصلاه.

بحث نظريه المحقّق العراقى:

يرى المحقّق العراقى أنّ قاعده التجاوز عزيمه ولا يجوز الإتيان بالجزء المشكوك وإن كان برجاء إدراك الواقع، وبالتالى يكون إتيان ذلك الجزء زياده عمديه بالنسبه لنفس الجزء وبالنسبه للجزء اللاحق الذى قد دخل فيه فيكون سبباً لبطلان الصلاه.

قال العراقى فى التنبيه الحادى عشر فى هذه القاعده:

(الظاهر أنّ المضىّ على المشكوك فيه فى قاعده التجاوز عزيمه لا رخصه فلا يجوز الإتيان بالمشكوك ولو برجاء الواقع لظهور الأمر بالمضىّ فى أخبار الباب وقوله (ع): (بلى قد ركعت) فى وجوب البناء على وجود المشكوك فيه وتحقّقه فى محلّه وإلغاء الشكّ فيه فإنّه مع هذا الأمر وهذا البناء لا يجوز العود إلى المشكوك فيه ولو رجاءً لأنّه لا موضوع له مع حكم الشارع بوجوده فيكون

الإتيان به حينئذٍ من الزياده العمديه بالنسبه إلى نفس المشكوک فيه وبالنسبه إلى الغير الذى دخل فيه وهى موجبه لبطلان الصلاه مع أنّ الظاهر كون المسأله اتفاقيه فلا يعتنى حينئذٍ بما يختلج بالبال من الاحتمالات)(۱).

ويتلخّص استدلاله فى النقاط التاليه: ۱- إنّ الأمر بالمضىّ فى الروايات ظاهر بنفسه فى العزيمه.

۲- إنّ قول الإمام (ع): (قد ركعت) ظاهرٌ فى البناء على عدم جواز العود إلى المشكوک فيه لعدم بقاء موضوع العود بعد أن حكم الشارع بوجوده.

۳- إنّ الإتيان بالجزء المشكوک يوجب زيادتين عمديتين أولاهما أنّ الجزء المشكوک على فرض الإتيان به واقعاً وقد أُتى به ثانيه. والثانيه أنّ الجزء اللاحق الذى قد دخل فيه جى ء به ثانيه.

ومن الواضح أنّ الزياده العمديه توجب بطلان الصلاه.

۴- ثم قال أخيراً بأنّ عدم جواز العود الذى هو معنى العزيمه متّفق عليه عند الفقهاء.

إشكال صاحب منتقى الأصول على نظريه المحقّق العراقى:

أورد بعض المحقّقين(۲) الإشكال على كلمات المحقق العراقى:

أمّا على الاستدلال الأول فبأنّ الأمر بالمضىّ من مصاديق الأمر الوارد بعد توهّم الخطر لأنّ ما يتوهّم فى مثل هذه الموارد من الشك أنّ الجزء المشكوک واجب الإتيان والإمام (ع) يرفع هذا التوهّم بالأمر بالمضىّ.

وأمّا على الاستدلال الثانى بأنّ الظاهر من تعبير (

بلى قد ركعت

) ليس هو

۱- محمد تقى البروجردى: نهايه الأفكار ج ۴ قسم ۲ ص ۷۷.

۲- السيد عبد الصاحب الحكيم: منتقى الأصول ۷: ۲۲۱.

إخبار الشارع المقدس عن تحقّق الركوع فى الواقع بل هو تعبّد ظاهرى من موارد الأحكام الظاهريه، ومن الواضح عدم وجود المانع من الاحتياط فى مثل هذه الأحكام لأنّ الأحكام الظاهريه غايتها التأمين والتعذير وبالتالى يكون لها عنوان الرخصه.

وأمّا بالنسبه إلى الثمره الّتى رتّبها هو لابدّ من القول بأنّ الأجزاء قسمان:

الأول: ما يوجب تكراره الزياده فيما لو قصد المصلّى الجزئيه فيه كالقراءه والتشهد. فلو لم يقصد الجزئيه فى هذه الأجزاء وجى ء بها بمجرّد داعى الاحتياط لم تصدق عليها الجزئيه.

والثانى: ما لا يجب فيه قصد الجزئيه بل تصدق الزياده بمجرد الإتيان به ثانيه وإن لم يقصد فيه الجزئيه كالركوع والسجود. وإنّما يصحّ كلام المحقق العراقى فى هذا القسم الثانى دون القسم الأول. وإن كان الممكن فى القسم الثانى إجراء أصاله عدم الزياده مع الإتيان بالركوع والحكم بصحه الصلاه.

وهو يأمرنا بالتأمّل فى هذا الكلام الأخير فى الختام. ولعلّ وجه هذا التأمّل هو أنّ المورد إذا كان من موارد قاعده التجاوز لم يبق مجالٌ لاستصحاب عدم الزياده لتقدّم قاعده التجاوز على الاستصحاب.

مناقشه إشكالات صاحب المنتقى:

هناك عده ملاحظات على إشكالات صاحب المنتقى:

الأولى: أنّه ليس من الواضح كيفيه استفاده مسأله توهّم الخطر من الروايات فما الدليل على أنّ الأمر بالمضىّ من مصاديق الأمر بعد توهّم الخطر.

وبعباره أخرى أنّ السائل يمكن أن يتوهّم فى نفسه بطلان الصلاه أو أمراً آخر.

والحاصل أنّ توهم وجوب إعاده العمل أمرٌ غیر واضح.

الثانیه: إنّ بعض الروایات صرّحت بالنهی عن الإعاده مضافاً إلی الأمر بالمضیّ فلابدّ من حمل النهی عن الإعاده علی الإرشاد إلی عدم لزوم الإعاده حسب کلام هذا المحقق العظیم مع أنّ ذلک خلاف الظاهر فقد جاء فی صحیحه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع):

کلّ ما شککت فیه بعدما تفرغ من صلاتک فامض ولا تعد

(۱) حیث إنّ ظاهرها أنّ الشارع قد تعبّد المکلّف فی هذه الموارد من الشک بالمضیّ وبعدم الإعاده فلا یمکن جعل ذلک إرشاداً إلی عدم لزوم الإعاده، ولاسیّما أنّ بعض الروایات علّلت هذا التعبّد بأنّ هذه الشکوک عادهً معلوله للشیطان ونفوذه فی الصلاه فقد جاء فی موثقه فضیل: (

قلت لأبی عبد الله (ع) أستتمّ قائماً فلا أدری رکعت أولا؟ قال: بلی قد رکعت فامض فی صلاتک فإنّما ذلک من الشیطان

)(۲).

الثالثه: إنّ ما قیل من أن عباره (قد رکعت) تعبّد ظاهری بإتیان الرکوع وهی حکم ظاهری موافق لأصل الاحتیاط وإن کان صحیحاً وواضحاً وأنّ الأحکام الظاهریه إنّما هی لأجل التأمین والمعذّریه لکن یمکن أن نستخرج من هذه الروایات أنّ الشارع فی خصوص هذه الموارد هو فی مقام النهی عن الاحتیاط، کما أنّه لو ترتّب علی الاحتیاط حرج أو ضررٌ لم یترتّب علیه حسنٌ وکان الشارع فی هذه الموارد حاکماً بعدم الاحتیاط.

وبعباره أخری یمکن أن نقول: أنّ المستفاد من الروایات التوسعه فی متعلّق

۱- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الأحکام ۲: ۳۷۸ حدیث ۱۴۶۰، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۸: ۲۴۶ باب ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه حدیث ۲.

۲- محمد بن حسن الطوسی: تهذیب الاحکام ۳: ۱۵۱ حدیث ۵۰، محمد بن حسن الحر العاملی: وسائل الشیعه ۶: ۳۱۷ باب ۱۳ من أبواب الرکوع حدیث ۳.

المـأمور به بالنسـبه إلى مورد الشک، فلو کان الشارع فى مقام التوسـعه لم يتناسب ذلک مع الاحتياط ويحصل الشک فى حسـن الاحتياط.

وعلى هذا فلا يمکن للمکلّف إعاده العمل طالما هو فى حاله الشک الذى هو موضوع قاعده التجاوز. ونستنتج من ذلک أنّ مفاد قاعده التجاوز هو العزيمه ويکون رأى المحقّق العراقى هو الصحيح والرأى المختار. والحمد لله رب العالمين.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مرکز
القائمیه
اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩